

جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد
دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي

Customs smuggling crime arising from the violation of the provisions, prevention and restriction a Comparative study between the Jordanian and Iraqi laws

إعداد الطالب
رعد محمد عبد اللطيف
(401310054)

إشراف
الدكتور أحمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط

آب/2015م

التفويض

أنا (رعد محمد عبد اللطيف سلمان) أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رعد محمد عبد اللطيف سلمان

التاريخ: 15 / 8 /2015م

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي

وأجيزت بتاريخ: 2015/8/15م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور أحمد اللوزي مشرفاً	
الدكتور عبد السلام هماش رئيساً	
الدكتور أحمد موسى هياجنة عضواً خارجياً	

الشكر والتقدير

* الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمدﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين...

* بداية أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى وطني الثاني

المملكة الأردنية الهاشمية.. ملكاً.. وحكومة.. وشعباً..

على ما قدموه لي ولأخوتي الطلبة من الدعم والرعاية وحسن الضيافة...

* كما أتقدم بالشكر إلى جامعتي (جامعة الشرق الأوسط)

وإلى كليتي (كلية الحقوق) على ما قدموه لي من معارف وإثراء

في المعلومات...

* وخالص شكري وتقديري إلى الدكتور أحمد اللوزي لتفضله

بالإشراف على رسالتي هذه والذي لم يتوانَ في تقديم النصح والمشورة والإرشاد وكان له الفضل الكبير في إتمام هذه الرسالة...

* ولا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة التي تفضلت بمناقشة رسالتي

وأشكر لهم سعة صدرهم وأعدهم بأن تكون ملاحظاتهم محط اهتمامي وعنايتي...

* كما أتقدم بالشكر والعرفان لجميع زملائي وكل من شارك أو ساهم في إتمام هذه الرسالة...

الباحث



الإهداء

* بعد أن من الله تعالى عليَّ بإتمام هذا الجهد المتواضع، أهدي ثمرة عملي هذا إلى روح والديَّ رحمهما الله تعالى وأقول: (رب ارحمهما كما ربياني صغيراً)..

* كما أهدي هذا الجهد المبارك إلى أرواح فلذات كبدي (زينب ومحمد وعمر) رحمهم الله تعالى سائلاً المولى عز وجل أن يجمعني بهم في الفردوس الأعلى..

* وأقدم هذا العمل هدية متواضعة إلى إخوتي وأخواتي سائلاً الله تعالى أن يحفظهم جميعاً..

* ومسك الختام أقدم ثمرة عملي هذا إلى رفيقة الدرب وشقيقة الروح.. زوجتي العزيزة وإلى نور عيني ولدي الحبيب (إبراهيم) سائلاً المولى الجليل أن يحفظه من كل سوء وأن يجعل مستقبله مشرقاً..

الباحث

قائمة المحتويات

الملخص

جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي

إعداد

رعد محمد عبد اللطيف

إشراف

الدكتور/ أحمد اللوزي

تعتبر جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد أحدى صور التهريب الجمركي، وهي من الجرائم الخطيرة التي تنطوي على إرتكاب نشاط إقتصادي غير مشروع ينتهك النظام الإجتماعي القائم، ويجر الى نتائج وعواقب كبيرة تواجه التنمية الإقتصادية والإجتماعية في جميع البلدان، بل لها أبعاد ومضامين سياسية وأمنية وصحية وزراعية ... الخ، وبغية النهوض بالسياسة التنموية في جميع هذه الميادين، وضمان تفادي النتائج السلبية التي تتركها هذه الجريمة بإعتبارها صورة من صور الخروج على السياسة التجارية الخارجية وأدواتها المختلفة، فقد أفردت التشريعات في العديد من الدول قوانين خاصة لمعالجتها ومنها العراق والأردن، وبالتالي أستقلت هذه القوانين إستقلالاً تاماً في قواعدها العامة وفي أصولها الجزائية غير أن هذا الإستقلال لا يغني عن الرجوع الى القواعد العامة كلما إقتضت الحاجة لذلك لسد النقص وإزالة الغموض والعمل كنظام قانوني متكامل.

وتدور مشكلة الدراسة حول العقوبات الجزائية المقررة لهذه الجريمة، ومدى تناسبها مع حجمها وخطورتها، وأثرها في ردعها وتحقيقها للغاية التشريعية، وأثر نظام الصلح في مكافحة هذه الجريمة، أم إنه يشجع على تفاقمها وتولد النزعة لدى الأفراد في مخالفة التشريعات الجمركية.

وكانت أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة تتمثل بأن التشريع الجمركي في كل من العراق والأردن لم يورد تعريفاً محدداً لجريمة التهريب الجمركي، بل أورد تعريفاً عاماً وتعداداً لما يمثلها؛ إذ اتسم التعريف بالشمولية لكافة صور التهريب لينصرف مفهومه إلى إدخال البضائع الممنوعة أو المقيدة أو إخراجها، وسواء كانت قيمية أو عينية، تجارية أو غير تجارية.

كما تبين أن صور هذه الجريمة تتعدد تبعاً للمصلحة المعتدى عليها وبالتالي تعددت أسباب فرض الرقابة الجمركية إلى أسباب إقتصادية وغير إقتصادية (سياسية ، إجتماعية، دولية، أخلاقية...).

كذلك فإن هذه الجريمة يتكون نموذجها القانوني من ثلاثة أركان، يتمثل الركن الشرعي فيها بالصفة غير المشروعة للفعل، وقد امتاز بخصائص عدة تم حصرها في مجال التفويض التشريعي،

وتفسير النص الجزائي، وعدم رجعية القانون الأصلح، ويتمثل الركن المادي فيها بالسلوك المخالف للالتزام الذي يفرضه قانون الجمارك أو القوانين والتعليمات الأخرى، وفيما يتعلق بالركن المعنوي فإن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي استلزم المشرع فيها توافر القصد الجرمي.

كما اتضح في هذه الدراسة أن الجزاءات المقررة لهذه الجريمة تختلف من دولة إلى دولة أخرى بحسب السياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدول، وقد ساوى المشرع في كل من العراق والأردن بالنسبة للعقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، وذلك ناتج عن الذاتية التي تتمتع بها هذه الجريمة وخطورتها في إعاقة تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة.

الكلمات المفتاحية (جريمة التهريب الجمركي، المنع والتقييد ، التشريع الجمركي)

Abstract

Customs smuggling crime arising from the violation of the provisions, prevention and restriction a Comparative study between the Jordanian and Iraqi laws

By

Raad Mohammed Abdullateef

Supervisor

Dr. Ahmad Al-louzi

Customs smuggling crime arising from the violation of the provisions of prohibition and restriction is one of the pictures of customs smuggling. It is a serious crime which involves committing an illegal economic activity and violates the existing social system, then leads to the serious results and consequences which are facing the economic and social development in all countries, but it has dimensions and implications of political, security, health and agriculture ... etc., in order to promote the development policy in all these fields, and to ensure avoiding the negative consequences left by this crime as a form of going out on foreign trade policy and its various tools so, many countries legislated special laws to deal with them, including Iraq and Jordan. These laws are fully independent from the general rules of the criminal assets but this independence does not exclude for back to general rules whenever necessary for it, to meet the shortfall, remove the ambiguity and work as a legalintegrated system.

This study core tackles criminal sanctions scheduled for such crime and its suitability extent as to size and seriousness thereof. Moreover, this study discusses criminal sanctions' role in deterring crime and achieving the legislative objectives. On the other hand, we handle herein reconciliation issue in fighting crime and whether it leads to problem aggravation and thus working to lead individuals to commit violations as to customs regulations.

The most prominent outcomes which reached at herein, is represented by customs legislations in both Iraq and Jordan which do not specified fixed definition as to customs smuggling issue, in the contrary such legislations referred to such matter in General, as the definition stipulated therein came to refer to such matter in comprehensive way to include all smuggling types, which work to limit its concept to various goods entry or restricted ones; specie, cash, commercial or non commercial.

Moreover, this study presents crime repetition issues based on interested entity, thus imposing customs control thereon is required for economical, social, political, international and moral reasons.

In addition, such crime is formed legally of 3 basis; Sharia basis represented by illegal feature of the act, which is characterized by many particulars; legal authorization scope entrusted to the legislator, Interpreting the criminal text and not applying the most accurate law that relates to the case. As for the physical basis it is represented by contradicting behavior to abide by customs law provisions or other laws and by laws. As for the moral basis this crime is considered one of the deliberate crimes which the legislator requested the availability of criminal intention.

In this study we refer to scheduled sanctions for such crime, which differ from a country to another depending on economical policy which the state follows. The legislator in both Iraq & Jordan stipulated same sanction for full crime and crime attempt, which is resulted from the self issue which such crime enjoys, and its risky role in obstructing carrying out the economical policy of the state.

Keywords: Customs smuggling crime, Prevesions and restriction , Customs Legislation .

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

تمهيد

تسعى الدولة دائماً للقيام بمهمة توفير الأمن والاستقرار وتحقيق أفضل مستوى من العيش الكريم وبناء نظام قانوني متكامل في سبيل تحقيق هدفها بتطوير المجتمع، وهي في سعيها لذلك تواجه عقبات تعرقل سيرها وتثقل خطاها، وتعتبر الجريمة واحدة من هذه العقبات التي هي من صنع البشر.

تُعد جريمة التهريب الجمركي من أخطر المشاكل التي تواجهها المجتمعات البشرية وبالتالي فإن الحاجة إلى مكافحتها والمعاقبة عليها أصبحت ضرورية وهو حق للدولة ومن معطيات سلطتها القانونية وجوهر وجودها بغية دفع الاعتداء على النظام الاجتماعي القائم، وخاصة بعد التطور الذي حصل في الميادين الإقتصادية والسياسية والإجتماعية للدولة في العصر الحديث.

ولا شك أن جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد تمثل صورة من صور التهريب الجمركي تنطوي على ارتكاب نشاط اقتصادي غير مشروع، وهي ظاهرة ليست حديثة العهد بل ظاهرة نمت منذ مئات السنين وعرفها تاريخ الأمم والشعوب، وهي من الجرائم الرئيسية التي يجب الحد منها نظراً لما تحمله من نتائج خطيرة، وذلك من خلال مراعاة ناحيتين: الناحية الإدارية المتمثلة في فرض الرقابة الجمركية التي تمارسها الدول عن طريق مؤسساتها، فقد عرفتها الدول جميعا ولجأت إليها في مختلف العصور وأصبح من الواجب عليها القيام بتحديد أماكن تدفق البضائع الواردة والصادرة، وخضوعها لإشراف السلطة الجمركية، لغرض تنفيذ قوانين المنع وبقية القيود الأخرى التي تحظر

إدخال أو إخراج بعض أنواع البضائع بصورة مطلقة، أو بتعليق دخولها وإخراجها على القيام ببعض الإجراءات التي تنظمها قوانين الاستيراد والتصدير والتي يترتب على التهرب من أحكامها ارتكاب جريمة (تهرب جمركي غير ضريبي).

أما الناحية القانونية فتتمثل بالجزاءات القانونية التي نص عليها المشرع وتجريم بعض الأنشطة التي يقوم بها الأفراد لغرض كفالة إحترام تطبيق القانون وتحقيق الردع العام والخاص.

تعتبر جريمة التهريب الجمركي غير الضريبي(مخالفة أحكام المنع والتقييد) من الأمراض الخطيرة التي تواجه التنمية الإقتصادية والإجتماعية في جميع البلدان نتيجة للآثار السلبية التي تتركها باعتبارها وسيلة من وسائل التخريب الإقتصادي، بل لها أبعاد ومضامين سياسية وإجتماعية تهدف إلى إفشال الخطط التنموية وخاصة في الميدان الإقتصادي الذي يعتبر من أهم الميادين التي ترتكز عليها الدولة والذي لا بد من بنائه على أسس قوة ومتينة؛ إذ لا تستطيع الدولة أن تنهض بمسؤوليتها في هذا الميدان دون أن تخلق العلاج اللازم لهذا المرض[1].

عليه لا يختلف العراق والأردن عن بقية الدول الأخرى في تعرض تجارتهما الخارجية لهذا النشاط الإجرامي، وبغية النهوض بالسياسة الإقتصادية والإجتماعية والأمنية والصحية والزراعية وغيرها، وتأمين فاعليتها لتفادي النتائج السلبية التي تتركها هذه الآفة التي تمثل صورة من صور الخروج على السياسة التجارية وأدواتها المختلفة، فقد نظمت التشريعات الجمركية في كلا البلدين أحكام جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، ولتكون هذه الوسيلة خط دفاع لحماية المجتمع والدولة من أي أضرار إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو دينية أو صحية.

---

(1) منصور، عبود علوان (2002). جرائم التهريب الكمركي في العراق (دراسة مقارنة)، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد، ط1، ص11.

وحـددت المواد(22–30) في البـاب الرابع من قـانون الكمـارك العراقي رقم (32) لسـنة 1984 المعدل الأحكام الخاصـة بالتقييد والمنع، أما المشـرع الأردني فقد تناولها في المواد (35–42) من الباب الثاني لقانون الجمارك الأردني رقم (16) لسـنة 1983 المعدل، ولعل الخاصـية المميزة لهذه التشـريعات ليس بالفئة التي تسـري عليها ولا بالمصـلحة التي تحميها وإنمـا بـاحتوائهـا على قسـم عـام بـالتهريـب الجمركي وخـاص بتهريـب البضـائع[1]، كذلك إن أحكامها مسـتمدة من الصـيغة النموذجية للقانون الجمركي الموحد الصـادر من مجلس الوحدة الإقتصادية بموجب قراره المرقم 706/د/25 بتاريخ 1975/6/4.

مشكلة الدراسة

تدور مشكلة الدراسة حول إختلاف المحظورات الجمركية سواء ما تعلق منها بالاستيراد أو التصـدير وبحسـب السـياسـة التي تنتهجها الدولـة في تحقيق المصـلحة العامـة، وعليه ستكون دراسة المشكلة تنصب على العقوبات الجزائية المقررة لهذه الجريمة ومدى تناسبها مع حجمها وخطورتها وأثرها في ردعها وتحقيقها للغاية التشـريعية التي قصـدها المشـرع في كل من التشـريعين العراقي والأردني لا سـيما في الظروف الاسـتثنـائيـة أو حـالـة العود، وأثر نظام (الصـلح) في مكافحة هذه الجريمة والحد منها بحيث يمكن الاسـتغناء عن الجزاءات الأخرى، أم أنه يشـجع على تفاقم هذه الظاهرة وتولد النزعة لدى الأفراد في مخالفة التشـريعات الجمركية والقوانين النافذة ذات العلاقة.

---

(1) سرور، أحمد فتحي (1985). الوسيط في قانون العقوبات. دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.

هدف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد وذلك في دراسة مقارنة سيتم التركيز فيها على التشريعين العراقي والأردني مع الإشارة إلى بعض التشريعات الجمركية الأخرى بغية إعطاء هذه الدراسة حقها في البحث والتفصيل، والوقوف على تحديد ماهية هذه الجريمة وصورها وموضعها من النظام العام ونموذجها القانوني والجزاءات المقررة لها.
2. تناول الأحكام الإجرائية الخاصة بالخصومة الجزائية الجمركية.

وعليه سيتم تغطية هذه الجوانب وتقديم بعض المقترحات والمعالجات التي تسهم في مواجهة هذه الظاهرة والحد منها.

أهمية الدراسة

تبدو أهمية دراسة هذه الجريمة جلية لخطورتها وللنتائج السلبية التي تتركها والتي تحول دون تنفيذ السياسة الإقتصادية والإجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة في النواحي التالية:

1. تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بهذه الجريمة لإظهار خصوصيتها وتحديد معناها وإكمال النقص والغموض الذي يعتريها.
2. البحث في الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد في التشريعين العراقي والأردني للحصول على المعلومات والحقائق النظرية والميدانية لتحقيق الهدف المطلوب.

3. البحث في الخصومة الجزائية الجمركية للوقوف على سماتها المميزة، وأحكام التقاضي وطرق الطعن، وذلك لحث المشرع على سد الثغرات القانونية بغية مواكبة التطورات التشريعية في ميدان التهريب الجمركي.

أسئلة الدراسة

يمكن تحديد وصياغة أسئلة الدراسة من خلال ما يلي:

1. ما هي (أو المقصود) بجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد في كل من التشريعين العراقي والأردني؟
2. ما الطبيعة القانونية لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد بين الجريمة الضريبية والجريمة الإقتصادية؟
3. ما النموذج القانوني لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد في كل من التشريعين العراقي والأردني؟
4. ما الأحكام الجزائية الموضوعية والإجرائية لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد في كل من التشريعين العراقي والأردني؟

حدود الدراسة

الحدود المكانية: يشمل الإطار المكاني لهذا الموضوع بشكل رئيسي كل من العراق والأردن للإحاطة بأحكام قانون الجمارك في كل من الدولتين والوقوف على دورها الفعال في الحد من جريمة التهريب الجمركي (التهرب من أحكام المنع والتقييد).

الحدود الزمانية: ستقتصر هذه الدراسة على تناول النصوص القانونية النافذة في التشريع الجمركي وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية في كل من العراق والأردن في الوقت الحاضر.

الحدود الموضوعية: سوف تقتصر هذه الدراسة على تناول الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التهريب الجمركي الناشـــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد بدراســـة مقارنة يتم التركيز فيها على التشريعين العراقي والأردني من خلال تحليل النصوص القانونية واستطلاع الآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات العلاقة بهذه الجريمة وفي ضوء أحكام قوانين الجمارك والعقوبات والأصول الجزائية في كلا البلدين.

مصطلحات الدراسة

التهريب: "إدخال البضـائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشـروعة وبدون أداء الضـرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة لأحكام المنع والتقييد"[(1)].

الرقابة الجمركية: "حق موظفي الجمارك في مراقبة دخول البضـــائع إلى الدائرة الجمركية وخروجها منها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان منع التهريب"[(2)].

الدائرة الجمركية: "تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب للجمارك ســـواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية والأرض المحيطة بها حيث يتم شـــحن وتفريغ ونقل وتخزين البضـــائع الواردة والصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها"[(3)]، أو(الدائرة الجمركية التنفيذية المرتبطة بالمدير العام أو من يخوله)[(4)].

---

(1) شـــلال، علي جبـار (1980). جريمـة التهريـب الكمركي وآثـارهـا القـانونيـة (دراســـة مقـارنـة). دار الرسالة للطباعة، بغداد، ط1، ص18.

(2) الجمـال، أحمـد زكي (1973). التهريـب الجمركي وجرائم التبغ. دار الاتحـاد العربي للطبـاعـة، القاهرة، ط1، ص21

(3) فريـد، عبـد الرحمن (1953). النظم والإصـــلاحـات الجمركيـة. الإســـكنـدريـة، ص245. أشـــار إليه: الســـيد، محمد نجيب (1992). جريمة التهريب الجمركي في ضـــوء الفقه والقضـــاء. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ص105.

(4) الفقرة رابعاً من المادة (1) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

البضائع الممنوعة: "كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها قانوناً بالإستناد إلى أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى"[1].

البضـاعة المقيدة: "البضـائع التي يعلق إسـتيرادها أو تصـديرها على إجازة أو رخصـة أو شـهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة"[2].

القيود الجمركية: "هي تلك الإجراءات التي تتخذها السـلطة العامة في صـور مختلفة، يكون من شـأنها أن تؤثر في حجم أو سـعر كل من صـادراتها ووارداتها أو في توزيعها الجغرافي، وأن تفرض في فترة معينة لتحقيق غرض معين بذاته أو أغراض أخرى"[3].

(1) الفقرة تاسع عشر من المادة (1) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

(2) المادة (2) من الباب الأول من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

(3) خلاف، عبد الجبار (د.ت). القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو. دار الفكر العربي، القاهرة، ص21.

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

مصطلح (التهريب) كان ولا زال رمزاً لتلك الصخرة التي تتحطم عليها حقوق المواطنين، ورمزاً لتلك الهوة العميقة التي تندثر في قعرها السحيق المصالح الوطنية المتمثلة بما يتحصل للخزانة العامة من إيرادات وما تستلزم طبيعة الاقتصاد الوطني من توفير مستلزمات الحماية للصناعة الوطنية بالإضافة إلى المصالح الأخرى التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في الميادين السياسية والإجتماعية والصحية والأمنية والزراعية وغيرها.

إن جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد وباعتبارها صورة من صور الجرائم الإقتصادية تعيق تنفيذ سياسة الدولة على مختلف الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والصحية الأمر الذي حذا بمعظم الدول إلى إصدار تشريع جزائي جمركي لهذه الجريمة ينظم أحكامها في كافة المراحل التي تمر بها.

ولأهمية هذه الجريمة فقد أولى كل من العراق والأردن اهتمامه بها بموجب تشريعات خاصة عليه سوف تقوم هذه الدراسة على بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة بأسلوب المقارنة، وتحليل النصوص القانونية في كل من التشريعين العراقي والأردني مستشهدين بالآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع، كونها لم تنل نصيبها من الدراسة والتحليل بصورة منفردة كجريمة لا تقل خطورتها عن باقي الجرائم الإقتصادية.

إن من مقتضيات دراسة جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد بيان ماهيتها من خلال التعريف بهذه الجريمة حيث لم تورد التشريعات الجمركية في كل من العراق والأردن تعريفاً محدداً لها؛ إذ استهل المشرع أحكام التهريب الجمركي بالنص على تعريف عام لجرائمه، وبذلك يكون قد خرج عن السياسة الجنائية العامة لأن القانون الجمركي لا يصاغ بنفس

الدقة التي يصاغ بها نصوص قانون العقوبات كون الأول يتميز بالمرونة والحركة ويتطلب استعمال تعريفات عامة بحيث تواجه مختلف الاحتمالات المضادة للسياسة الإقتصادية، عليه سنعمد إلى بيان المقصود بهذه الجريمة من خلال المفهوم العام للجريمة الجمركية [1].

إن المعطيات المتحصلة من مفهوم التهريب تبين أن له جانبين أحدهما مالي يتمثل بعدم دفع الضرائب الجمركية، والأخر إقتصادي وإجتماعي يتمثل بإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد خلافاً لأحكام المنع والتقييد، وعليه فقد اختلفت الآراء حول تحديد مكانة جرائم التهريب بين الجريمة الضريبية والجريمة الإقتصادية حيث ترجع العبرة في التفرقة بينهما إلى المصلحة التي يحميها نص التجريم، فالمصلحة في الجريمة الإقتصادية هي النظام الإقتصادي بينما في الجريمة الضريبية هي مصلحة الخزينة، ويذهب البعض[2] إلى أن التهريب الجمركي بوجه عام جريمة مالية لكونها تنطوي على اعتداء ينال مصلحة الخزينة، إلا أنه لم يعد الباعث الأساسي على تجريم التهريب هو الحصول على موارد مالية للخزانة العامة، وإنما تمثل صور التهريب جميعها وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف المالية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، ومن هنا يصعب التشكيك في عد جريمة التهريب الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد من الجرائم الإقتصادية لان التشريع العقابي الجمركي له تأثير ملموس في الحالة الإقتصادية.

وبناءً على ما تقدم فان أسباباً عديدةً تقف وراء فرض الدولة للرقابة الجمركية منها (الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والأمنية والصحية)، وقد تتغير أهداف الدولة والأسباب التي تدعو إلى هذه الرقابة في الدولة الواحدة من وقت إلى آخر نظراً لتغير الظروف الداخلية والخارجية وعلاقتها مع الدول الأخرى، وتبعاً لذلك تتعدد صور جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة

---

(1) السعيد، كامل (1979). النظرية العامة لجريمة التهريب الجمركي. القاهرة، ص3.

(2) مصطفى، محمود محمود (1979). الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط2، ص12.

أحكـام المنع والتقييـد على أســــاس معيـارين يتمثـل الأول بـالمصــــلحـة المعتـدى عليهـا، أما الثاني فيكون من حيث ركنها المادي.

ولا تختلف جريمة التهريب الجمركي الناشـــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد عن باقي الجرائم الأخرى في ضـــرورة توافر نموذجها القانوني؛ إذ تقوم الجريمة على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي أو القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي.

كما نظمت أحكامُ التشــريع الجمركي في كل من العراق والأردن الأحكامَ الإجرائيةَ لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد فيما يتعلق بالخصومة الجزائية وما تتمتع به من ســمات خاصـــة تتمثل بوجوب تقديم طلب تحريك الدعوى الجزائية وإقرار نظامي التســوية الصـلحية والتقادم، وتشـكيل محكمة خاصـة للنظر في الدعاوي الجمركية وإختصـاصـاتها وطرق الطعن في أحكامها، وصـــولاً إلى الجزاءات القانونية لهذه الجريمة المتمثلة بالعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

ثانياً: الدراسات السابقة

1. دراسة شلال (1980)، تناولت هذه الدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي في ضوء أحكام قانون الجمارك العراقي الملغي رقم 56 لسنة 1931 بدراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية من حيث مفهوم الجريمة الجمركية بصورة عامة وأسبابها وأركانها العامة وعقوبة جريمة التهريب الجمركي، ولكنها لم تتطرق إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الجريمة، وجاءت في ضوء قانون الجمارك العراقي الملغي، توصل فيها الباحث إلى نتيجة رئيسية تتمثل في قيام السلطات الجمركية العراقية باستبعاد جرائم التهريب من الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي خلافا لأحكام المادة (16) منه. وتختلف هذه الدراسة بأنها ستتناول صورة واحدة من صور التهريب الجمركي يبين الباحث فيها الأحكام الموضوعية والإجرائية بدراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي.
2. دراسة الحياري (1997) اقتصرت هذه الدراسة على تناول الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي في ضوء أحكام قانون الجمارك الأردني النافذ بدراسة مقارنة مع التشريع اللبناني والفرنسي، ولكنها لم تتطرق إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الجريمة، وتختلف هذه الدراسة عنها بأنها ستتناول بالإضافة إلى الأحكامِ الموضوعية الأحكامَ الإجرائية الخاصة بجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد بدراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي على وجه التحديد.
3. دراسة أحمد (2000) تناولت هذه الدراسة أحكام جريمة التهريب الجمركي الموضوعية والإجرائية، وقد توصل فيها الباحث إلى أن هذه الطائفة من الجرائم قد خصها قانون الجمارك بأحكام تميزها عن قانون العقوبات دون أن يصل هذا الأمر إلى الانفصال والاستقلال التام، وإن سياسة المشرع الجمركي العراقي في العقوبة اتسمت بالشدة نتيجة ظروف الحصار

الإقتصادي على البلد في تلك الفترة، ولكنها اقتصرت على دراسة هذه الأحكام في ضوء التشريع الجمركي العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل فقط؛ إذ ركزت على إظهار الركن المادي والمعنوي لجرائم التهريب الجمركي. وتختلف هذه الدراسة عنها بأنها ستتناول أيضاً الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد وإظهار خصائص هذا الركن في التشريعات الجمركية.

4. دراسة الشخانبة (2008) تناولت هذه الدراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التهريب الجمركي والجزاءات المترتبة عليها، ولكن في ضوء أحكام القانون الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل تحديداً، حيث توصل الباحث إلى أن قانون الجمارك لم يفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقوبة، وقدم التشريعات والقوانين وتضاربها فيما يخص ظاهرة التهريب وعدم وضوحها فسح المجال أمام الاجتهاد الشخصي، تدني الرواتب والأجور في الدولة وقلة الحوافز وانتشار البطالة دفع بالكثيرين لممارسة نشاطات غير مشروعة. وتختلف هذه الدراسة بأنها ستكون دراسة مقارنة يتم التركيز فيها على تحليل النصوص القانونية السارية في ضوء أحكام قوانين العقوبات والأصول الجزائية والجمارك في كل من العراق والأردن.

5. دراسة الكناني (2008) قامت هذه الدراسة في تناول الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التهريب الجمركي في ضوء أحكام قانون الجمارك العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1984 المعدل لإثبات فرضية مفادها أن جريمة التهريب الجمركي لها قواعد عامة وأصول جزائية مستقلة إلا أن هذا الاستقلال لا يعني عدم الرجوع إلى القواعد العامة كلما وجد نقص أو غموض، حيث توصل الباحث فيها إلى أن التهريب الجمركي بصورة عامة ينقسم إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي من حيث المصلحة المعتدى عليها، والى تهريب حقيقي وحكمي من حيث الركن المادي للجريمة، وأن لهذه الجريمة ركنين أساسيين هما الركن المادي والمعنوي، إضافة إلى أن

العقوبات المقررة للجرائم الجمركية خصـــها المشـــرع العراقي في المادتين (194، 195) من القانون، ولكنها اقتصـرت في تناول هذا الموضـوع على التشـريع الجمركي العراقي رقم (23) لسـنة 1984 المعدل فقط. وتختلف هذه الدراسـة عنها بأنها سـتتناول صـورة واحدة من صـور التهريب الجمركي (جريمة التهريب الجمركي الناشـئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد) للوقوف على صـورها والأسـباب الكامنة وراء فرض الرقابة الجمركية وبيان نموذجها القانوني والعقوبات المقررة لها، وسلطات موظفي الجمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي، والقيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة.

6. دراســة الرقاد (2009) ركزت هذه الدراســة على أســاس الدعوى الجمركية وآلية إجراء التحقيق والوصول إلى نتيجة ومحاكمة عادلة من خلال تسلسل الإجراءات القانونية توصل الباحث من خلالها إلى بعض النتائج حول الأسباب التي دعت إلى إنشاء المحكمة الجمركية والتي أوجزها بالدور المهم للمحكمة في رفد خزينة الدولة بالموارد المالية، ولكنها اقتصـرت على دراســة هذا الموضـوع في ضـوء أحكام قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسـنة 1983 المعدل حصـراً، ولم تتطرق إلى العقوبات الجزائية المقررة لهذه الجريمة. أما دراستنا سنتناول فيها الجزاءات المقررة لجريمة التهريب غير الضريبي في ضوء أحكام التشريعين الأردني والعراقي النافذين.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة الأسلوب الاستقرائي من خلال الرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والدراسات والنشرات الثقافية والرسائل الجامعية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة، كما اعتمد الباحث الأسلوب الوصفي التحليلي للنصوص القانونية لقانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل ومقارنتها بالنصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل والاستشهاد بالأحكام القضائية بهدف إثراء الدراسة على الصعيدين العملي والنظري.

الفصل الثاني

ماهية جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

تمهيد وتقسيم:

لجأت معظم الدول إلى فرض الرقابة الجمركية على دخول البضائع وخروجها، ولم يكن الدافع الأساسي لهذا الإجراء من أجل تحصيل الضرائب والرسوم فقط، بل لأجل حماية مصالح أخرى متعددة، وقد أجمعت تشريعات الدول على تجريم الأفعال المكونة للتهريب الجمركي ووضعت في سبيل ذلك نصوصاً عقابية لمواجهة هذا السلوك الخطر.

تتخذ الرقابة الجمركية التي تمارسها الدول عن طريق العاملين في مؤسساتها باعتبارها وسيلة ناجحة لحماية المجتمع ودفع عجلة تطوره لا سيما في الدول النامية أكثر من غيرها من الدول الأخرى، صوراً ثلاث، أولهما إخضاع البضائع الداخلة أو الخارجة من وإلى إقليمها إلى ضرائب جمركية، في حين تتمثل الصورة الثانية بمنع إدخال أو إخراج بعض أنواع البضائع بصورة مطلقة، وتتجسد الصورة الثالثة بتعليق دخول بعض أنواع البضائع للبلاد أو إخراجها منها على القيام بإجراءات معينة تنظمها قوانين الإستيراد والتصدير، وإختيار الصورة الملائمة لتحقيق غرض معين مسألة يقدرها الشارع وفقاً لسياسة الدولة العامة.

إن جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد تتمثل بالإخلال بأحد الصورتين الأخيرتين أو كلاهما معاً، ولم تورد التشريعات الجمركية تعريفاً محدداً لجريمة التهريب الجمركي، بل أوردت تعريفاً عاماً وتعداداً لما يمثلها، على الرغم من معرفتها منذ عهد بعيد، وجاءت هذه الجريمة موضوع الدراسة كأحد صور جريمة

التهريب الجمركي، والتي نُظِّمَتْ قواعدها من حيث التجريم والعقاب في أحكام تشـــريع جمركي خاص.

إن من مقتضــيات دراســة جريمـة التهريـب الجمركي النـاشــئـة عن مخـالفـة أحكام المنع والتقييد، بيان ماهيتها وذلك من خلال التعريف بها، وبيان موضـــع جريمة التهريب الجمركي من النظـام القـانوني، ومن ثم التعرف على أنواعهـا وأســبـاب فرض الرقـابـة الجمركية.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقيد.

المبحث الثاني: موضع جريمة التهريب الجمركي من النظام القانوني.

المبحث الثالث: صور جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد.

المبحث الأول

التعريف بجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

التعريف بالشـــيء هو تحديد مفهومه الكلي وبيان وصـــفة، ولتحديد مفهوم هذه الجريمة موضوع الدراسة وبيان وصفها بإعتبارها جريمة تشكل خرقاً للنظام القانوني القائم، يقتضي البحث في التهريب من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية والقضائية.

المطلب الأول

تعريف التهريب لغةً

وردت في اللغة كلمة تهريب (مفرد): مصـــدر هرَّبَ، شـــكل من أشـــكال التجارة غير المشروعة، تهرَّبَ من يتهرَّب، تهرًّباً، والمفعول مُتهرَّب منه، تهرَّب من واجبة: فرَّ من أدائه، ولم يَفِ به" تهرب من دفع الضـرائب والجمارك"، مُهرّب [مفرد]: ج مُهرَّبات: اسـم مفعول من هرَّب، شـيء ممنوع يُدخل أو يُخرج من البلاد بطريقة غير مشـروعة "تصـادر الجمارك المُهَرَّبات"، هرَّب يهرِّب، تهريباً، فهو مهرب، والمفعول مُهرَّب، هرَّب الشـــخص: جعله يفِرُّ "هرَّب الثائر/ السّـــجين"، وهرّب البضاعة: أدخلها من بلدٍ إلى أخر خفيه "هرَّب المخدرات ليلاً –اشتغل في تهريب العُملة والأسلحة"، مـا صـــدر أو اســـتـورد دون أن يـدفـع الضَّـــرائـب أو الّـرســـوم الـقـانـونـيـة المستحقة عليه[1].

كما وردت هرّب هرّباً وهُروباً وهرباناً: فَر ويُقال هرب دَمه واشـتدَّ خوفه ونصـف الوتد في الأرض غابَ، (هرب) فلان هربا لُغة في هرم، (اهرب) فلان جد في الذهاب مذعوراً وفي الأرض أبعد وفي الرّأي أغرق وَيُقَال جاءَ فلان مهربا جادا في الأمر وأسرع والرِّيح ما على وَجه الأرض من

---

(1) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب للنشر، القاهرة، المجلد1، الجزء3، ص2340–2341.

التُّراب وغيره سفت به وفلاناً أضطره إلى الهَرَب، (هرب) فلاناً جعله يهرب والبضاعة الممنوعة أدخلها من بلد إلى بلد خفية، (المهرب) من يجترم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد[1].

ويتضح مما ورد من تعاريف للفعل هرب في اللغة العربية أن له معاني عدة إلا إن ما يهمنا هو التعريف الذي أشار إلى إدخال البضائع الممنوعة من بلد إلى آخر، وإن المهرب من يحترف إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد.

ويعرف التهريب بالمقابل مع الاصطلاح الانكليزي "Contraband"[2] وهو أسم مأخوذ من الإيطالية ، "Contrabbando" تصدير سلعة خارج الجمارك وإستيراد سلعة أجنبية خارج هذه المكاتب، وفي مكان آخر يراد بمصطلح "Contraband" [3] مهربات، محظورات، تجارة أو صناعة ممنوعة أو سرية، في حين يراد بمصطلح "Smuggling" التهريب، وحيث إن تهريب البضائع يرتبط بعمل الجمارك، فإنه يقتضي بنا أن نتعرف إلى أصل كلمة الجمرك، فهي كلمة تركية أصلها "كمرك" وجمعها "كمارك"[4] وتعني الضريبة التي تؤخذ على البضائع، والحقيقة أن لفظ الكمرك جاء دخيل على اللغة العربية من اللغة الإيطالية بلفظ (كومريكو) (Commerico) وتطلق على محل الجباية ويراد بها الضريبة نفسها، وقد دخلت إلى الاستعمال أبان الحكم العثماني، ودخلت بدورها إلى اللغة التركية بعامل القرب والتجارة، ومن الآراء[5] من يوافق على ان كلمة

---

(1) مصطفى، ابراهم، وآخرون (2004). المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، ج2، ص980.

(2) جيراركورنو (1998). معجم المصطلحات القانونية. (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ص574.

(3) الفاروق، حارث سليمان (1988). المعجم القانوني (إنكليزي عربي). مكتبة لبنان، بيروت، ص164.

(4) دوزي، رينهارت (1999). تكملة المعاجم العربي. (ترجمة جمال الخياط). دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ج9، ص14.

(5) فرهود، محمد سعيد (1954). الضرائب غير المباشرة (التشريع الجمركي). مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ط2، ص4.

(كمارك) من الألفاظ التي نقلت عن التركية ويرى أنها ربما أخذت محرفة عن الكلمة اللاتينية (Cum merx) أي التجارة في البضائع الدولية تمييزاً لها عن التجارة المحلية، وذهب رأي[1] إلى أن من الدواعي التي حدت في الأصل إلى اختيار كلمة (كمارك) إنما كانت بسبب الصلات الوثيقة التي تربط الكمارك بالتجارة الخارجية، فما كانت لتوجد لو لم يكن هناك تجارة خارجية، وذهب رأي إلى أن كلمة (جمرك) تركية الأصل، يونانية النقل، لاتينية الموضع، أخذها الأتراك من اليونانية (Commercium) الداخلة إليها من اللاتينية، وتعني التجارة وقيمة الشيء وثمنه وحق البيع والشراء[2]؛ وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع العراقي قد أستخدم كلمة "كمرك"، بينما استخدم المشرع الأردني "كلمة جمرك".

ويرى الباحث أن كلا المصطلحين صحيح، ولكن يتمنى على المشرع العراقي أن يحذو حذو التشريعات الجمركية الأخرى التي استخدمت مصطلح جمرك، وبما يتفق مع القانون الجمركي الموحد لسنة 1988.

(1) العزاوي، عباس (1985). تاريخ الضرائب العراقية من صدر الإسلام إلى آخر العهد العثماني. شركة التجارة والطباعة، بغداد، ص54.

(2) أبو أسامة (1967). أسئلة يجيب عليها أبو أسامة. مطبعة العاني، مجلة الجمارك والبحوث، العدد 46، س12، تصدرها مديرية الكمارك والمكوس العامة، بغداد، ص121.

المطلب الثاني

تعريف التهريب تشريعاً

قلما تعني التشريعات بالنص على تعريف عام للجريمة، حيث لم يعرفها المشرع في قانون العقوبات الأردني شأنه في ذلك شأن المشرع العراقي وأغلبية التشريعات العربية والأجنبية، وقد لاقى هذا النهج ترحيباً من جانب الفقه، ويكمن السبب في ذلك أن وضع هذا التعريف أمر لا فائدة منه ما دام المشرع يضع لكل جريمة نصاً تشريعياً خاصاً بها يحدد أركانها ويعين جزاءها[1]، ومع ذلك فهناك قلة من التشريعات وضعت في نصوصها تعريفاً للجريمة، فقد عرف القانون الجنائي المغربي الجريمة في الكتاب الثاني والذي جاء تحت عنوان (في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم بأنها (عمل أو إمتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه)[2] ويمكن استخلاص تعريف للجريمة بمقتضى الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل (الفعل: كل تصرف جرمة القانون سواء كان إيجابي أم سلبي كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

أما بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي فإن وضع تعريف عام للجريمة من شأنه أن يضمن حماية حقوق الأفراد من تصرف الإدارة الجمركية ومراعاة لكثير من الإعتبارات التي تمس مصالح الدولة، ويختلف مفهوم التهريب الجمركي باختلاف النظم السياسية والإقتصادية السائدة، فما يُعد تهريباً في بلد ما قد لا يُعد كذلك في بلد آخر.

---

(1) حسني، محمود نجيب (1975). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. دار النقري، بيروت، ط2، ص47. ومصطفى، محمود محمود (1974). شرح قانون العقوبات، القسم العام. مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ط9، ص35.

(2) أنظر: الفصل (110) من القانون الجنائي المغربي المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم (24.03).

عرفت التشـــريعات المقارنة التهريب الجمركي بتعاريف عديدة[1]، فقد عرفه قانون الجمارك المصـــري رقم 66 لســـنة 1963 بأنه (إدخال البضـــائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، كلها أو بعضـها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة)[2]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصـــر جريمة التهريب الجمركي الناشـــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد على البضائع الممنوعة دون المقيدة واعتبر إدخال البضاعة خلافاً لأحكام التقييد إنما هو مخالفة لأنظمة الإستيراد والتصدير.

وعرف قانون الجمارك الجزائري التهريب الجمركي بأنه (إدخال البضـــــائع من أي نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشـــروعة بدون أداء الضـــرائب الجمركية كلها أو بعضـــــها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة)[3].

ويلاحظ أن المشـرع الجزائري أختص التهريب الجمركي في باب مسـتقل هو الباب السـابع ربط فيه مفهوم التهريب الجمركي بمعايير محددة تضـــمنتها المادة (121) وأخرج من عداد التهريب حالة إدخال البضائع إلى الأراضي الجزائرية أو إخراجها منها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح من أحكام خاصة.

---

(1) عرف قانون الجمارك والمكوس الإنكليزي لســـنة 1952 التهريب الجمركي (Smuggling) على أنه إســـتيراد "Importing" أو تصدير "Exporting" بضائع لم تدفع عنها الرسوم المستحقة عليها أو بالمخالفة لأنظمة المنع "Prohibition" أو التقييد "Restriction" المعمول بها ســـواء أكان ذلك بقصـــد غش جلالتها "To defraud her majesty" أو لـتـجـنــب "To evade" " مـثــل هــذا الـحـظـر أو الـتـقـيـيـد، أورده: لوقا بباوي، نبيل(1994). الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، القاهرة، ص107.

(2) المادة (121) من قانون الجمارك المصري رقم (66) لسنة 1963.

(3) المادة (121) من قانون الجمارك الجزائري رقم (79) لسنة 1979.

وعرف قانون الجمارك الســـوري التهريب الجمركي بأنه (إدخال البضـــائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة من غير طرق المكاتب الجمركية)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف إنه يقصـر جريمة التهريب الجمركي بكل صـورها على الحالات التي يتم فيها النقل غير المشـــروع للبضـــائع من غير طريق المكاتب الجمركية، بمعنى أنه لا يعتبر من قبيل التهريب الجمركي النقل غير المشروع للبضائع الممنوعة أو المقيدة الذي يتم عن طريق المكاتب الجمركية، وقد جاء هذا التعريف مقتبس من القانون الجمركي الموحد الذي عرف التهريب بأنه (إدخال البضـــائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لإحكام هذا القانون والنصوص النافذة من غير المكاتب الجمركية)[2].

أما بالنســـبة لقانون الجمارك الكويتي فقد عرف التهريب الجمركي بأنه (إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها طبقاً لإحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى أو دون أداء الضـــرائب المســـتحقة عليها كلياً أو جزئياً)[3].

ويلاحظ هنا أن المشـــرع الكويتي قد منح المحاولة درجة التهريب الكاملة، وقد ذهب رأي[4] إلى القول بأن المشـرع الكويتي قد سـلك مسـلكاً مخالفاً في تحديد التهريب الجمركي على إدخال أو إخراج البضائع أو المحاولة فيهما دون أداء الضرائب والرسوم المستحقة، ولم يتحدث عن البضائع الممنوعة أو المقيدة، ويجد الباحث بهذا الصـــدد أن المشـــرع الكويتي قد شـــمل بهذا التعريف كافة

---

(1) المادة (277) من قانون الجمارك السوري رقم (38) لسنة 2006.

(2) المادة (270) من قانون الجمارك الموحد المعتمد بقرار مجلس الوحدة الإقتصـــادية العربية رقم 922-506- تاريخ 1988/12/7.

(3) المادة (16) من قانون الجمارك الكويتي رقم (13) لسنة 1980.

(4) لوقابباوي، نبيل، مرجع سابق، ص104.

صـور التهريب الجمركي وقصـد من عبارة المخالفة للنظم المعمول بها طبقاً لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى (البضـائع الممنوعة والمقيدة) ولو أراد حصـرها بعدم دفع الضـرائب الجمركية لما أورد عبارة (أو) في الجزء الأخير من التعريف.

وعرف المشرع العراقي التهريب الجمركي بأنه (إدخال البضـائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لإحكام هذا القانون دون دفع الرسـوم الكمركية أو الرسـوم أو الضـرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لإحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين النافذة الأخرى)[1].

أما المشـرع الأردني فقد عرف التهريب الجمركي بأنه (إدخال البضـائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والتهرب من دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضـرائب الأخرى كلياً أو جزئياً خلافاً لإحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى)[2].

ويلاحظ على هذا التعريف الذي أورده المشـرع الأردني تقاربه إلى حد كبير مع التعريف الذي جاء به المشـرع العراقي حيث اتسـما بالشـمولية لكافة أنواع الرقابة الجمركية ومنها تجريم السـلوك المتعلق بإدخال أو إخراج البضـائع الممنوعة منعاً مطلقاً أو المقيدة بإجراءات معينة في قانون الجمارك والقوانين النافذة الأخرى.

كما يلاحظ أن لفظ (البضـائع) جاء مطلقاً في منطوق تعريف التهريب الجمركي الذي ورد في كل من التشـريعين العراقي والأردني، حيث ينصـرف مفهومه إلى المواد القيمية والعينية بكل أنواعها وأشـكالها وأحجامها وأثمانها وسـواء كانت هذه البضـائع تجارية أم غير تجارية، كما لا يشترط أن تكون البضاعة المهربة في ذاتها لها قيمة معينة أو تصل قيمتها إلى حد معين،

---

(1)المادة (191) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

(2) المادة (203) من قانون الجمارك الأردني رقم (16) لسنة 1983 المعدل.

وقد نصـت الفقرة (الثالثة عشـر) من المادة (1) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسـنة 1984 المعدل على أن "البضـاعة: كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صـناعي"، وقد بين قانون الجمارك الأردني رقم (16) لسـنة 1983 المعدل بالقانون رقم (20) لسـنة 1998 في المادة (2) منه بأن البضـاعة هي (كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صـناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية)، ويلاحظ من هذا النص أن المشـرع الأردني إعتبر الطاقة الكهربائية تدخل في مفهوم البضـاعة، وبالتالي يصـح أن تكون محلاً لجريمة التهريب الجمركي، ولم يرد مثل ذلك في التشـريع الكمركي العراقي، ومن خلال التعاريف المتقدمة يتبين لنا أن من التشـريعات الجمركية لا تقصـر التهريب على الأفعال التي يتم بها التخلص من سداد الضـرائب الجمركية المسـتحقة، وإنما تشمل الأفعال التي يراد فيها إدخال البضاعة أو إخراجها بالمخالفة لإحكام المنع والتقييد الواردة في التشريع الجمركي أو في القوانين والأنظمة الأخرى كقوانين الاستيراد والتصدير ولو لم ينشأ عن ذلك ضرر مالي للخزانة العامة وهذا ما أخذ به كل من المشرع العراقي والأردني.

عليه يتضح من نصوص قانون الجمارك العراقي والأردني أنها جمعت في جريمة التهريب جميع الصـور المحتملة، وأن جريمة التهريب الجمركي الناشـئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد تشتمل على الأنواع الآتية من الأنشطة المادية التي يقوم بها المهرب وهي:

1. إدخال البضـائع إلى البلد أو إخراجها منه خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في التشـريع الجمركي النافذة[1]، وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة.

---

(1) حددت المواد (22–30) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسـنة 1984 المعدل الأحكام الخاصـة بالتقييد والمنع، أما بالنسـبة للمشـرع الأردني فقد حددها في المواد (35–42) من قانون الجمارك الأردني رقم (16) لسنة 1983 المعدل.

2. إدخال البضائع إلى البلد أو إخراجها منه خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في القوانين النافذة الأخرى[1].

وقد ساوى المشرع في كلا البلدين في جرم التهريب بين المنع أو تقييد دخول البضائع لأحكام التقييد.

المطلب الثالث

تعريف التهريب فقهاً وقضاءً

على الرغم من تعريف التشريعات المقارنة للتهريب الجمركي، إلا أنه من الضروري وضع تعريف إجرائي لجريمة التهريب الجمركي، بحيث يكون جامع مانع ليتسنى تطبيق القانون تطبيقاً سليماً بعيداً عن الإجتهادات الشخصية للسلطة الجمركية، لا سيما وأنها هي نفسها سلطة الإتهام والتحقيق وسلطة المحاكمة أيضاً، أي أنها خصماً وحكماً في آن واحد.

تعددت الإجتهادات الفقهية في بيان مفهوم التهريب الجمركي، فذهب رأي من الفقه إلى القول بأنه (إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروع وبدون أداء الضرائب المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة لأحكام المنع أو التقييد)[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه شمل نوعي التهريب، وهما التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي (التهريب الجمركي لمخالفة أحكام المنع والتقييد)، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه اشترط أن يكون إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها مقترناً بطريقة غير مشروعة لتحقق جريمة التهريب.

---

(1) يقصد بالقوانين النافذة الأخرى (كل نص قانوني نافذ ورد في غير قانون الجمارك يمنع أو يقيد دخول أو خروج بضائع معينة من وإلى البلاد ويترتب عليها عقوبة) ومثاله: قانون المخدرات، قانون البنوك، قانون حركة الذهب، قانون الأسلحة، قانون الآثار والتراث... وغيرها).

(2) منصور، عبود علوان، مرجع سابق، ص51.

وعرفه آخر بأنه (إدخال البضائع في إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو لا يقع إلا عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية)[1].

ووفقاً لهذا التعريف فإن حيازة البضائع خارج الدائرة الجمركية من غير الشخص الذي قام بتهريبها سواء كان فاعلاً أو شريكاً لا يُعد تهريباً.

وعُرِّفَ أيضاً بأنه: (كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الجمهورية أو بمنع إستيراد أو تصدير تلك البضائع، وبطريقة أكثر إجمالاً فإن التهريب الجمركي يقصد به إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون)[2].

يلاحظ على هذا التعريف أنه أدخل في عداد جريمة التهريب كل الأفعال المخالفة لقواعد تنظيم البضائع عبر الحدود.

وذهب رأي آخر في تعريف التهريب الجمركي بأنه (إدخال أو محاولة إدخال البضائع عبر النطاق الجمركي للدولة على خلاف الصورة التي وضعها القانون، فهو مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف بقصد تجنب دفع الضريبة)[3].

يلاحظ على هذا التعريف أنه أدخل في عداد جريمة التهريب الجمركي محاولة إدخال أو إخراج البضائع خلافاً لأحكام القانون، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر هذه الجريمة على

---

(1) الشواربي، عبد الحميد (1986). الجرائم المالية والتجارية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص73.

(2) أحمد، عبد الفتاح (2003). شرح قوانين الجمارك. دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، ص318.

(3) الحاج، عبد الحميد محمد (1977). الضرائب الجمركية في سوريا (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص83.

التهريب الضريبي دون التهريب غير الضريبي (التهريب الجمركي الناشئ عن مخالفة أحكام المنع والتقييد).

أما التهريب قضاءً فمن المقرر أن وظيفة القضاء هي تطبيق النصوص القانونية لرفع النزاع المعروض عليه، فليس مستغرباً أن ينأى القضاء العراقي عن وضع تعريف محدد للتهريب الجمركي.

وعلى خلاف ذلك جرى قضاء النقض المصري إذ عرف التهريب الجمركي بأنه (إدخال البضائع في إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة)[1].

أما بالنسبة للقضاء الأردني فهو الأخر لم يضع تعريفاً للتهريب الجمركي، وإنما ذهب إلى أن هذه الجريمة تكون متحققة سواء تم إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها دون دفع الضرائب الجمركية، أو خلافاً لإحكام المنع والتقييد فقد قضي بأنه (لا يعتبر شرط إدخال البضاعة إلى البلاد دون دفع الرسوم المشار إليها في المادة (203) من قانون الجمارك لإعتبار أن البضاعة (مهربة) بل هنالك شرط آخر هو إدخالها خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أو في القوانين والأنظمة الأخرى يُعد تهريبا سواء دفعت الرسوم الجمركية عنها أو لم تدفع على ضوء صراحة النص)[2].

---

(1) الطعن (1104) لسنة 45 ق. (ص630) جلسة 1975/10/26.
الطعن (2156) لسنة 38 ق. (ص290) جلسة 1969/2/24.
الطعن (3390) لسنة 55 ق. (ص957) جلسة 1985/1/30.
أورده: أحمد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص336-339.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الجزائية رقم (2007/1235) بتاريخ 2007/10/17، منشورات عدالة.
أورده: الرقاد، محمد حسين عبطان (2009). الدعوى الجزائية الجمركية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص10.

مما تقدم وفي ضـــوء التعاريف التي ذكرنها للتهريب الجمركي خلص الباحث إلى تعريف لجريمة التهريب الجمركي الناشـــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد بأنها (إدخال البضـــائع إلى البلاد أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين النافذة الأخرى سواء دفعت الضرائب الجمركية عنها كلها أو بعضها أو لم تدفع).

المبحث الثاني

موضع جريمة التهريب الجمركي من النظام القانوني

يمثل النظام القانوني الإتجاهات المختلفة في المجتمع المتغيرة والمتجددة على مر الزمن لمواجهة الإحتياجات التي يقتضيها تطور الحياة، وتتجسد هذه الإتجاهات المختلفة في نصـوص قانونية معينة فينشأ عن ذلك تعدد القوانين واختلافها وتميز كل منهما عن الآخر وتمتعه بالإستقلال والـذاتيـة، وقـانون العقوبـات هو من بين فروع النظـام القـانوني يضـــم عـدداً كبيراً من الجرائم، ولكن لا يمكنــه أن يحيط بجميع الأفعــال التي يعـدهـا المشـــرع جرائم، وذلك لتشـــعب أوجه الحياة الحديثة ولتعقيدها، ولأن هناك أنماطا من الســـلوك تختلف النظرة إليها بإختلاف المرحلة التي يجتازها المجتمع وما يكتنفها من ظروف تحيط بها، فيؤثر المشـــرع حين يجرمها، أن يفردها بأحكام خاصـــة تتميز بها عما عدها، لهذا عمد المشـرع إلى إصـدار مجموعة من الأفعـال الجـديـدة التـي قرر تجريمهـا والتـي لم يرد لهـا نص فـي قـانون العقوبات.

عليه ظهرت فكرة إيجاد قوانين جزائية خاصـــة، وقد يطلق عليها (التشـــريعات الجزائية الخاصـــة)، وما هي إلا مسـميات فقهية لها ذات الدلالة على تلك التشـريعات ومضـامينها، ولعل معيار استقلال هذه القوانين هو مبرر وجودها بسبب توافر صفات خاصة بفئة معينة من الأفراد أو تواجدهم في ظروف معينة، أو حيث يكون القانون خاصـاً بوقائع محددة بالنظر إلى موضـوعها أو

مكان وقوعها[1]، بحيث يكون لها نظام قانوني مستقل بموضوعة ونطاقة وأثاره يختلف عن ذلك النظام الذي تحكمه المبادئ العامة لقانون العقوبات، وحيث أن جريمة التهريب الجمركي، التي نظمت أحكامها بموجب قانون خاص هو (قانون الجمارك)، وأصبح لها نظام قانوني مستقل بموضوعة ونطاقه وآثاره، إلا أن القول باستقلاله وتمتعه بذاتية خاصة إنما هو في الواقع أمر نسبي، لأن وحدة النظام القانوني تحول دون استقلاله التام، وبالتالي عدم انفصاله عن قانون العقوبات فهذا الأخير هو الأصل العام الذي يجب الرجوع إليه كلما كان هناك نقص في تنظيم مسألة معينة.

تبين للباحث من مفهوم جريمة التهريب أن له جانبين، أحدهما مالي أو ضريبي يتمثل بعدم دفع الضرائب الجمركية المقررة، والجانب الأخر اقتصادي واجتماعي غير ضريبي يتمثل بمخالفة أحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين النافذة الأخرى، عليه لابد من معرفة العلاقة بين جريمة التهريب الجمركي بالجريمة الإقتصادية من جهة وبالجريمة الضريبية من جهة أخرى، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول الجريمة الإقتصادية وعلاقتها بالجريمة الجمركية، ونخصص المطلب الثاني إلى الجريمة الضريبية وعلاقتها بالجريمة الجمركية.

---

(1) الجبور، محمد عودة (2012). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام. دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، ص12.

المطلب الأول

الجريمة الإقتصادية وعلاقتها بالجريمة الجمركية

إحتلت الجريمة الإقتصادية مكاناً بارزاً في قوانين العقوبات المعاصرة، وإكتسبت أهمية كبيرة تفوق غيرها من الجرائم الأخرى، وإن إختلف مداها تبعاً للنظام الإقتصادي للدولة، إلا إنها تعتبر من الجرائم الحضارية المتحركة والمتجددة والمتطورة نتيجة تطور الوسائل التقنية المستخدمة في ارتكابها، وما تمتاز به هذه الجريمة من خصائص تتمثل في تأثيرها الضار والمباشر على الإقتصاد الوطني، وتأثيرها السلبي على سياسة الدولة الإقتصادية والمجتمع في ذات الوقت، بالإضافة إلى أنها ذات طبيعة مؤقتة تختلف من دولة إلى دولة أخرى، ومن وقت إلى وقت آخر في الدولة الواحدة، باختلاف الضرورات الإقتصادية أو الأولويات الإقتصادية التي تتغير وتتبدل من زمن إلى زمن آخر[1]، ونتيجةً لاتساع الأفعال المحظورة في الميدان الاقتصادي بدأت بعض الدول تلتمس خطورة هذه الجريمة، مما دفعها إلى التدخل لمكافحتها من خلال تنظيم أحكامها بموجب قانون مستقل للجرائم الإقتصادية (القانون الإقتصادي)[2]، أما في الدول التي لم تعتمد قانون مستقل للجرائم الإقتصادية، فإنها عالجت هذه الجرائم بنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الإقتصادية، وبالتالي فإنها لم تتطرق لتحديد المقصود بالجريمة الإقتصادية في ظل عدم وجود قانون مستقل ينظمها.

---

(1) حمودة، منتصر سعيد (2010). الجرائم الإقتصادية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص53.

(2) يذهب رأي إلى أن القانون الإقتصادي هو مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها تمكين السلطة العامة من تنظيم الأوضاع الإقتصادية للبلاد، وقواعد هذا القانون وقواه ليست متماثلة فهي تختلف باختلاف طبيعة النظام القائم. انظر: السعدي، حميد (1971). القانون الإقتصادي للدولة وتأثيره (بحث في مجلة القانون والاقتصاد). جامعة البصرة، العددان 5 و 6، ص93.

وبالنسبة للقانون العراقي فإن الجرائم الإقتصادية تتمثل في (الإنتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية وسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي، وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء إستعمال الصلاحيات الممنوحة أو حرفها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة)[1].

أما في الأردن فقد بينت المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 والمعدلة بالقانون رقم (40) لسنة 2004، مشتملات الجريمة الإقتصادية، فنصت هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي: "تشمل الجريمة الإقتصادية أي جريمة يسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على إعتبارها جريمة إقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الإقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالإقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة وإذا كان محلها المال العام".

ثم بينت الفقرة الثانية والثالثة من المادة ذاتها مجموعة أخرى من الجرائم ورد ذكرها في قانون العقوبات، ولكنها تعتبر اقتصادية إذا كان محلها مالاً عاماً، أو توافرت بها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى[2].

ولم يستقر رأي الفقهاء على تعريف محدد للجرائم الإقتصادية، فمنهم يقصر مفهومها على القواعد التي تحكم الأسعار ومنهم من لا يقصرها عند هذا الحد بل يعطيها مفهوماً واسعاً يشمل

---

(1) قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 الصادر بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 271 في 1977/3/6، ص72

(2) الجرائم المنصوص عليها في المواد(133، 134، 152، 153، 456) والمواد (368 إلى 382) و(386 إلى 388) و (170 إلى 177) و(182 ، 183) و(239 إلى 259) و(260 إلى 265) و(399 إلى 407) و(417) و(422) و(433، 435، 436، 438، 439، 440) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.

كافة النصـــوص الجزائية التي وضـــعت لحماية مصـــلحة الدولة في المســـائل الإقتصـــادية، ومصالح الأفراد والناتجة عن العلاقات الإقتصادية التي تربط هؤلاء الأفراد فيما بينهم[1].

فقد عرفها أحد الشراح بأنها (كل فعل أو إمتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار)[2].

وذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها (كل فعل غير مشروع مضر بالإقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الإقتصادية الصادرة من السلطة المختصة)[3].

وعُرِّفَت أيضـــاً بـأنهـا (كـل فعـل أو إمتنـاع يقع بـالمخـالفـة للقـانون العقـابي أو القوانين العقابية الخاصة الأخرى ويشكل خطراً شديداً أو يسبب ضرراً للإقتصاد الوطني)[4].

أما على الصـــعيد القضـــائي فلم يتطرق القضـــاء العراقي أو الأردني لمفهوم الجريمة الإقتصـــادية لا من قريب ولا من بعيد، على خلاف القضـــاء الســـوري فقد قضـــي: "إن قانون العقوبات الإقتصـــادي لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الإقتصـــاد القومي، وتشـــكل عثرة في طريقه وتمنع نموه وازدهاره، فإذا كانت أســـباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الإقتصاد الوطني إعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة"[5].

---

(1) صـــالح، نايل عبد الرحمن (1990). الجرائم الاقتصـــادية في التشـــريع الأردني. دار الفكر للنشـــر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ج1، ص13.

(2) يعقوب، محمود داوود (2001). المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي. دار الأوائل، دمشق، ص21.

(3) الحديثي، فخري عبد الرزاق (1981). قانون العقوبات، الجرائم الإقتصـــادية. مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ص9.

(4) حمودة، منتصر سعيد، مرجع سابق، ص52.

(5) قرار محكمة النقض الســـورية رقم (18) تاريخ 23 كانون الثاني 1967. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاماً.ج3، القاعدة 2266، ص2240.

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن الجريمة الإقتصادية تحكمها كافة النصوص التي تجرم التصرفات التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة، وتعاقب بعقوبات محددة، وفي ضوء الحالة الإقتصادية التي يعيشها البلد.

وذهب رأي فقهي[1] إلى القول بأنه كثيراً ما يلتبس الأمر بين الجريمة الإقتصادية والجريمة الجمركية، والعبرة في التفرقة بينهما يرجع إلى المصلحة التي يحميها نص التجريم، فالمصلحة في الجريمة الإقتصادية هي النظام الإقتصادي، بينما المصلحة في الجريمة الجمركية تتمثل في أحدى جوانبها تحقيق مصلحة الخزينة في كسب موارد لها، وقد يعود الإختلاف في تفسير الجريمة الإقتصادية والجريمة الجمركية إلى العبرة بالغاية التي يقصدها كل من القانون الإقتصادي والقانون الجمركي، فغاية الأول هو حماية السياسة الإقتصادية وغاية الثاني هو تحقيق موارد للخزانة، الأمر الذي دفعه إلى التشكيك في الصبغة الإقتصادية للجرائم الجمركية، حيث يرى أن بعض صور الجرائم الجمركية تستهدف النظام الإقتصادي، ولكن التهريب الجمركي بوجه عام يعتبر جريمة ضريبية لكونها تنطوي على إعتداء يستهدف مصلحة الخزينة، وإن التشريعات الضريبية والجمركية تهدف في الأصل إلى زيادة موارد الدولة المالية، وإن كانت بعض النصوص فيها تهدف تحقيق مصلحة إقتصادية كالنصوص التي يراد بها حماية الصناعات الوطنية.

وقد انتقد هذا الإتجاه هذا الاتجاه على أساس إن الإجراءات الجمركية تستخدم كوسيلة من وسائل الإقتصاد لتحقيق أهداف محددة لتلك السياسة، بل إن المالية العامة ذاتها هي إحدى هذه الوسائل[2].

---

(1) مصطفى، محمود محمود. الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن. مرجع سابق، ص14.

(2) مهدي، عبد الرؤوف (1976). المسئولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن. مطبعة المدني، القاهرة، ص89.

ويذهب رأي آخر[1] إلى أن السياسة الجمركية تؤدي دورها الإقتصادي والإجتماعي في إطار التخطيط العام إلى جانب أهدافها الأخرى وبذلك تصبح عنصراً في توجيه الإقتصاد القومي والتأثير فيه.

ويضيف هذا الإتجاه المؤيد لاعتبار الجرائم الجمركية هي جرائم إقتصادية إلى أن الغرض الإقتصادي أصبح مقدماً على الغرض المالي في العصر الحديث، وحتى الصور التي تتخذ الحماية الجمركية فيها مظهر الضريبة الجمركية، فإنه لم يعد الباعث الأساسي لها هو الحصول على مورد مالي للخزينة، وإنما أصبحت الضريبة شأنها شأن باقي الصور الأخرى، وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف الإقتصادية للدولة وحماية الصناعة المحلية[2].

وتعتبر عمليات التصنيع أحدى الركائز الأساسية للإقتصاد، ولما كانت الصناعة الوطنية تعجز عن مزاحمة الصناعات الأجنبية المماثلة لأنها قد تكون أكثر كلفة أو تمر بظروف معينة صعبة، لذا لا تقوى على منافستها فيكون من واجب الدولة حمايتها من تلك المزاحمة[3]، وذلك من خلال فرض الضرائب الجمركية أو اللجوء إلى منع أو تقييد دخول تلك البضائع.

في حين يرى إتجاه ثالث إلى أن جريمة التهريب الجمركي، هي جريمة مختلطة تجمع بين الصفة الضريبية والإقتصادية في آن واحد، وإن القانون الجمركي يجمع بين صفتي القانون المالي والقانون الإقتصادي، بإعتبار أن الجمارك تعد مصدراً مالياً للدولة من جهة،

---

(1) زكي، محمد عباس، والحسيني، محمد (1965). سياسة الاستيراد والجمارك. بغداد، ص52، أشار إليه: منصور، عبود علوان، مرجع سابق، ص38.

(2) محمد، عوض (1966). جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص118.

(3) شلال، علي جبار، مرجع سابق، ص41.

وأن نظام الجمارك يجب أن يكون ملائماً للهيكل الإقتصـادي العام للدولة من جهة أخرى[1] ويذهب إتجاه آخر من الفقه إلى القول بأن جريمة التهريب الجمركي تنتمي إلى طائفة جديدة من الجرائم تنفرد بأحكام متميزة وتتمتع بذاتية خاصة عن كل منهما، ومن ثم تخضع لنظام قانوني متميز نؤثر تسميتها بالجرائم الجمركية [2].

والحقيقة بعد الذي تبين لنا من مفهوم التهريب، فإنه يصعب التشكيك في عد هذه الجريمة من الجرائم الإقتصادية، لا سيما جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، ذلك لأن تهريب البضـائع الممنوع اسـتيرادها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتهريب النقد، وبالتالي يسـتخدم التهريب في هذه الناحية كوسـيلة للمقاصـة غير المشـروعة، وتكمن خطورة هذه الجريمة أيضـاً عند ارتكابها في الظروف الاسـتثنائية (كالحرب، أو الحصـار الإقتصـادي)، مما يترتب عليه تهريب المواد الغذائية أو الدوائية أو باقي السـلع الضرورية الأخرى إلى خارج البلد أو إدخال بضائع ممنوعة إلى الداخل (كالأسلحة والمتفجرات) كل ذلك يعتبر عاملاً من عوامل إنهاك الدولة وزعزعة اقتصادها وأمنها الداخلي.

---

(1) عثمان، آمال (1969). قانون العقوبات، القسـم الخاص في جرائم التموين. دار النهضـة العربية، القاهرة، ص10.

(2) السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص31.

المطلب الثاني

الجريمة الضريبية وعلاقتها بالجريمة الجمركية

إن الحديث عن الجريمة الضريبية وعلاقتها بالجريمة الجمركية، يحتم علينا أن نتطرق إلى المدلول الفني للضريبة، نظراً لتمتعها بذاتية خاصة تحفظ لها استقلاليتها وتميزها عن غيرها من الإيرادات ليتسنى الوقوف على تعريف الجريمة الضريبية.

إختلفت وجهات النظر بالنسبة لأهداف الضريبة ومبادئها العامة، فيما إذا كانت تمثل وسيلة لتحقيق الأهداف المالية، أم إنها وسيلة لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية، الأمر الذي نتج عنه التباين والإختلاف في التعاريف للضريبة التي وضعها فقهاء المالية العامة.

ومنهم من عرفها[1] بأنها (مبلغ من النقود تقبضه الدولة جبراً من الأشخاص بصفة نهائية ودون أن يكون لها مقابل معين، وذلك من أجل تغطية النفقات العامة).

وعرفها فقيه آخر بأنها (إقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة وأحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الإقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد، وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الإقتصادية على وفق مقدرتها التكليفية)[2].

وتعرف أيضاً بأنها (إستقطاع مالي، يلزم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون، بدفعه إلى الدولة جبراً وفقاً لمقدرتها التكليفية بصورة نهائية وبدون مقابل محدد، بقصد تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف المختلفة التي تسعى إليها الدولة[3]، عليه وبغية المحافظة

---

(1) عطية، محمود رياض (1996). نظام الضرائب في الإسلام. دار المعارف، مصر، ص145.

(2) الجنابي، طاهر (1990). دراسات في المالية العامة. مطبعة التعليم العالي، بغداد، ص160.

(3) بشور، عصام (1990). المالية العامة والتشريع الضريبي. جامعة دمشق، ص16.

على هذا المورد المهم من موارد الدولة، فقد شرع القانون الضريبي من أجل ضمان تحقيق المصلحة الضريبية للدولة وحماية القواعد التي من شأنها التحقق من توافر الواقعة المنشئة للضريبة، وضبط وعائها، وضمان تحصيلها، وفرض عقوبة معينة على مخالفة هذه القواعد، ومن هذه القواعد التي تنص على الجرائم الضريبية وعقوبتها يتكون قانون العقوبات الضريبي[1].

أما الجرمية الضريبية فقد عرفت بأنها (كل نشاط إيجابياً كان أم سلبياً ينطوي على إهدار لمصلحة الضريبة أو تعريضها للخطر يرتب له القانون جزاءً جنائياً[2].

وذهب آخر إلى تعريفها بأنها (إعتداء على مصلحة ضريبية قرر له المشرع جزاءً جنائياً)[3].

ومنهم من عرفها بأنها (فعل أو إمتناع يقرر القانون على ارتكابه عقاباً)[4].

ومن خلال المعطيات المتحصلة من تعريف الجريمة الضريبية نجد أن المشرع يجرم الأفعال التي تمثل أي أعتداء على مصلحة الخزانة الضريبية أو تعريضها للخطر، فهي بذلك تشترك مع الجريمة الجمركية في المصلحة المعتدى عليها، فقانون الجمارك يهدف من تجريم التهريب الجمركي الضريبي إلى حماية المصلحة الضريبية للدولة، وكذلك القانون الضريبي يهدف أصلاً إلى ضمان خضوع جميع الأشخاص للأعباء الضريبية المفروضة عليهم، ومساهمتهم في تعزيز موارد الدولة لتمكينها من تغطية النفقات العامة، وحماية مصلحة الخزانة الضريبية، وبالتالي فأن كل من الجريمة الضريبية والجريمة الجمركية تمثل إعتداء على السياسة الجمركية

---

(1) سرور، أحمد فتحي (1960). قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية. مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص35.

(2) المرصفاوي، حسن (1963). التجريم في تشريعات الضرائب. دار المعارف، القاهرة، ط1، ص122.

(3) الشرع، طالب نور (2008). الجريمة الضريبية. دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، ص29.

(4) سرور، أحمد فتحي (1990). الجرائم الضريبية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص35.

والضـــريبية التي ترســـمها الـدولـة لتحقيق غـايـات مـاليـة وذلـك بزيـادة مواردهـا، فمن المعروف أن الضـــرائب المباشـــرة والضـــرائب الجمركية غير المباشـــرة تدر لخزينة الدولة مبـالغ كبيرة من المـال، وأن أي هـدر لهـذه المصـــلحـة ســـيحول دون تحقيق الهـدف المالي.

وبالرغم من وحدة الهدف للقانون الضـــريبي والقانون الجمركي، إلا أن كل منهما يتمتع بإستقلاله في أحكامه، فهو يتمتع بذاتية خاصـة وسمات مميزة تجعله قانوناً مستقلاً له خصائصه، وأحكامه المســـتقلة عن أحكام قانون العقوبات الذي يهدف إلى منع إرتكاب الجرائم حماية لأمن المجتمع وسلامته.

يخلص الباحث إلى أن قواعد التشـــريع العقابي الضـــريبي والجمركي لها تأثير ملموس في الحالة الإقتصـــادية، وإن جريمة التهريب الجمركي بجمع صـــورها من الجرائم الإقتصـــادية، إلا أن المشـــرع أفرد لها أحكام خاصـــة في قانون خاص مســـتقل حتى يســـهل عليه تناول أحكامه بالتغيير والتبديل، بالنظر إلى المصالح المتغيرة والطارئة والمتجددة التي تحميها، وضمان الاستقرار والثبات النســـبي، غير إن إســـتقلال قانون العقوبات الجمركي لا يعني انفصـــاله التام عن قانون العقوبات العام، فالأخير هو الأصل العام الذي يجب الرجوع إليه لسد النقص أو استجلاء الغموض الذي يعتري نصوص القانون الخاص، وحتى أن قانون العقوبات نفسه هو جزء من النظام القانوني العام يستعين بالفروع الأخرى في المسائل التي لم ينظمها.

المبحث الثالث

صور التهريب الجمركي الناشئ عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

درج الفقه على تقسيم التهريب الجمركي إلى قسمين تبعاً للأساس الذي يبنى عليه التقسيم، فمن حيث الحق المعتدى عليه يقسم إلى تهريب ضريبي وآخر غير ضريبي (التهريب الجمركي الناشئ عن مخالفة أحكام المنع والتقييد)، ومن حيث الركن المادي للجريمة ينقسم إلى تهريب حقيقي وآخر حكمي، وحيث أن الإعتداء في هذه الجريمة لا يقع على مصلحة الدولة الضريبية فقد تعددت دواعي فرض الرقابة الجمركية، وذلك بتعدد المصالح المختلفة للدولة التي تسعى إلى تحقيقها، وبما أن دراستنا تقتصر على تناول التهريب الجمركي غير الضريبي، عليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب. نخصص الأول في التهريب الجمركي غير الضريبي من حيث المصلحة المعتدى عليها، ونخصص الثاني في التهريب الجمركي غير الضريبي من حيث الركن المادي للجريمة، ونخصص الثالث إلى أسباب فرض الرقابة الجمركية.

المطلب الأول

التهريب الجمركي غير الضريبي من حيث المصلحة المعتدى عليها

تُلحق الجريمة في هذه الصورة من صور التهريب الجمركي أضراراً بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية حينما يتم تجاوز سياسة التجارة الخارجية التي تُحدد من خلالها السلع المحظور أو المقيد استيرادها أو تصديرها ووفقاً للأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تبتغيها الدولة من فرض القيود الجمركية على تجارتها الخارجية.

وقد جرى أحد الشـــراح[1] على إطلاق مصـــطلح "التهريب الإقتصـــادي الجمركي" على هذا النوع من التهريب تمييزاً له عن التهريب الجمركي الضـــريبي ويعلل ذلك إلى تأثر القانون بالأفكار الإقتصـــادية فعمد إلى تنظيم تصـــرفات الأفراد بما يكفل منع كل نشـــاط يهدف إلى تغيير التوازن الإقتصادي المراد تحقيقه، ومن مظاهر هذا التنظيم إحكام الرقابة على الإستيراد والتصدير بما يضمن حماية الثروة الإقتصادية للبلاد.

إلا إن رأياً آخر من الشراح[2] قد انتقد هذه التسمية ويجد فيها قصوراً عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب لأنه ليس بالضـــرورة أن يكون هنالك تلازم بين التهريب غير الضـــريبي الناشـــئ عن مخالفة أحكام المنع والتقييد وبين المصالح الإقتصادية للدولة، ذلك لأن القيود التي تفرضها الدولة لمنع أو تقييد الإستيراد والتصدير لا يهدف دائماً إلى رعاية مصالحها الإقتصادية فحسب، وإنما قد يراد بها أســـاســـاً حماية مصـــالح أخرى (ســـياســـية أو إجتماعية أو إقتصـــادية أو خلقية أو صـــحية أو زراعية....الخ). ويضـــيف هذا الإتجاه بالقول أننا لو تحرينا منهجاً علمياً خالصـــاً لكان علينا أن نقســـم التهريب الجمركي أقســـاماً تتعدد بتعدد المصـــالح المعتدى عليها، ولكنا بإتباع التقسيم الثنائي سلكنا مسلكاً يتفق وتعريف التهريب في قانون الجمارك.

ويؤيد الباحث هذا الطرح رغم أن الرأي الأول ينطوي على جانب من الصـــواب، إلا أنه لا يمكن قبوله على الإطلاق، ذلك لأن الرأي الثاني يجد الدعم له على صـــعيد الواقع، فالأســـباب التي تدعو إلى فرض الرقابة الجمركية لا يمكن حصـــرها بالأغراض الضـــريبية والإقتصـــادية، بل تتعداها إلى أغراض أخرى متنوعة إضـــافة إلى الغايات الإقتصـــادية والمالية التي يرمى الشـــارع إلى تحقيقها، فهنالك أهداف (إقتصـــادية وســـياســـية وأمنية وإجتماعية

---

(1) سرور، أحمد فتحي، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص280.

(2) محمد، عوض، مرجع سابق، ص138.

وصـــحية....الخ) وهذا ما ســـيتم تناوله بالتفصـــيل عند الحديث عن أســـباب الرقابة الجمركية، وعليه ينقســـم التهريب الجمركي الناشـــئ عن مخالفة أحكام المنع والتقييد(التهريب الجمركي غير الضـــريبي) من حيث المصـــلحة المعتدى عليها بدوره إلى نوعين، تهريب جمركي غير ضـــريبي لمخالفة أحكام المنع وآخر تهريب جمركي غير ضريبي لمخالفة أحكام التقييد.

الفرع الأول

التهريب غير الضريبي من أحكام المنع

يحصــل هذا النوع من جرائم التهريب بإدخال البضــائع الممنوع اســتيرادها أو تصــديرها، حيث يرد على السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن[1].

وتتحقق الجريمة في هذه الصــورة ســواء كان إدخال البضــاعة أو إخراجها مخالفاً لإحكام المنع الواردة في قانون الجمارك أو بالقوانين والأنظمة المعمول بها في شــأن البضــائع الممنوعة، ويســتوي أن يكون الجاني قد أدخل البضــاعة أو إخراجها بطريقة مشــروعة أو غير مشــروعة[2]، وعلى سبيل المثال لا الحصر (المخدرات والأسلحة).

عليه فقد يفرض المشــرع حظراً مطلقاً على إدخال بعض البضــائع أو إخراجها لإعتبارات إقتصــادية أو ســياســية أو أمنية......الخ، فإذا خرق الشــخص هذا الحظر فأننا نكون أمام تهريب جمركي غير ضــريبي ناشــئ عن مخالفة أحكام المنع، وبالتالي فإن الجريمة تقع حتى لو أخطأ

---

(1) حســن، علي عوض (2006). جريمــة التهريــب الجمركي. دار الكتــب القــانونيــة، مصــر، ص11، والجمال، أحمد زكي، مرجع سابق، ص25.

(2) حافظ، مجدي محمود محب (2013). الموسوعة الجمركية. دار العدالة، القاهرة، ص138.

الموظف المختص ولم يتبين أنها محظور إســـتيرادها أو تصـــديرها، وكان الجاني على علم بأنها محظورة.

الفرع الثاني

التهريب غير الضريبي من أحكام التقييد

لا تقتصر جريمة التهريب الجمركي غير الضريبي على مخالفة أحكام المنع وحسب، وإنما تمتد أيضـــاً إلى مخالفة أحكام التقييد الواردة في قانون الجمارك أو القوانين النافذة الأخرى ذات العلاقة.

فقد تلجأ الدولة إلى تعليق دخول بعض أنواع البضـــائع إلى البلاد أو إخراجها منها على القيام بإجراءات معينة تنظمها قوانين الإستيراد والتصدير، وبالتالي تتحقق الجريمة في هذا النوع من التهريب عند إدخال البضـائع أو إخراجها من البلاد بقصد خرق الحظر النسبي الذي تفرضه قيود خاصة بالإستيراد والتصدير تتعلق بنوع البضاعة أو بمواصفاتها أو بإشتراط الحصول على ترخيص من الجهات المعنية[1]. وعليه يتضح للباحث بأنه لا يسمح بإدخال أو إخراج هذه البضـائع ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة سواء أكانت إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر يصدر من أي جهة كانت أمنية أو إقتصـــادية أو علمية أو صـــحية أو غير ذلك من الجهات الحكومية، والعبرة في قيام القيد أو زواله هو لحظة الإستيراد أو التصدير، فإذا لم تكن البضائع في هذه اللحظة مستوفية لكافة الشروط والقيود المفروضة بشأنها كانت في حكم البضائع الممنوعة[2].

---

(1) السعيد، كامل السعيد، مرجع سابق، ص129.

(2) مراد، عبد الفتاح (2006). شـرح قوانين الجمارك والإسـتيراد والتصـدير والإعفاءات الجمركية. (د.ن)، (د.م)، ص67.

المطلب الثاني

التهريب الجمركي غير الضريبي من حيث الركن المادي للجريمة

ينقسم التهريب الجمركي غير الضريبي من حيث الركن المادي للجريمة إلى تهريب غير ضريبي حقيقي (التهريب الجمركي لمخالفة أحكام المنع والتقييد الحقيقي) وتهريب غير ضريبي حكمي (التهريب الجمركي لمخالفة أحكام المنع والتقييد الحكمي) وهذا ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول

التهريب غير الضريبي الحقيقي

يذهب بعض الفقه[1] بالقول إلى أن التهريب الحقيقي هو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الإعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتمثل بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية أو بإستيراد أو تصدير بضاعة حظر القانون إستيرادها أو تصديرها.

يتحقق هذا النوع من التهريب عند إدخال بضائع ممنوع إدخالها منعاً مطلقاً أو مقيداً بإتباع إجراءات معينة، أو عند إخراجها من البلاد خلافاً للحظر المفروض عليها[2]، وبالتالي فإن التهريب الجمركي غير الضريبي الحقيقي يلحق إضراراً بمصلحة الدولة غير الضريبية إذا كان المقصود من التهريب هو خرق المنع المطلق أو النسبي الذي يفرضه المشرع بشأن منع إستيراد أو تصدير بضع السلع أو تقييدها.

ويتضح للباحث أنه إذا ما تم للمهرب ما أراد فعلاً بإخراج البضاعة من البلاد أو إدخالها فيها خلافاً لأحكام المنع والتقييد، فإنه يكون قد ارتكب جرم تهريب جمركي غير ضريبي حقيقي،

---

(1) رضوان، مصطفى (1970). التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاءً. عالم الكتب، القاهرة، ص101، ومحمد، عوض، مرجع سابق، ص138.

(2) منصور، عبود علوان، مرجع سابق، ص61.

وينطبق على هذه الصــورة نص المادة (191) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم (23) لسـنة 1984 المعدل، والتي يقابلها نص المادة (203) من قانون الجمارك الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1983 المعدل.

الفرع الثاني

التهريب غير الضريبي الحكمي

ويراد به نوعاً من التهريب تتخلف منه بعض العناصـر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه العام لجريمة التهريب، فهو لا يدخل بطبيعته ضمن هذا الإطار العام، ولكن الشارع يلحقها بها حكماً لأنها وإن كانت تختلف عنه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر، إذ إن التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يفضي إليها التهريب الحقيقي[1].

ويشمل التهريب الحكمي سواء كان ضريبي أو غير ضريبي جمع الحالات التي لا تكون السلع فيها قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن قد تلازمت مع جلبها أو إخراجها أفعال وصفها المشرع بأنها في حكم التهريب، بإعتبار أنه من شـأن هذه الأفعال أن تجعل إدخال البضـائع أو إخراجها قريب للوقوع في الغالب الأعم من الأحوال، وبالتالي حضـرها المشـرع ابتداءً وعاملها معاملة الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده [2]، وقد قام المشـرع العراقي بتعداد الحالات الخاصـة بالتهريب الجمركي الحكمي والتي جاءت على سـبيل المثال لا الحصـر، وذلك في المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ومثاله قيام الجاني بعدم إتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في إدخال البضائع وإخراجها.

---

(1) محمد، عوض، مرجع سـابق، ص139، والحياري، معن (1997). جرائم التهريب الجمركي(دراسـة مقارنة). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص19.

(2) اللمساوي، فايز السيد(2010). موسوعة التهرب الضريبي. دار العدالة للنشر والتوزيع القاهرة، ص121.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أورد حالات التهريب الحكمي في المادة (204) من قانون الجمارك الأردني رقم (16) لسنة 1983 المعدل، حيث جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ومنها عدم قيام الجاني بالتصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع المستوردة او المصدرة دون بيان حمولة ويشمل ذلك ما يصطحبه المسافرون، وسيقوم الباحث بتناول هذه الحالات بشكل مفصل عند الحديث عن الركن المادي للجريمة.

المطلب الثالث

أسباب فرض الرقابة الجمركية

سبق الحديث بأن من صور الرقابة الجمركية التي تمارسها الدول في العصر الحديث، هي المنع المطلق، أي منع إستيراد بعض أنواع البضائع، أو منع تصديرها منعاً مطلقاً، وتتمثل الصورة الأخرى بالتقييد، وذلك بتعليق دخول البضائع للبلاد، أو إخراجها منها بعد إستيفاء إجراءات معينة تنظمها قوانين الإستيراد والتصدير.

ومن الجدير ذكره أن سياسة الدولة في منع استيراد أو تصدير سلعة معينة ليست سياسة تحكميه، بمعنى أن المشرع لا يمنع هذا الإستيراد أو ذلك التصدير إلا عندما يكون مدفوعاً لتحقيق أهداف تستدعي المصلحة العامة منع هذا الإستيراد أو تقييده[1].

وعلى هذا الأساس فان الدولة تسعى من فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة إلى تحقيق أهداف كثيرة ومتعددة ومتداخلة، ولا يمكن حصرها فمنها أسباب إقتصادية وإجتماعية وسياسية وصحية....الخ، مما يقتضي التنويه إلى إن ذكرها هنا ليس على سبيل الحصر.

---

(1) عثمان، آمال عبد الرحيم (1969). جرائم التهريب من وجهة نظر علم الاجتماع القانون. المجلة الجنائية القومية، العدد 3، القاهرة، ص623. أشار إليه: منصور، عبود علوان، مرجع سابق، ص87.

الفرع الأول

الأسباب الإقتصادية لفرض الرقابة الجمركية

ترتبط جرائم التهريب الجمركي الناشـــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد ارتباطا وثيقاً بالوضع الإقتصادي للبلد، وتعمل الدول قدر سعيها لمكافحتها بمختلف الوسائل ولعل من أنجعها ما كانت الغاية منه حماية الإقتصاد الوطني.

والأسباب الإقتصادية لفرض الرقابة الجمركية كثيرة نذكر منها أهمها وعلى النحو التالي[1]:

أولاً: حماية السوق المحلي:

تســـعى معظم الدول في فرض الرقابة الجمركية كوســـيلة لحماية المنتجات المحلية من منافسة السلع الأجنبية المستوردة وتشجيع الصناعات الوطنية[2]، ويتم ذلك من خلال منع إستيراد بعض الســـلع المماثلة للبضـــائع الوطنية، أو منع تصـــدير بعض المنتجات المحلية لعدم كفايتها للاستهلاك المحلي[3].

وكذلك إذا اتضـــح أن إســـتيراد بضـــاعة أجنبية يؤدي إلى عدم رواج ســـلعة وطنية، أو قد يترتب على تصدير بعض السلع التأثير في الكمية المعروضـة منها، وبالتالي عدم توفر ما يكفي لإشـــباع حاجات الأفراد، وهذا يؤدي إلى ارتفاع أســـعارها بســـبب الطلب المتزايد عليها مما يتعارض وسياسة الدولة، وهو سبب مباشر لمنع أو تقييد تصدير سلعة وطنية معينة[4].

ومن مقتضـيات السـياسـية التجارية سـعي الدولة إلى فرض بعض القيود على الإسـتيراد والتصـدير، بهدف توجيهه وفق الاتفاقيات التجارية، إضـافة إلى احتكار العديد من عمليات التجارة

(1) لوقابياوي، نبيل، مرجع سابق، ص78.

(2) شعبان، شوقي رامز (2000). النظرية العامة للجريمة الجمركية. الدار الجامعية، بيروت، ص29.

(3) شلال، علي جبار، مرجع سابق، ص123.

(4) غانم، عادل حافظ (1969). جرائم تهريب النقد. دار النهضة العربية، القاهرة، ص95.

الخارجية[1] ولعل السبب في ذلك يكمن في تشجيع الإنتاج الوطني وحمايته من المزاحمة الأجنبية والإحتفاظ بالسلع الضرورية وتعزيز حركة الزراعة والصناعة، بإعتبار إن إغراق الأسواق المحلية بسلع صناعية وزراعية متنوعة سيؤدي إلى تخريب البنية الإقتصادية، والقضاء على الصناعة والزراعة الوطنية، وكل ذلك يساعد إلى حد كبير في إتاحة فرص العمل للعاطلين، والقضاء على البطالة التي تشهدها مجتمعاتنا في الوقت الحاضر.

ثانياً: المحافظة على حجم الجهاز التسويقي:

إن من دواعي فرض الرقابة الجمركية ما يكون لأجل المحافظة على حجم الجهاز التسويقي، ويكمن السبب في ذلك أن ضعف الجهاز التسويقي يعد من الأسباب الإقتصادية التي ترفع معدلات جرائم التهريب الجمركي، إذ إن عدم انتظام وصول البضائع إلى الأسواق سيؤدي إلى الإخلال بثقة بعض المستهلكين ويجعلهم لا يطمئنون إلى توافر السلع بشكل مستمر، مما يدفعهم إلى شراء السلع وخزنها حتى مع عدم الحاجة إليها مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها[2]، وبالتالي سيكون هذا حافز لدى المهربين لسد حاجة السوق من هذه السلع بواسطة تهريبها.

ثالثاً: زيادة الإستثمارات الأجنبية:

تستخدم الرقابة الجمركية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية للإستثمار في البلد، ويتحقق ذلك من خلال إتخاذ الرقابة الجمركية قراراً بمنع استيراد السلع التي تنتجها المشروعات الإستثمارية بهدف تشجيعها على إقامة مثل هذه المشروعات الإستثمارية داخل البلد[3].

---

(1) كاظم، باسل عبد الرسول (1986). واقع الصادرات العراقية غير النفطية ومشاكلها. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بغداد، ص121.

(2) منصور، عبود علوان، مرجع سابق، ص54.

(3) الجنيدي، صخر عبد الله (2002). جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء. دار المكتبة الوطنية، عمان، ص62.

رابعاً: المحافظة على ثروة البلاد:

إن من أهم أسباب الرقابة الجمركية ما يهدف بالمحافظة على ثروة البلد الموجودة فيه، ومنع تهريبها إلى الخارج، ومن هنا تحرص الدول على وضع القيود اللازمة التي تكفل الرقابة على تحركات رؤوس الأموال للخارج، ذلك لأن أصحاب رؤوس الأموال يستخدمون أساليب غير رسمية يمكن من خلالها نقل رؤوس أموالهم إلى الخارج[1]، كذلك يعتبر من أهم الثروات التي يجب المحافظة عليها الأحجار الكريمة مثل (الماس والزمرد والياقوت) والذهب والفضة والأعمال الفنية ذات القيمة الكبيرة والتحف الأثرية، ومما لا شك فيه فإن تهريب هذه الثروات يصيب الإقتصاد القومي بخسائر فادحة وستفقد الدولة ثروة قومية هامة.

خامساً: زيادة الصادرات وإنخفاض الواردات:

تحاول معظم الدول إلى زيادة صادراتها عن وارداتها حتى تعالج ميزان المدفوعات، وذلك من خلال التسهيلات التي تمنحها الدولة للمصدرين عن طريق التقليل من القيود الجمركية المفروضة على الصادرات وزيادتها على الواردات، وبالتالي خلق نوع من التوازن في ميزان المدفوعات، فميزان المدفوعات إما أن يكون قاصراً، أي تزيد فيه الواردات على الصادرات، أو فائضاً تفيض فيه الصادرات على الواردات من الخارج، أو أن يكون متوازناً عندما تتساوى الصادرات مع الواردات من الخارج[2].

---

(1) المطيري، نايف (1999). محددات هروب الأموال الساخنة من الإقتصاد الكويتي (بحث منشور). مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الكويت، العدد 2، مجلد 27، ص32.

(2) الكركي، محمد عوض (2004). أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني (دراسة مقارنة). (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة، ص59.

الفرع الثاني

الأسباب غير الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية[1]

هنالك أسباب أخرى تكمن في فرض الرقابة الجمركية، فهي لا تقتصر على الأسباب الإقتصادية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها، وإنما توجد أسباب متنوعة ومتعددة أخرى سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب الدولية والسياسية لفرض الرقابة الجمركية:

قد تفرض الرقابة الجمركية لأسباب دولية أستناداً إلى أحكام القانون الدولي، وذلك بمنع التصدير إلى إحدى الدول أو الإستيراد منها بمقتضى اتفاقيات دولية صادرة من الأمم المتحدة، وهذا أما أن يكون نتاج حرب مثلا أو عدم الإلتزام بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، أو التي تفرضها الالتزامات الدولية وفق أحكام القانون الدولي[2].

ويمكن أن تستهدف الدولة من فرض الرقابة الجمركية تحقيق أغراضاً سياسية وذلك بمنع إدخال أو إخراج البضائع من وإلى دولة معينة كوسيلة ضغط على تلك الدولة ومثال ذلك ممارسة الدول العربية الضغط على إسرائيل بمنع الاستيراد منها، أو التصدير إليها بسبب الأعمال الإجرامية التي تمارسها بحق الشعب الفلسطيني، أو مقاطعة البضائع الأمريكية كوسيلة للضغط على أمريكيا لتغيير سياستها الخارجية إتجاه الدول العربية ، أو اعتراضاً على دعمها المستمر لإسرائيل[3].

---

(1) الجنيدي، صخر عبد الله، مرجع سابق، ص66.

(2) مثال ذلك إلغاء التجارة الدولية مع العراق على إثر حربها على الكويت، وكذلك قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن ليبيا بعد رفضها تسليم المتهمين في حادثة إسقاط الطائرة الأمريكية في لوكربي.

(3) صدرت عدة قوانين في الدول العربية بشأن مقاطعة إسرائيل وعدم التعامل معها على مستوى التبادل التجاري ومنها:

- قانون مقاطعة إسرائيل الصادر في 23 حزيران 1955 (لبنان).
- القانون الاتحادي رقم 15 في 1972/3/9 (الإمارات).
- القانون رقم 21 في سنة 1946 (الكويت).

ثانياً: الأسباب الإجتماعية والأخلاقية لفرض الرقابة الجمركية:

إن من الإعتبارات الإجتماعية ما يكون سـببـاً فيفرض الرقابة الجمركية، فقد تمنع الدولة إسـتيراد بعض السـلع وذلك للحد من إقبال الناس عليها، وبما تفرضـه الشـريعة الإسـلامية، فهنالك سـلع يحرمها الدين الحنيف والقانون الوضـعي والعرف السـليم (كالخمور وأوراق لعب القمار)، أو منع إسـتيراد السـلع الاسـتفزازيـة في بعض الـدول الفقيرة حتى لا يحـدث حـد طبقي، أو منع إستيراد بعض الكتب التي تشجع على إثارة النعرات الطائفية والمذهبية [1].

وقـد تكون الغـايـة من فرض الرقـابـة الجمركيـة تحقيق أهـداف أخلاقيـة، وذلك بمنع دخول الكتب المصورة والفديوهات والصور والأفلام التي تمس الحياء والأخلاقيات[2]، أو حضر إستيراد الأدوات والمصنوعات المتعلقة بالجنس.

- القانون رقم 13 لسنة 1963 (قطر).
- القرار رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات (فلسطين).
- قانون مقاطعة إسـرائيل رقم 24 لسـنة 1956 وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 611 لسـنة 1973 (العراق) والقاضي بمنع الإستيراد من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الغربية.

(1) الجنيدي، صخر عبد الله، مرجع سابق، ص67.

(2) انظر المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

وكذلك تفرض الاتفاقيات الدولية الصـادرة في باريس عام 1910 وجنيف 1923 على الدول وضـع عقوبات رادعة بتداول المطبوعات المخلة بالآداب، أشار إليه: شلال، علي جبار، مرجع سابق، ص125.

ثالثاً: الأسباب الأمنية والصحية والزراعية لفرض الرقابة الجمركية:

للأسـباب الأمنية والصـحية والزراعية دورها الفعال في فرض الرقابة الجمركية لإعتبارات منها ما يتعلق بأمن الدولة واستقرارها، وذلك يتمثل بخطر إستيراد الأسلحة والمتفجرات التي تعتبر من الوسائل الرئيسية لإرتكاب الجريمة، للحد منها قبل وقوعها ذلك لأن الجريمة مثل الرصاصة إذا خرجت من البندقية لا تعود إليها بل تحدث أضرارها فور خروجها[1].

وقد تكون الغاية من الرقابة الجمركية صـحية تتمثل في منع إسـتيراد المخدرات والسـموم والسلع الفاسدة، أو منع إستيراد بعض المصنوعات الغذائية من بلدان معينة حماية للصحة العامة[2] بسـبب إنتشـار الأمراض أو الأوبئة ومثال ذلك قيام معظم دول العالم ومنها العراق والأردن بمنع إستيراد لحوم الأبقار من الدول التي ظهر فيها ما يسمى بجنون البقر، أو منع إستيراد لحوم الدجاج من الدول التي انتشـر فيها مرض أنفلونزا الطيور، أو منع دخول الأدوية والعقاقير الطبية ومستحضرات التجميل غير المقيدة لدى وزارة الصحة، وكذلك فإن كثير من السلع إما أن تكون بدون مواصفات ومقاييس عالمية أو إنتهت صلاحيتها، أو إنها ممنوعة من الاستخدام في الدول المصنعة لها لعدة أسباب كما لو كانت محملة بإشعاع يضر بصحة الإنسان أو أي كائن حي، لذلك تلجأ الدولة إلى منع دخول مثل هذه البضائع، أو تسعى إلى طلب مواصفات قياسية من أجل الحصول على سلع ذات جودة عالية.

وقد تهدف الدولة من فرض الرقابة الجمركية المحافظة على الزراعة الوطنية، وذلك بمنع إستيراد المواد الضارة على الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية.

---

(1) RUSSEL (ON CRIME) SWEET AND MAXWELL LONDON 1970 P, 407
أشار إليه: لوقاباوي، نبيل، مرجع سابق، ص90.

(2) الجنيدي، صخر عبد الله، مرجع سابق، ص67.

مما تقدم يجد الباحث بأن الرقابة الجمركية قد لا تحقق غرضاً في ذاته، بل إنها قد تحقق أكثر من غرض وتحقق عدة غايات، وهذه الأغراض والغايات تختلف بإختلاف الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تنتهجها كل دولة.

الفصل الثالث

النموذج القانوني لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

تمهيد وتقسيم:

من الأحكام الموضـــوعية اللازمة لإطلاق وصــــف الجريمة بمعناها القانوني الجزائي الصـحيح، أن تتوفر في الفعل المكون لها شـروط وعناصـر معينة يتطلبها تحقق الجريمة وقيامها، ولكل جريمة أركان ولا وجود لها بدون هذه الأركان، وتجدر الإشـــارة إن أركان الجريمة إما تكون عامة تنطوي تحت نطاقها كافة الجرائم تمييزاً لها عن الفعل الذي يبيحه القانون وتســـمى بالأركان العامة للجريمة، وإما أن تكون خاصـــة بجريمة معينة تنفرد بها بذاتها وملازمة لها دون غيرها من الجرائم الأخرى وتسمى بالأركان الخاصة للجريمة.

وفي هذا الإطار فإن التهريب الجمركي بجميع صـورة يعتبر جريمة تقوم كفكرة قانونية على ثلاثة أركان، إذا ما توافرت تحققت الجريمة وكان لا بد من معاقبة مرتكبها على نحو قانوني، وهو ما سنتناوله ضمن سياق هذا الفصل الذي ينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول:الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد.

المبحث الثاني: للركن المادي لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد.

المبحث الثالث:الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد.

المبحث الرابع: الجزاءات المترتبة على جريمة التهريب الجمركي الناشـــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد.

المبحث الأول

الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

تباينت أراء الفقهاء حول تعريف الركن الشـرعي للجريمة بصـورة عامة، حيث يذهب الرأي السـائد في الفقه الجنائي إلى تعريفه بأنه (نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل)(1)، وفي عبارة أخرى ضـرورة وجود قاعدة جنائية مجرمة تحظر إتيان الفعل أو تجرمه(2)، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه (الصـفة غير المشـروعه للفعل)(3)، وأساسه إنطباق السلوك على النص القانوني الذي يجرمه، فهو وصف قانوني يضفيه قانون العقوبات أو أي من القوانين المكملة له على هذا السلوك.

ونحن بدورنا نؤيد التعريف الأخير الذي لا يقصـد من الركن الشـرعي نص القانون الذي يجرم السلوك أو النشاط ويرتب جزاءً جنائياً عليه، فالنص هو المصدر الذي ينشئ هذا الركن، وإنما المقصـود منه الصـفة غير المشـروعة التي يقررها النص القانوني ويضـفيها على الفعل، فيجعله خاضـعاً لقاعدة التجريم والعقاب(4)، ولا يكفي فقط أن يكون الفعل مجرماً بنص القانون، وإنما ينبغي أن لا يكون هنالك سـبب من أسـباب الإباحة(5)، ومهما يكن من تباين في تعريف الركن الشـرعي للجريمة، أو إختلاف بين الفقهاء في تحديد أركان الجريمة من حيث التسـليم بوجود الركن الشـرعي

---

(1) السعيد، مصطفى (1962). الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار المعارف، القاهرة، ص87.

(2) الصيفي، عبد الفتاح (1967). القاعدة الجنائية. الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ص244.

(3) حسـني، محمود نجيب (1989). شـرح قانون العقوبات–القسـم العام. دار النهضـة العربية، القاهرة، ط6، ص63.

(4) الفاضل، محمد (1963). المبادئ العامة في قانون العقوبات. مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ص249.

(5) الشـاوي، سـلطان عبد القادر، و الوريكات، محمد عبد الله (2011). المبادئ العامة في قانون العقوبات. دار وائل للنشر، عمان، ص109.

من عدمه[1]، فإنه لا مجال للخلاف في نطاق الجرائم الجمركية حسب رأي أحد الشراح[2]، ذلك لأن النص القانوني لا يكتفي بتقرير إن فعلاً ما له الصفة الإجرامية، وإنما يضع شروطاً إضافية تتيح للفعل أن تتوافر له هذه الصفة، فهو لا يقرر مثلاً إن الإستيراد يشكل جريمة، ولكنه يقر إن الإستيراد عن غير طريق المكاتب الجمركية يعتبر جريمة.

ويرى الباحث وجاهة هذا الرأي الأخير، ذلك لأن إغفال الصفة غير المشروعة للفعل التي يقررها النص القانوني قد تأخذنا إلى تصور قيام الجريمة بفعل مشروع، وبالتالي صعوبة تحديد أسباب الإباحة التي تعتبر قيداً على نصوص التجريم.

مما تقدم فإن المقصود بالركن الشرعي لجريمة التهريب لجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، هو الصفة غير المشروعة للفعل، والذي يقتضي لوجود هذه الجريمة أن يكون هنالك نص في قانون الجمارك أو القوانين الأخرى النافذة يبين السلوك المكون لها، ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبها وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ينسجم مع المبادئ إلى أن المشرع الجمركي قد ميز الركن الشرعي في التشريعات الجمركية بخصائص عدة يمكن حصرها في مجالات التفويض التشريعي، وتفسير النص الجزائي وعدم رجعية القانون الأصلح، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية.

---

(1) ذهب تيار فقهي إلى إنكار وجود الركن الشرعي وإقامة الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، أنظر: أبو عامر، محمد زكي (1981). قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. الدار الجامعية، بيروت، ص29، وسرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص37، ومصطفى، محمود محمود. شرح قانون العقوبات، القسم العام. مرجع سابق ص21-38، بينما يعترف تيار آخر بوجود الركن الشرعي، ويري أنه يدخل في بناء الجريمة كركن من الأركان التي تتكون من مجموعها، أنظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام. مرجع سابق، ص64.

(2) مهدي، عبد الرؤوف (1976). مرجع سابق، ص308.

المطلب الأول

التفويض التشريعي

لعل من أهم النتائج التي جاء بها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو إن الأصل في التجريم لا يكون إلا في القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية بإعتباره المصدر الوحيد لقانون العقوبات، فلا يجوز للسلطة التنفيذية القيام بذلك إستناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يمكن الخروج على هذا المبدأ في الظروف الإستثنائية، أو عند منح السلطة التنفيذية تفويضاً بإصدار قرارات لها قوة القانون شريطة عدم المساس بالحرية الشخصية، ذلك لأن التفويض التشريعي في مجال إنشاء الجرائم والعقوبات عمل غير مرغوم فيه[1].

وعند توخي الدقة في هذه النتيجة سنجد إنها لا تصيب قانون العقوبات في جميع قواعده وأحكامه، وإنما تصيب فقط القواعد المتعلقة بإنشاء الجرائم والعقوبات[2].

أما على صعيد الجرائم الجمركية فإن الوضع على عكس جرائم القانون العام، حيث يتسع نطاق التفويض التشريعي في تعينها وتحديد عناصرها؛ إذ يقتصر دور المشرع على وضع المبادئ العامة ويترك للوزير المختص أمر تحديد عناصر الجريمة، ذلك لان التشريع في هذا المجال يتطلب دراية فنية قد لا تتوافر إلا لدى السلطة المفوضة، فضلاً عن ضرورة توفر المرونة في الإدارة التشريعية والسرعة في علاج الظواهر الإقتصادية[3].

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي في كل من العراق والأردن نجد إن المشرع قد فوض الوزير المختص ممارسة سلطات تشريعية في نواح كثيرة تتعلق بعناصر هذه الجريمة، كذلك نجد أن لمدير

---

(1) السعيد، كامل. النظرية العامة لجريمة التهريب الجمركي. مرجع سابق، ص68.

(2) الشاوي، سلطان عبد القادر، والوريكات، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص115.

(3) مصطفى، محمود محمود. الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. مرجع سابق، ص73.

عام الجمارك إصدار التعليمات والقرارات الإدارية في بعض الجوانب المتعلقة بالعمل الجمركي مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، أناط قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل تحديد النطاق الجمركي البري بأوامر إدارية يصدرها وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية[1]، ومنح مدير عام الجمارك صلاحية تحديد البضائع الممنوعة المعينة لفرض الرقابة الجمركية بقرار صادر منه وينشر في الجريدة الرسمية[2].

أما قانون الجمارك الأردني فقد أناط تحديد النطاق الجمركي البري بقرار يصدر من وزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية ومنح مدير عام الجمارك إصدار تعليمات تجيز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى مكان آخر في المملكة، أو غيرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها[3]، وقد نصت المادة (104) الواردة في الفصل الثالث من قانون الجمارك الأردني على أنه (يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين: عام– خاص)، ومن ثم منحت المادة (108) تفويضاً تشريعاً لوزير المالية إصدار تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل في المستودعات العامة وأجور التخزين....الخ[4].

كما يلاحظ أن كلاً من المشرع العراقي والأردني قد ساوى في التجريم والعقاب عند مخالفة أحكام قانون الجمارك، أو مخالفة القرارات الوزارية والتعليمات التي تصدرها إدارة الجمارك، ويتضح ذلك من نص المادة (206) من قانون الكمارك العراقي النافذ عندما فرضت غرامة على أي مخالفة لأحكام المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية، وكذلك الحال فيما يتعلق بالجرائم الخاصة ببيانات

---

(1) أنظر: المادة (1/ثاني عشر/2) من قانون الكمارك العراقي النافذ.
(2) أنظر: المادة (1/ عشرون) من قانون الكمارك العراقي النافذ.
(3) أنظر: المادة (2 و 88) من قانون الجمارك الأردني النافذ.
(4) أنظر: المادة (108/أ و ب) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

الأوضـاع المعلقة للرسـوم المنصـوص عليها في الباب الثامن من قانون الكمارك العراقي، وهذا ما أكده المشرع الجمركي الأردني في أحكام المواد (198 و 199) منه، ومن هذه الحالات على سبيل المثال[1]:

1. بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم أو إستعمالها في غير الغرض الذي أدخلت من أجله أو التصرف بها بصورة غير قانونية، وقبل إعلام الدائرة الجمركية.
2. مخالفة أحكام المستودعات العامة والخاصة.

المطلب الثاني

تفسير النص الجزائي

الأصـل أن تكون نصـوص أي قانون تتسـم بالوضـوح ودقة التعبير حتى لا تثير لبسـاً في التطبيق، وهذا ما يتفق مع مبدأ المشـروعية، إلا أنه مهما بلغت دقة المشـرع في صـياغة النصوص القانونية، فإنه قد يعتريها الغموض فتحتاج إلى تفسيرها لإزالة ذلك الغموض.

يقصـد بتفسـير النص القانوني (البحث عن معناه والوقوف على حقيقة إرادة الشـارع من خلال ألفاظ النص المراد تفسـيره على نحو يجعله صـالحاً للتطبيق على الوقائع المادية المراد تطبيقه عليها)[2]، وحيث إن قانون العقوبات قد نص على مبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات، فلا بد أن يكون طريق تفسير نصوصه متقيد بهذا المبدأ حتى لا يؤدي التفسير إلى تجريم صور من السلوك لم يقصد المشرع تجريمها أو فرض عقوبات عليها تختلف عن تلك التي قررها لها.

---

(1) أنظر: المادة (198 و199) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) السعيد، كامل (2011). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص60.

وبين خلاف الفقهاء حول تفسير النصوص الجزائية، وفيما إذا كان هذا التفسير ينبغي أن يكون ضيقاً أو واسعاً أو مقرراً ومعلناً، فإننا نؤيد الرأي الراجح لدى الفقه الحديث القائل[1] بأن يكون الغرض من التفسير الكشف عن قصد المشرع، وبكافة الوسائل شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ويؤدي التسليم بهذا القيد إلى تحريم القياس عند تطبيق نصوص قانون العقوبات[2]، وهذا ما أستقر عليه القضاء في العراق والأردن، بأن القياس في تفسير نصوص التجريم محظور [3].

غير أن حظر القياس يقتصر على القواعد القانونية الإيجابية، أي الخاصة بالتجريم والعقاب، دون القواعد السلبية التي تبيح السلوك، أو ترفع مسؤولية مرتكبة، أو تعفيه من العقاب، فإن القياس فيها جائز، ذلك لأنها لا تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

يثار البحث فيما إذا كانت نصوص التشريع الجمركي تخضع لأحكام التفسير المقررة لقانون العقوبات العام، أم أن هناك اختلاف في ذلك بين القوانين؟

إن القانون الجمركي كالقانون الإقتصادي يتميز بالمرونة والتطور السريع، مما يتطلب إستعمال تعريفات عامة يمكنها مواجهة كل المستجدات المستقبلية المخالفة للسياسة الجمركية، وهذه الظاهرة لا تقتصر على قرارات السلطة المفوضة في التشريع، وإنما نجدها ملموسة حتى في نصوص القانون نفسها، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة (192/ خامس عشر)

---

(1) حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. مرجع سابق، ص96، ومصطفى، محمود محمود، "شرح قانون العقوبات، القسم العام. مرجع سابق، ص90.

(2) الشاوي، سلطان عبد القادر، والوريكات، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص120.

(3) قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بالعدد 363/ت/جزائية/2012 في 2012/9/26، غير منشور، أرشيف المحكمة، وتمييز جزاء أردني قرار رقم 93/355 (هيئة عامة)، مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، ص1358.

(4) الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر (2009). المبادئ العامة في قانون العقوبات. مكتبة السنهوري، بغداد ص45.

من قانون الكمارك العراقي النافذ، حيث نصت على (إرتكاب أي فعل بقصد التهريب...)، ومثالها في قانون الجمارك الأردني المادة (200/ط) والتي نصت على (كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له)، عليه يلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع قد ترك عناصر الجريمة الجمركية على هذا الوجه بحيث تكون من المرونة وعدم التحديد بصورة دقيقة، مما يفسح المجال واسعاً أمام السلطة القضائية أو الإدارات الجمركية للقياس والتفسير في مجال الجرائم الجمركية.

وقد تضاربت آراء الفقهاء في تفسير النص الجزائي في التشريعات الجمركية، فذهب رأي فقهي[1] إلى القول بأن تفسير هذا النص لا يختلف عنه في قانون العقوبات؛ إذ ينبغي أن يكون الهدف منه إستظهار قصد المشرع في النص، وذهب رأي آخر[2] إلى القول بأن صور التهريب وغيرها من الجرائم الجمركية قد وردت في بعض نصوص قانون الجمارك على سبيل المثال لا الحصر، وأن المشرع قد ترك المجال واسعاً عند إستخدامه العبارات العامة، حتى يتدارك الأفعال المتوقعة أو غير الملحوظة، بحيث يتسنى للسلطة القضائية أو السلطة الجمركية أن تتناولها بالعقاب عن طريق القياس.

مما تقدم يتضح للباحث أن هناك مجالاً لإعمال التفسير بطريق القياس في الجرائم الجمركية من خلال إيراد المشرع الجمركي بعض النصوص العامة دون تحديد لغرض الإحاطة بكل صور التهريب.

---

(1) سرور، أحمد فتحي. الجرائم الضريبية. مرجع سابق، ص71.

(2) شعبان، شوقي رامز، مرجع سابق، ص74.

المطلب الثالث

عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم

القاعدة السائدة في قانون العقوبات هي عدم رجعية أحكام قانون العقوبات على الماضي، وهذه القاعدة ليست إلا نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد حرصت معظم التشريعات المعاصرة على تبنيه صراحة، ومنها التشريع العراقي حيث حدد وقت إرتكاب الجريمة بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها[1]، وكذلك التشريع الأردني حيث نصت عليه المادة الثالثة من قانون العقوبات[2]، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء تقتضيه مصلحة المتهم، وتتحقق هذه المصلحة إذا كان القانون الجديد يلغي الجريمة، أو يلغي العقوبة، أو يقرر سبباً للإعفاء من المسؤولية، أو يقرر سبب للإباحة، ففي هذه الحالة فإن القانون أو النص القانوني الذي جاء في مصلحة المشتكي عليه ينبغي أن تتقرر رجعيته ويسري مفعوله على الماضي[3]، وهذا ما يطلق عليه (القانون الأصلح للمتهم)، والذي أكده المشرع العراقي في المادة (2) من قانون العقوبات النافذ، كما قرره المشرع الأردني في المواد (3 و5 و6) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المعدل، وقد أستقر الاجتهاد القضائي في العراق والأردن على ذلك[4].

---

(1) المادة (1/2) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل.

(2) تنص المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل على أنه "لا جريمة إلا بنص ولا يقضي بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين إقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

(3) أحمد، عبد الرحمن توفيق (2012) شرح قانون العقوبات، القسم العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص120.

(4) قرار رقم 141/جنايات/1970 المؤرخ في 1970/4/22، النشرة القضائية، السنة الأولى، العدد الثاني، سنة 1971، ص265، وتمييز جزاء أردني رقم 2006/615 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/29، منشورات مركز عدالة.

وبخصوص التشريع الجمركي فقد جاء خالياً من النص على سريان القانون الأصلح للمتهم، مما جعل ذلك محل خلاف فقهي حول هذه المسألة، ويبدو أن هذا الخلاف يرجع إلى عدم الإتفاق على طبيعية الجزاءات الجمركية، إذ يستنتج البعض[1] من الطبيعة المختلطة للغرامة الجمركية، أنه لا محل لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم بالنسبة لهذه الغرامة كون ذلك يؤدي إلى إهدار حق الدولة في التعويض، بينما يذهب رأي أخر[2] إلى القول بأنه لا يوجد سند قانوني لإنكار حق المتهم في الإستفادة من القانون الأصلح، ويستغرب من إغفال الرأي المخالف لهذا الحق على الرغم من تسليمه بأن الجزاء الجمركي يجمع بين صفتي العقوبة والتعويض، ويرى لإنطباق هذا المبدأ الإكتفاء بتحقق وصف العقوبة في الجزاء.

وذهب رأي فقهي[3] بالقول إن الحل الأنسب هو عدم سريان القانون الأصلح للمتهم على الجرائم الجمركية السابقة، بإعتبار أن هذه الجرائم من صنع المشرع يحددها بحسب ما تتطلبه السياسة الجمركية للدولة في فترة معينة، مما يقتضي تطبيق القوانين الجمركية النافذة وقت إرتكاب الجريمة من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها وضعت التشريعات الجمركية في هذه الحقبة الزمنية.

مما تقدم يجد الباحث أن طابع التعويض المدني الذي تتسم به العقوبة الجمركية تجعل صدور القانون الأصلح للمتهم لا ينطبق عليها كونها أصبحت ديناً للدولة.

---

(1) رضوان، مصطفى، مرجع سابق، ص126.

(2) محمد، عوض، مرجع سابق، ص209.

(3) شعبان، شوقي رامز، مرجع سابق، ص79.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

يتجسد الركن المادي في السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته، يؤدي إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية، أو إلى تعريضها للخطر، وهو ضروري لقيام الجريمة ويعتبر الحد الأدنى من متطلبات المسئولية الجنائية[1].

ويعرف الركن المادي للجريمة بأنه مظهرها الخارجي، أو كيانها المادي وتكون له طبيعة مادية محسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم[2]، وبتعبير آخر مجموعة من السلوك يحظره القانون[3].

وعلى هذا الأساس يخرج من مجال الركن المادي الأفكار أو المعتقدات أو الآراء طالما لم يُعبر عنها بمظهر خارجي ملموس يجرمه القانون[4]، وللركن المادي أهمية واضحة في كل جريمة "فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي"، وإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل على إرتكابها ميسوراً[5].

ولم يُعرف قانون العقوبات الأردني ركن الجريمة المادي، بينما عرفة قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه "سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به

---

(1) Heller, K & Duber, m (2010). The Hand book of Compartive Criminal law. stan ford university press, us, pp.198.

(2) القهرجي، علي عبد القادر (2002). شرح قانون العقوبات، القسم العام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص307.

(3) wilson, w (2013). Criminal law. university of London, uk, pp.14.

(4) راشد، علي (1974). القانون الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة، ص263.

(5) حسني، محمود نجيب، (د.ت). شرح قانون العقوبات، القسم العام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، ص365.

القانون"[1]، وحددت القواعد العامة عناصـــر الركن المادي للجريمة وهي ثلاث تتمثل بالســـلوك المادي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

ولا تختلف جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد عن غيرها من الجرائم، إذ لا يتصـور قيامها بدون الركن المادي، إلا إنه يشـترط أن ينصـب سـلوك الجاني على محل متميز وهو البضـاعة الممنوعة أو المقيدة ومكان متميز وهو النطاق الجمركي، وإذا ما تحققت هذه العناصـــر يتحقق معها الركن المادي فنكون أمام جريمة تامة، وقد يبدأ الجاني بتنفيذ ســـلوكه الإجرامي إلا إنه لا يحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها فنكون أمام الشروع.

المطلب الأول

عناصر الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

يتمثل الركن المادي في جرائم التهريب الجمركي بصـورة عامة بقيام الجاني بمخالفة الإلتزام الـذي يفرضـــه قـانون الجمـارك أو القوانين والأنظمـة والتعليمـات النـافـذة الأخرى، ويقتضي لقيامه في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد أن يصدر من الجاني نشاطاً مادياً معيناً ومكاناً محدداً يتم فيه[2].

وينبغي التنبيه بداءة إلى إن هذه الجريمة تفتقر إلى النتيجة بمعناها الطبيعي والمتمثلة في التغيير المادي الذي يحدثه السـلوك الإجرامي في العالم الخارجي فهي تتحقق بفعل إيجابي يقوم به الجـاني دون أن يشـــترط القـانون ضـــرراً أو خطراً كعنصـــر في الجريمـة[3]،

(1) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(2) محمد، عوض، مرجع سابق، ص146.

(3) السعيد، كامل. النظرية العامة لجريمة التهريب الجمركي. مرجع سابق، ص146.

وبالتالي ذهب رأي إلى القول بأن جريمة التهريب الجمركي غير الضريبي تندرج تحت وصف جرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية والتي تعد النتيجة فيها والمتمثلة بالضرر أو الخطر مفترضة وقائمة وموضع إعتبار في الحكمة من تجريمها دون أن تكون عنصراً لازماً توافره بالفعل في السلوك المكون مادياً لها، وتعتبر هذه الحكمة ماثلة في ذهن المشرع حين أملى قاعدة العقاب عليها، وعلى هذا الأساس وحيث أن النتيجة غير متصورة بوصفها تغييراً مادياً ملموساً، فلا مجال لاشتراط توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة[1].

الفرع الأول

السلوك المادي في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

يعتبر السلوك المادي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكتفي القانون لوقوعها إرتكاب النشاط الإجرامي فقط، أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، والقاعدة إنه (لا جريمة بغير سلوك)[2].

وقد عرف قانون العقوبات العراقي السلوك بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"[3].

وعرفه الفقه بأنه "النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة"[4]، وهو بهذا يستوعب مضمون السلوك الإجرامي الإيجابي والسلبي، ويستبعد كل الأفكار والمقاصد الكامنة في أعماق الإنسان،

---

(1) السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص117.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص309.

(3) المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي، رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(4) الشاوي، سلطان عبد القادر، والوريكات، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص162.

وبالتالي لابد أن تخرج الفكرة الداخلية لدى الإنسان خروجاً إرادياً فتتخذ صورة عمل أو إمتناع العمل[1].

وذهب رأي [2] إلى إن النشاط المادي في جريمة التهريب الجمركي بصورة عامة يتميز بأنه دائماً سلوك إيجابي، لأن الواجب الذي يفرضه القانون هو تكليف بالإمتناع عن إدخال البضائع أو إخراجها خلافاً للقانون، ولا يمكن لشخص أن ينتهك هذا التكليف بإتخاذ موقف سلبي خالص.

في حين يذهب رأي آخر[3] إلى إنه قد يبدو في بعض الحالات إن المهرب يتخذ موقف سلبي عندما يقوم بإدخال بضاعة معينة ويمتنع عن تقديم المنافيست أو عدم إبراز القوائم الأصلية المصدقة، ولكن سلوكه في الأصل كان إيجابياً تمثل بإدخال البضاعة وهذا ما يسميه بالسلوك الإيجابي المصحوب بإمتناع، وتختلف صور السلوك المادي في هذه الجريمة فيما إذا كان التهريب حقيقياً أم حكمياً، وهو ما سنتناوله في النقاط الآتية:

أولاً: السلوك المادي في جريمة التهريب الجمركي غير الضريبي الحقيقي.

يتحقق النشاط المادي في هذه الصورة من خلال قيام الجاني بإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد عن طريق البر أو البحر أو الجو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في التشريع الجمركي أو القوانين والأنظمة النافذة الأخرى، وبغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الطريقة التي مكنته من ذلك[4]، ويتضح هذا بجلاء من تعريف التهريب الجمركي الوارد في نص المادة (191) من قانون الكمارك العراقي، والمادة (203) من قانون الجمارك الأردني؛ إذ

---

(1) ثروت، جلال (1985). قانون العقوبات، نظرية القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص. مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، ص119.

(2) محمد، عوض، مرجع سابق، ص147.

(3) شلال، علي جبار، مرجع سابق، ص112.

(4) محمد، عوض، مرجع سابق، ص179.

يفهم من هذه النصوص أن القانون لم يشترط أسلوباً معيناً، فكل فعل إرادي من شأنه أن يؤدي إلى إدخال بضـائع ممنوعة أو مقيدة أو إخراجها من البلاد يُعد جريمة تهريب، وسـواء قام الجاني بنقل البضائع بالطريق البري أو البحري أو الجوي أو عن طريق إرسالها بواسطة البريد[1].

أما إذا كان فعل الجاني نتيجة ظروف طارئة لا إرادة له بها فإن سـلوكه المتمثل بإدخال أو إخراج البضـائع ليس له وزن في تقدير القانون الجنائي[2]، كذلك يفهم من هذه النصـوص أن القانون الجمركي يكتفي بمجرد القيام بسلوك الإدخال والإخراج، وبالتالي تعتبر الجريمة متحققة حتى لو أدخل المستورد بضـائع ممنوعة أو مقيدة بإجراءات معينة مع بضـائع أخرى غير ممنوعة وغير مقيدة وقام بالتصريح عنها جميعاً، بل إن الجريمة تتحقق حتى لو كان ذلك بخطأ الموظف الجمركي الذي لم يتبين إنها بضاعة ممنوعة أو مقيدة بإعتقاد منه إنها غير ممنوعة أو مقيدة[3].

بناءً على ما تقدم فإن النشـاط المادي يكتمل بتوافر فعل الإدخال أو الإخراج للبضـاعة الممنوعة أو المقيدة، وبالتالي فإنه لا يجوز الإحتجاج من قبل الشـخص الذي يدخل أو يخرج بضاعة ممنوعة أو مقيدة على أنه سلك الطريق المشروع.

ثانياً: السلوك المادي في جريمة التهريب الجمركي غير الضريبي الحكمي:

نصـت التشـريعات الجمركية[4] على عدة جرائم تُعد من قبيل التهريب الحكمي، وهى لا تدخل ضـمن الإطار العام لجريمة التهريب لتخلف بعض العناصـر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا إن المشـرع ألحقها بالتهريب الحقيقي وأجرى عليها نفس الحكم،

---

(1) حافظ، مجدي محب، مرجع سابق، ص113.

(2) محمد، عوض، مرجع سابق، ص147.

(3) رضـوان، مصـطفى، مرجع سـابق، ص109، والسـعيد، كامل، النظرية العامة لجريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص128.

(4) أنظر: المواد (98، 121، 123) من قانون الجمارك المصري النافذ.

وهذا ما سلكه المشرع الجمركي في كل من العراق والأردن شعوراً منه بضرورة الإحاطة بكل أنواع سلوك المهربين، وعبر المشرع العراقي بالنص على ذلك في المادة (192) من قانون الكمارك، والتي يقابلها نص المادة (204) من قانون الجمارك الأردني النافذ، وقد جاء تعداد هذه الحالات في التشريع الجمركي العراقي على سبيل المثال لا الحصر خلافاً للتشريع الجمركي الأردني حيث وردت على سبيل الحصر لا المثال، ولن يتناول الباحث من هذه الحالات إلا ما هو متصل بجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد للوقوف على السلوك المادي فيها، وهي على النحو التالي:

1. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أقرب مكتب جمركي[1]: تعتبر الجريمة متحققة في هذه الحالة بمجرد ضبط البضائع أثناء سلوكها طريقاً لا يؤدي إلى أول مركز جمركي أو لمجرد حيازتها أو تخزينها بين منطقة الحدود والمركز أو المكتب الجمركي، وهي قرينة قانونية على التهريب قابلة لإثبات العكس، فإذا كان هذا السلوك نتيجة ظروف قاهرة فلا تتحقق الجريمة، كما لو رسا قائد السفينة في مكان غير الذي يتواجد فيه مكتب أو مركز جمركي بسبب قوة قاهرة، فهنا لا تتحقق الجريمة شريطة أن يقوم الربابنة بإعلام أقرب مكتب أو مركز جمركي بذلك وبدون أي تأخير [2].
2. عدم إتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في إدخال البضائع وإخراجها[3]. يتحقق السلوك المادي في هذه الصورة بعدم التزام الجاني الطرق أو المسالك المؤدية

---

(1) المادة (192/ أولاً) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل، ويقابلها المادة (204/أ) من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

(2) أنظر: المواد (23-26) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المواد(35-38) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(3) المادة (192/ثانياً) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (204/ب) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

إلى المكتب أو المركز الجمركي، فإذا كان النقل عن طريق البر فإنه يتوجب سوق البضائع المستوردة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، ويحظر تجاوزها دون ترخيص من إدارة الجمارك أو أن يضعها الناقل في منازل أو أمكنة أخرى قبل سوقها[1]، أما إذا كان النقل جواً فإنه يجب على قائد الطائرة أن يسلك منذ إجتيازه حدود دولته الطرق الجوية المحددة لها[2].

3. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون وفي غير الأماكن المعينة كموانئ لتفريغ البضائع أو تحميلها[3].

ألزم التشريع الجمركي كقاعدة عامة أن يتم تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها في داخل حرم الموانئ التي يوجد فيها مراكز أو مكاتب جمركية[4]، وبالتالي يتحقق السلوك المادي عند قيام الجاني بتفريغ البضائع أو تحميلها خارج هذا الحرم، كما ولا يجوز تفريغ أية بضاعة من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطية من الدائرة الجمركية وبحضور موظفيها وخلال ساعات العمل، وضمن الشروط المحددة من قبل إدارة الجمارك.

4. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات المعينة لهذا الغرض أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي خلافاً لأحكام هذا القانون[5].

---

(1) المادة (43) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (48) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) المادة (45) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (50) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(3) المادة (192/ثالثاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (204/ج) من قانون الجمارك الأردني النافذ، حيث نصت على أنه يعتبر في حكم التهريب (تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد بها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري).

(4) المادة (40) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (45) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(5) المادة (192/ رابعاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (204/د) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

حظر القانون الجمركي في كل من العراق والأردن تفريغ أو تحميل البضـــائع خارج المركز أو المكتب الجمركي الموجود في الميناء الجوي، واعتبر تفريغ البضـــائع أو تحميلها على الطائرات بصـــورة غير مشـــروعة وخارج المطارات الرســـمية المعينة لهذا الغرض يشـــكل قرينة على تهريب البضـائع، كما حظر القانون إلقاء البضـائع في أثناء الطريق، إلا أنه أورد إستثناء على ذلك حيث أجاز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضـائع إذا كان ذلك لازماً لسلامة الطائرة وشريطة إعلام الدائرة الجمركية بذلك فور هبوط الطائرة[1].

5. عدم التصـريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضـائع المستوردة أو المصـدرة دون بيان حمولة ويشمل ذلك ما يصطحبه المسافرون[2]. يتحقق السلوك المادي في هذه الصورة بإتخاذ موقف سلبي يتمثل بالإمتناع عن واجب التصريح[3] عن البضـاعة، ولا يقتصر هذا التصريح على من يقومون بعملية الإستيراد والتصدير للبضـائع، بل ويشمل البضـائع التي يصطحبها المسافرون معهم.

---

(1) المادة (48) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (53) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) المادة (192/خامساً) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (204/هـ) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(3) عرفت المادة (1/عاشـــراً) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لســـنة 1984 المعدل، البيان الكمركي (هو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والقواعد الكمركية.

في حين عرفته المادة(2) من قانون الجمارك الأردني الحالي بأنه (التصـــريح الذي يقدم للدائرة والمتضـــمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح).

6. إكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المكتب أو المركز الجمركي موضوعه في مخابئ مهيأة خصيصاً لإخفائها في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لإحتواء مثل هذه البضائع[1].

يتمثل السلوك المادي هنا في قيام الجاني بعدم التصريح في المكتب أو المركز الجمركي عن بضاعة قام بإخفائها، وفعل الإخفاء يعني حجب البضاعة عن أعين رجال الجمارك، ووضعه لهذه البضاعة في فجوات وفراغات غير مخصصة في الأصل لإحتوائها يكشف عن قصد الجاني، ويقتضي لتحقق هذه الصورة أن يقع سلوك الإخفاء في داخل المكتب أو المركز الجمركي، وقبل إجتياز البضاعة الحرم الجمركي، ذلك أن المشرع لو أراد تجريم هذا السلوك (الإخفاء) في أي مكان يقع لنص على ذلك صراحة[2].

7. إجتياز البضائع المراكز أو المكاتب الجمركية دون التصريح عنها في حالتي الإدخال أو الإخراج[3].

يتحقق السلوك المادي في هذه الحالة بعدم التصريح عن البضائع عند الإدخال أو الإخراج وتجاوز المراكز الجمركية، ويتخذ سلوك الجاني هنا صورة سلوك سلبي يتمثل بالإمتناع عن واجب التصريح، والحقيقة إن هذه الصورة تشكل جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان حيث يتم إدخال أو إخراج البضائع بالمخالفة لإحكام المنع والتقييد إذا كانت من البضائع الممنوعة أو المقيدة، كما أنه يتم ضبطها بعد تجاوز المكاتب أو المراكز الجمركية،

---

(1) المادة (192/سادساً) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (204/ز) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) غانم، عادل حافظ، مرجع سابق، ص95.

(3) المادة (192/ سابعاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (204/و) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

وعليه فإن إدراج المشـــرع العراقي والأردني لهذه الحالة ضـــمن فقرات التهريب الحكمي أمر لا ينسجم مع الواقع.

8. إخراج البضـــائع من المناطق أو الأســواق الحرة أو المخازن أو المســتودعات الكمركية دون معاملة كمركية[1].

أجاز قانون الكمارك العراقي النافذ إنشـــاء مناطق أو أســـواق حرة بتخصـــيص أجزاء من الموانئ أو الأمكنة الداخلية وإعتبارها خارج المنطقة الجمركية[2]، وأخضـــع المشـــرع البضـــائع الأجنبية الموجود في هذه المنطقة أو الأسواق لأحكام المنع والتقييد الواردة في التشريع الجمركي أو القوانين الأخرى النافذة، وذلك عند إدخالها إلى الإســـتهلاك المحلي أو إلى المنطقة الجمركية، وبالتالي إذا كانت أحكام القوانين الأخرى تقتضـــي توافر شـروط ومواصـفات خاصـة في البضـائع تستلزم إجراء التحليل أو المعاينة فإنه يجب أن يتم ذلك قبل السماح بإخراجها من المخازن الجمركية أو المسـتودعات، وعليه اعتبر المشـرع في حكم التهريب الجمركي قيام الجاني بسـلوك مادي يتمثل بإخراج البضـائع من المناطق أو الأسـواق الحرة أو المخازن أو المسـتودعات دون معاملة جمركية، ويجـد البـاحـث إن القيـام بهـذا الســـلوك وبـالمخـالفـة لإحكـام المنـع والتقييـد ما هو إلا تهريب جمركي حقيقي وليس حكمي.

كذلك سلك المشرع الأردني ذات النهج ونص على هذه الحالة من حالات التهريب الحكمي في المادة (204/ي) من قانون الجمارك، حيث أجاز إدخال البضـــائع الأجنبية أياً كان نوعها وأياً كـان منشـــؤها إلى المنـاطق الحرة أو إخراجهـا منهـا إلى غير المنطقـة الجمركيـة

---

(1) المادة: (192/عاشراً) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

(2) المادة: (122) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

دون أن تخضـــع لأحكـام المنع والتقييـد[1]، وبمفهوم المخـالفـة فـإن إدخـال هـذه البضـــائع إلى الإستهلاك المحلي أو إخراجها إلى المنطقة الجمركية يخضع لأحكام المنع والتقييد.

9. درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرح عنها في بيانات الإدخال أو الإخراج بقصد إستيراد أو تصدير بضائع ممنوعة أو مقيدة أو محصور إستيرادها أو تصديرها[2].

يحظر التشريع الجمركي السلوك المادي الذي يقوم به الجاني والمتمثل بدرج معلومات غير حقيقية عن البضـــائع المصـــرح عنها في بيانـات الإدخـال والإخراج قاصـــداً بذلك إدخال أو إخراج بضـائع ممنوعة أو مقيدة أو محصـورة عن طريق تقديم بيانات كاذبة يقصـد منها إسـتيراد أو تصدير مثل هذه البضائع[3].

10. تقديم مستندات أو قوائم مزورة تحتوي على معلومات غير حقيقية أو وضـع علامات كاذبة بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد[4].

يتحقق الســـلوك المادي في هذه الحالة بقيام الجاني بتقديم مســـتندات مزورة فيها تغيير للحقيقة أو وضـع علامات كاذبة على بضـاعة ممنوعة، كأن تكون هذه البضـاعة مصـنعة في بلد تجري مقاطعته، فيقوم المهرب بوضـــع علامة كاذبة من أجل إدخالها تحت اســم دولة أخرى غير مقاطعة.

11. نقل أو حيازة البضـائع الخاضـعة لأحكام النطاق الكمركي ضـمن هذا النطاق دون مسـتند أصولي[5].

---

(1) المادة (122) من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

(2) أنظر: المادة (192/ حادي عشر) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

(3) أنظر المادة (204/ ك) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(4) المادة (192/ ثاني عشـــر) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (204/ل) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(5) المادة (192/ ثالث عشر) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

أخضــع قانون الكمارك العراقي الحالي لأحكام النطاق الجمركي البضــائع المعينة والبضــائع الخاضـــعة لرســـوم باهظة وغيرها مما يعينه مدير عام الجمارك بقرار منه ينشـــر في الجريدة الرســمية[1]، ويشــترط عند نقل هذه البضــائع داخل النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بمســتند نقل صــادر من الدائرة الجمركية وفقاً للشــروط التي تحددها،[2] وعليه يتحقق الســلوك المادي في هذه الصــورة بقيام الجاني بنقل هذه البضــائع الخاضــعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل حدود النطاق بشكل غير نظامي، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك[3].

أما بالنســـبة لقانون الجمارك الأردني النافذ فقد أعتبر نقل أو حيازة البضـــائع الخاضـــعة لضــابطة النطاق الجمركي ضــمن هذا النطاق دون مســتند نظامي قرينة قانونية على التهريب لعدم وجود إثبات أو مستند نظامي يؤكد أن المعاملة الجمركية قد تمت على البضائع[4].

12. عدم إعادة إسـتيراد البضـائع الممنوع أو المحصـور تصـديرها المصـدرة بصـورة مؤقتة لأية غاية كانت[5].

يسمح التشريع الجمركي في كل من العراق والأردن بتصـدير بضـائع ممنوع أو محصـور تصـديرها وذلــك بصـــورة مؤقتــة إمــا لإكمــال تصـــنيعهــا أو إصـــلاحهــا أو لأي غرض آخر، وبالتالي يتحقق سلوك الجاني هنا عند قيامه بعدم إستيراد البضـائع الممنوع أو المحصـور تصـديرها خلال المدة الممنوحة لصاحبها، ويتخذ سلوك الجاني في هذه الحالة شكل سلبي يتمثل بعدم الالتزام

---

(1) المادة (180) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(2) المادة (181) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(3) المادة (182) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(4) المادة (204/ ن) من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

(5) المــادة (192/ رابع عشـــر) من قــانون الكمــارك العراقي النــافـذ، ويقــابلهــا المــادة (204/س) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

بواجب إعادة الاســـتيراد، مما يعني تجاوز أحكام المنع والتقييد التي تحظر ابتداءً إخراج هذه البضائع.

13. نقل أو حيازة البضـــائع الممنوعة المعينة أو المحصـــورة دون تقديم إثبات تؤيد إســـتيرادها بصورة نظامية(1).

ورد النص على هذه الحالة في قانون الجمارك الأردني الحالي، بإعتبار إن السلوك المادي للجـاني يتحقق عنـد قيـامـه بنقـل أو حيـازة البضــــائع الممنوعـة المعينـة أو الممنوعـة أو المحصـــورة ولم يقدم بيانات تثبت إســـتيرادها بصـــورة نظامية، وهي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس.

14. تفريغ البضــــائع من القطارات أو تحميلها عليها بصــــورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا يوجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي(2).

من الأفعـال التي حظرهـا قـانون الجمـارك الأردني قيـام الجـاني بســـلوك مـادي يتمثـل في تفريغ البضــــائع من القطـارات أو تحميلهـا عليهـا بصـــورة مخـالفـة للأنظمـة المعمول بهـا في هذا الشأن، وبالتالي لا يجوز تفريغ حمولة القطارات إلا في حرم الأماكن التي يوجد فيها مراكز جمركية.

أما بالنســـبة لقانون الكمارك العراقي، وبالرغم من إن الكثير من البضـــائع كانت تنقل عن طريق القطارات قبل أحداث عام 2003، إلا أنه لم يرد مثل هذا النص ضـــمن حالات التهريب الحكمي، ويتمنى البـاحـث على المشـــرع العراقي النص على ذلك كمـا هو الشـــأن في تفريغ أو تحميل البضائع على السفن والطائرات بشكل مخالف لأحكام القانون والأنظمة المعمول بها.

---

(1) المادة (204/م) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) المادة (204/ع) من قانون الجمارك الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1983 المعدل.

15. إرتكاب أي فعل بقصد التهرب من أحكام منع أو تقييد أو حصر الإستيراد أو التصدير[1].

يلاحظ أن المشرع العراقي بعد قيامه بتعداد حالات التهريب الحكمي فقد ختمها بهذه الفقرة أراد منها القول بأن التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإنه جرم أي سلوك يقع بمناسبة إستيراد بضاعة أو تصديرها يمكن إرتكابه من قبل المهرب في المستقبل بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد، وذلك عن طريق إيراده نص عام بهذا الصدد، ليتسنى له تدارك أي فعل يمكن ظهوره في المستقبل، ولم يكن في مقدوره الإحاطة به، وبذلك أتاح الفرصة أمام السلطة القضائية أو السلطة الجمركية لإخضاعها للتجريم والعقاب عن طريق القياس.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أورد حالات التهريب الحكمي على سبيل الحصر كما ذكرنا، ولم يرد مثل هذا النص في قانون الجمارك.

الفرع الثاني

محل جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

إن جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد لا تقع اعتداءً على مصلحة الدولة الضريبية، وإنما تمثل اعتداءً على مصلحتها غير الضريبية، ويشترط المشرع[2] لتمام هذه الجريمة أن ينصب نشاط الجاني فيها على محل معين وهو البضاعة.

عرف قانون الكمارك العراقي النافذ البضاعة بأنها "كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي"[3].

(1) المادة (192/ خامس عشر) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1984 المعدل.
(2) المادة (191) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل، ويقابلها المادة(203) من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.
(3) المادة (1/ ثالث عشر) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

أما بالنسـبة للمشـرع الأردني فقد عرف البضـاعة بأنها "كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي"[1].

يتضـح من النصـوص السـابقة إتفاق المشـرع في كل من العراق والأردن على مفهوم البضـاعة بحيث جاء من العموم والشـمول وإنصـرافه إلى كل شـيء قابل للنقل والحيازة من جانب الأشـخاص (طبيعي أو معنوي) وسـواء كانت ذات صـفة تجارية أو غير تجارية، معدة للإسـتعمال الشخصـي أو للإتجار بها[2]، وهذا ما يفيد بأن النقود والحيوانات على إختلاف أنواعها وحتى التيار الكهربائي يصح أن يكون محلاً لجريمة التهريب.

أما على صـعيد الفقه فقد ذهب رأي بالقول[3] إن لفظ البضـائع يشـمل جميع الأشـياء والحاجيات والسـلع سـواء كانت معدة للتجارة أم غير معده لها، في حين يذهب رأي آخر[4] إلى أن لفظ البضـائع لا يدخل في مفهومه تلك المعدة للإسـتعمال الشـخصـي بل يقتصـر على البضـائع المعدة للإتجار بها ويسـتدل على ذلك من إعفاء التشـريع الجمركي البضـائع المعدة للإسـتعمال الشـخصـي من الضـرائب الجمركية، ويؤيد الباحث هذا الرأي ذلك إن إعفاء البضـائع المعدة للإسـتعمال الشـخصـي من القيود الجمركية يخفف عن كاهل الأفراد ويمنعهم من التفكير في تهريبها.

(1) المادة (2) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) شعبان، شوقي رامز، مرجع سابق، ص112.

(3) قذيفة، جورج (1971). القضـايا الجمركية الجزائية. الشـركة الصـناعية للطباعة والتغليف، بيروت، ج1، ص11.

(4) شلال، علي جبار، مرجع سابق، ص120.

وعلى هذا الأساس استقر إجتهاد محكمة التمييز العراقية فقد قضي بأنه[1] إذا كانت الأموال بحوزة المتهم ليسـت بكثيرة يسـتفاد منها للأغراض التجارية فلا يُعد مقترفاً جريمة التهريب، أما بالنسبة للقضاء الأردني فإنه لم يتطرق إلى هذا الموضوع.

بناءً على ما تقدم فإن جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد لا تقع إلا إذا كان سـلوك الجاني ينصـب على بضـاعة، ولكن يجب أن تكون هذه البضـاعة محل الجريمة ممنوعة أو مقيدة، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: البضائع الممنوعة

ينصـب نشـاط الجاني في هذه الجريمة موضـوع الدراسـة على بضـاعة ممنوعة يُحظر إسـتيرادها أو تصـديرها، ولم يكن مفهوم البضـائع الممنوعة مثار جدل في العراق والأردن، فقد عرف قانون الكمارك العراقي النافذ البضاعة الممنوعة بأنها" كل بضاعة يمنع القانون إستيرادها أو تصديرها إستناداً إلى أحكام قانون الكمارك النافذ أو القوانين الأخرى"[2].

وعرفها قانون الجمارك الأردني النافذ بأنها "كل بضـاعة يمنع إسـتيرادها أو تصـديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر"[3].

يتضـح مما تقدم أن هنالك إتفاقاً في النصـوص على مدلول البضـاعة الممنوعة بأنها كل بضاعة يكون إستيرادها أو تصديرها محظوراً حظراً مطلقاً، وتختلف أسباب الحظر أو المنع بحسب ما تقتضـيه المصـلحة العامة وتبعاً لنظام الدولة السـياسـي والاقتصـادي والاجتماعي،

(1) قرار رقم 112/كمارك/1968 تاريخ 1968/9/9، مجلة قضاء محكمة التمييز، المجلد الخامس، ص643.
(2) المادة (1/ تاسع عشر) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1984 المعدل.
(3) المادة (2) من قانون الجمارك الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

ولا شك بأن المنع صفة تلحق السلعة إستيراداً أو تصديراً في فترة زمنية معنية، فقد يحظر القانون إستيراد سلعة أو تصديرها في فترة زمنية محددة ثم يسمح بذلك في فترة أخرى[1].

إن الحظر أو المنع أما أن يرد في التشــريع الجمركي بصـــورة مباشـــرة، وقد يعهد بذلك إلى جهة إدارية معينة، فعلى ســبيل المثال حظر قانون الكمارك العراقي النافذ في المادة (28) منه جميع المنتجات الأجنبية التي تحمل علامة مصــــنع (ماركة) أو متجر أو أي أســـم أو إشـــارة أو دلالة من شـأنه الإيهام بأن هذه المنتجات قد صـنعت في العراق او أنها من منشـأ محلي سـواء وضـعت هذه العلامات على البضـاعة نفسـها أم على غلافها أم على أحزمتها، ويقابل هذا الحظر في قانون الجمارك الأردني نص المادة (40) منه، كما حظر التشـريع الجمركي في كل من العراق والأردن البضـــائع الأجنبية المســتوردة التي تشــكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضـعة للحماية بمقتضـى قوانين وأنظمة حماية الملكية الفكرية[2]، كذلك أضـفى القانون الجمركي هذه الصفة بطريقة مباشرة على البضائع الداخلة إلى المنطقة أو الأسواق الحرة وحظر دخول بعض أنواع البضائع إليها[3]:

وقد يعهد القانون الجمركي تحديد البضـــائع الممنوعة المعينة إلى جهة إدارية معينة، حيث عرف قانون الكمارك العراقي النافذ البضـاعة الممنوعة المعينة بأنها "البضـاعة الممنوعة التي تعين لغرض الرقـابـة الكمركيـة بقرار من المـدير العـام وينشـــر في الجريـدة الرســـميـة"[4]،

---

(1) شــعبان، شــوقي رامز، مرجع ســابق، ص117، والســعيد، كامل، النظرية العامة لجريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص128.

(2) المادة (29/أولاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم 23 لســـنة 1984 المعدل، ويقابلها المادة (41) من قانون الجمارك الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

(3) أنظر: المادة (124) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (123) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(4) المادة (1/ عشرون) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

أما قانون الجمارك الأردني فقد عرفها بأنها "البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية"[1].

وعلى هذا الأساس فقد أصدر مدير عام الكمارك العراقية القرار الكمركي رقم (1) لسنة 1984[2] إستناداً للصلاحية المخولة له بموجب الفقرة (20) من المادة (1) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل مبيناً فيه البضاعة الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الكمركية حيث جاء في الفقرة أولاً منه (أولاً: تعين البضاعة الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الكمركية على الوجه الآتي:

أ- المواد المخدرة.

ب-المواد السامة أو المضرة بالصحة العامة.

ج- المواد المخدرة والمواد السامة أو المضرة بالصحة العامة التي يصدر بها قرارات من الجهات المختصة إعتباراً من تاريخ صدور هذه القرارات.

د- الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

هـ-البضائع الإسرائيلية المنشأ على إختلاف أنواعها.

و- البضائع التي تنتجها شركات منع التعامل معها بموجب قرارات صادرة عن الجهات المختصة بناءً على توصيات مكتب مقاطعة إسرائيل.

ز- المسكوكات المعدنية والنقود المزيفة أو المقلدة.

ح- قوالب سك النقود المطبوع والمنقوش عليها رسوم المسكوكات.

---

(1) المادة (2) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية- العدد 2013- تاريخ 1984/10/1.

ط- الكتب والكراريس والنشـرات وأشـرطة التسـجيل والرسـوم والصـور المطبوعة والمنقوشـة أو المحفورة والبطاقات التي تحتوي على شكل شيء أو هيئة بذيئة وكل شيء أخر غير لائق وبذيء ومنافٍ للأخلاق العامة.

ي- البضائع التي عليها علامات فارقة مزروة أو وصف غير حقيقي).

أما في الأردن فقد أصدر وزير المالية القرار التالي بشأن البضائع الممنوعة المعينة إستناداً إلى قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم 20لسنة 1998، حيث جاء في الفقرة الأولى منه "تحدد البضائع الممنوعة المعينة لفرض الرقابة الجمركية بما يلي:

أ- "المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها.

ب-المواد السامة أو المضرة بالصحة العامة.

ج- الأسلحة والذخائر والمتفجرات[1]"

وتجدر الإشارة إلى أن سياسية الاستيراد والتصدير في العراق قد أصابها تحول كبيرة بعد أحداث عام 2003، فقد صدر الأمر رقم (54) عن سلطة الإئتلاف المؤقتة والذي تضمن ملحقاً بالبضائع الممنوع إستيرادها أو تصديرها وهي على النحو الآتي[2]:

1. الاستيرادات الممنوعة:

أ- المجلات والأفلام والأشرطة الفيديوية والأقراص المضغوطة المخالفة للأعراف العامة.

ب-الأسلحة والذخيرة وكل المتفجرات الصناعية أو التجارية.

ج- المخدرات لغير الاستخدام الطبي.

د- الأسلحة النووية والكيمياوية والبايلوجية.

---

(1) أشار إليه: محمد عوض الكركي، مرجع سابق، ص70-71.

(2) الأمر رقم (54) لسنة 2004، سلطة الائتلاف المؤقتة، سياسة تحرير التجارة، ص8-10.

هـ-المواد النووية ما عدا تلك التي تستخدم الإشعاع والمأذون بها للإغراض الصناعية أو الزراعية أو الطبية.

2. الصادرات الممنوعة:

أ- التحف التاريخية.

ب-المجلات والأفلام الفديوية والأقراص المضغوطة المخالفة للأعراف العامة.

ج- الأسلحة والذخيرة وكل المتفجيرات الأخرى غير المتفجيرات الصناعية أو التجارية.

د- المخدرات والأسلحة النووية والكيماوية والبايلوجية.

هـ-المواد النووية ما عدا المواد المشعة التي تستخدم للأغراض الصناعية أو الزراعية أو الطبية المشروعة والمواد النووية التي قد تجلب إلى سلطة الإئتلاف لأغراض التصرف فيها أو التخلص منها.

هذا وإن ضوابط المنع في حالة تجدد مستمر بحسب التعليمات التي ترد من الجهات الحكومية من وقت إلى أخر، وبما يتفق والسياسة الإقتصادية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء ذلك.

ثانياً: البضائع المقيدة

قد ينصب نشاط الجاني في جريمة التهريب الجمركي غير الضريبي على بضائع يحظر إستيرادها أو تصديرها حظراً نسبياً، أي تقييد الإستيراد والتصدير بقيود معينة، فالسلع المقيدة هي التي تخضع عند إستيرادها أو تصديرها بقيود تتعلق بنوع البضاعة أو بمواصفاتها أو شروط مفروضة من الجهات المختصة، فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها إلا باستيفاء تلك الشروط، وبهذا يكون الأصل العام في الإستيراد والتصدير هو التقييد وليس الإباحة، ويكمن السبب في ذلك إلى ضرورة توجيه العملات الأجنبية بما يتفق مع السياسة الإقتصادية للبلد والتحكم بسياسة

الإقتصـاد والتصـنيع الداخلي للمحافظة على بقاء الميزان التجاري في صـالح الدولة والحيلولة دون سياسة الإغراق[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الكمارك العراقي يلاحظ إن المشرع لم يُعرف البضائع المقيدة في المادة (1) منه، على خلاف المشرع الأردني حيث عرفها بأنها "البضـائع التي يعلق إسـتيرادها أو تصـديرها على إجازة أو رخصـة أو شـهادة أو اي مسـتند أخر من قبل الجهات المختصـة"[2]، وعليه يتمنى الباحث على المشـرع العراقي إضـافة تعريف للبضـائع المقيدة على غرار ما سـلكه المشرع الأردني.

وبالإسـتناد إلى أحكام التشـريع الجمركي في كل من العراق والأردن نجد إنه قرر عدم السـماح بإنجاز المعاملة الجمركية للبضـائع المعلق إسـتيرادها أو تصـديرها على إجازة أو ترخيص أو شهادة أو أي مستند أخر قبل تقديم تلك المستندات إلى الدائرة الجمركية المختصة[3]، وبالتالي تعتبر إجازة الإسـتيراد أو التصـدير من أهم القيود التي ترد على إسـتيراد البضـائع أو تصديرها، حيث يجري إصدارها وفق ضوابط معينة تحددها الجهة المختصة بإصدارها[4]، وفي حالة كون البضـاعة خاضـعة لموافقة جهة حكومية فلا بد من الحصـول على ترخيص منها قبل إصـدار الإجازة، وقد تعتبر هذه التوصـية المسـبقة بمثابة رخصـة إسـتيراد ويتم التخليص على البضاعة بموجبها كما هو الحال في الأردن.

---

(1) السعيد، كامل، النظرية العامة لجريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص59.

(2) المادة (2) من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

(3) المادة (27/ثالثاً) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسـنة 1984 المعدل، ويقابلها المادة (39/ج) من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

(4) تتولى وزارة التجارة/ الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية إصدار إجازات الإستيراد والتصدير، أما في الأردن فإن وزارة الصناعة والتجارة هي الجهة المخولة بذلك.

وتجدر الإشارة إلى إنه تم إخضاع جميع السلع المستوردة للعراق إلى قيد إجازة الإستيراد سواء كانت طبية أو خدمية أو غذائية أو كمالية وحتى الواردة منها لدوائر الدولة، وذلك للحد من ظاهرة الإستيراد العشوائي التي ألحقت ضرراً كبيراً بالإقتصاد العراقي[1].

ومن القيود الأخرى التي ترد على استيراد البضائع هو المطابقة للمواصفة القياسية[2] المعمول فيها في البلد، حيث تخضع البضائع الداخلة إلى العراق لفحوصات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وفحوصات الجهات المختصة الأخرى كوزارة الصحة ووزارة الزراعة أو أي جهة فاحصة أخرى معتمدة مع توفر كافة المستمسكات الخاصة بشهادات الفحص الدولية أو الشهادة الزراعية أو أي جهة أخرى، أما في الأردن فأن المطابقة تتم وفق قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000[3]، وكل ذلك يساعد على توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين، وضمان الجودة وإعطاء الحلول المثلى للمشاكل الإقتصادية المتكررة، وتسهيل عملية التبادل والإتصال مع كل المستويات.

الفرع الثالث

العنصر المكاني في السلوك

يمثل العنصر المكاني التطبيق الجغرافي للتشريع الجمركي، ذلك لأن جريمة التهريب الجمركي تختلف عن غيرها من الجرائم، إذ إن الأصل في هذه الجريمة إنها تقع على حدود الدولة الجمركية واستثناءً تقع داخل حدود الدولة[4]، ومن هنا فإن للعنصر المكاني أهمية كبيرة في جريمة التهريب الجمركي غير الضريبي فهو يحدد نطاق عمل الإدارة الجمركية، كما يؤثر في بعض

---

(1) قرار مجلس الوزراء/ لجنة الشؤون الإقتصادية العراقية رقم 181 في 2012/3/14.

(2) قانون المواصفات القياسية العراقية رقم 54 لسنة 1979.

(3) نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 4426 في 2000/4/16، ص1492.

(4) حمدي، كمال، مرجع سابق، ص27.

صـــور التهريـب الجمركي الحكمي، وفي مســـائـل الإثبـات وإجراءات الملاحقـة[1]، وبالتالي لاحظ المشـرع أنه من الضـروري إيجاد منطقة معينة على الحدود البرية والبحرية تخضـع للرقابة الجمركية للحيلولة دون تســـرب البضـــائع إلى داخل البلد أو خارجه خلافاً لأحكام المنع أو التقييد، وســـميت هذه المنطقة بنطاق الرقابة الجمركية، وقد ميز التشـــريع الجمركي بين الخط الجمركي والدائرة الجمركية والرقابة الجمركية.

عرف قانون الكمارك العراقي النافذ الخط الجمركي بأنه "الخط المطابق للحدود الســياســية الفاصـــلة بين جمهورية العراق وبين الدول المتاخمة لها ولشـــواطئ البحار المحيطة بها"[2]، بينما عرفه قانون الجمارك الأردني بأنه "الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة"[3].

أما بالنسبة للدائرة الجمركية فيقصد بها "الدائرة الجمركية التنفيذية المرتبطة بالمدير العام أو من يخوله"[4]، وعرفها أحد الشـــراح[5] بأنها تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب للجمارك ســـواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية والأرض المحيطة بها حيث يتم شـــحن وتفريغ ونقل وتخزين البضـائع الواردة والصـادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها وتمارس الدوائر الجمركية عملها في الحرم الجمركي[6].

---

(1) شعبان، شوقي رامز، مرجع سابق، ص127.

(2) المادة (1/حادي عشر) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

(3) المادة (2) من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

(4) المادة (1/رابعاً) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

(5) فـريـد، عـبـد الـرحـمـن(1953). الـنـظـم والإصـــلاحـات الـجـمـركـيـة. الإســـكـنـدريـة، ص245، أشار اليه: السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص105.

(6) عرف المشـــرع الأردني في المادة (2) من قانون الجمارك النافذ الحرم الجمركي ويراد بها الدائرة الجمركية بأنه "القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها".

وتعرف الرقابة الجمركية بأنها عبارة عن إشراف رجال الجمارك على اجتياز البضائع للخط الجمركي دخولاً وخروجاً طبقاً للنظم والإجراءات الجمركية الواجب إتباعها المنصـــوص عليها في التشريع الجمركي والقوانين المكملة له والمعمول بها في شأن الإستيراد والتصدير[1].

وحدد قانون الكمارك العراقي نطاق الرقابة الجمركية الذي يمارس فيه موظفو الجمارك إختصاصهم حيث ينقسم إلى نوعين:

أولاً: النطاق الجمركي البحري

بين قانون الكمارك العراقي النطاق الجمركي البحري بأنه يشـــمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشـــواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية[2]، وبالتالي فإن ســـيادة الدولة تمتد إلى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الإقليمي، ويقصد به المسافة من مياه البحر الملاصقة لشواطئ الدولة والممتدة تجاه أعالي البحار، ولا يجوز أن يمتد إلى أكثر من (12) ميلاً بحرياً من الخط الأســـاســـي الذي يبدأ منه البحر الإقليمي للدولة الشـــاطئية بإتجاه عرض البحر[3]، وذلك حسب إتفاقية جنيف لسنة 1958.

ثانياً: النطاق الجمركي البري

ويشـــمل الأراضـــي الواقعة ما بين الشـــواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير وينشـــر في الجريدة الرســـمية[4]، وعليه فإنه يقع داخل الحدود السياسية للدولة.

(1) أنطاكي، رزق الله (1951). التشريع الجمركي. مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ص174.
(2) المادة (1/ثاني عشر/1) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.
(3) العطية، عصام (2009). القانون الدولي العام. مكتبة السنهوري، بغداد، ص360.
(4) المادة (1/ثاني عشر/2) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

وإستناداً إلى هذه الصلاحية فقد أصدر وزير المالية العراقي القرار رقم (1) لسنة 1997 حدد بموجبه النطاق الجمركي البري وحسب المسافات التالية[1]:

أ- (70) كم بالنسبة (للمنطقة الغربية) المتاخمة للحدود الأردنية والسعودية والسورية.

ب-(70) كم بالنسبة (للمنطقة الوسطى) المتاخمة للحدود السعودية والكويتية للبادية العراقية.

ج- (30) كم بالنسبة (للمنطقة الجنوبية) المتاخمة للحدود الكويتية.

د- (20) كم بالنسبة للمنطقة المتاخمة للحدود الشرقية مع الحدود الإيرانية.

هـ- (20) كم بالنسبة للحدود الشمالية المتاخمة للحدود التركية والسورية.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد عرف النطاق الجمركي بأنه[2] "الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين:

أ. النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

ب. النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية".

ويلاحظ أن وزير المالية الأردني لم يصدر ما يحدد النطاق الجمركي البري في الأردن على الرغم من أهميته لارتباطه بتطبيق عدد من النصوص القانونية.

---

(1) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3663 في 1997/3/31.

(2) المادة (2) من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

المطلب الثاني

الشروع في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

إســـتقر الفقه الجنائي على إن الجريمة لا تقع دفعة واحدة، وإنما تمر بمراحل متعددة منذ التفكير فيها وحتى تمامها.

فالمرحلة الأولى هي مرحلة التفكير والتصـــميم على إيقاع الجريمة، وهي مرحلة ذهنية باطنية يتعذر الوقوف على حقيقتها، ويجمع التشريع والفقه على أنه لا عقاب على مجرد الأفكار ما دامت حبيســة في مخيلة صــاحبها ولم تتخذ مظهراً خارجياً ملموســاً يهدد المصــلحة التي يحميها القانون[1].

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحضــير وهي مرحلة تتوســط التفكير في الجريمة والبدء في تنفيذها؛ إذ يخرج المجرم إرادته من دائرة النية إلى التحضـــير بأعداد الأدوات اللازمة لإرتكاب الجريمة[2]، والقاعدة أنه لا عقاب على الأعمال التحضـــيرية، إلا أن قاعدة عدم التجريم والعقاب على الأعمال التحضيرية لا تنفي مسؤولية الفاعل عن هذه الأعمال ذاتها إذا كونت جريمة[3].

وعلى هذا الأسـاس أكد المشـرع العراقي بشـكل صـريح عدم التجريم والعقاب على الأعمال التحضـيرية بالقول "ولا يُعد شـروعاً مجرد العزم على إرتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضـيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[4]، كما أخرجها المشرع الأردني من نطاق الشروع في الجريمة

---

(1) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص294-295.
(2) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص236.
(3) عبد المحسن، أحمد حسين (2008). القانون رقم 2005 ومدى اعتباره قانوناً أصلح للمتهم في جرائم التهريب الجمركي(بحث منشور). مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة الثانية والخمسون، القاهرة، ص225.
(4) المادة (30) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111لسنة 1969 المعدل.

وذلك حسب نص المادة (69) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل والتي نصت على أنه "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية".

والمرحلة الثالثة هي التي يبدأ الجاني فيها في تنفيذ الركن المادي للجريمة، وقد يتمكن من ارتكاب تلك الجريمة فتكون تامة وقد يقوم الجاني بتنفيذ السلوك الإجرامي بشكل كامل ولا تتحقق النتيجة التي قصدها فنكون أمام شروع تام في الجريمة ويتخذ صورة الجريمة الخائبة وقد لا يكتمل سلوك الجاني فيكون شروعه ناقص ويتخذ صورة الجريمة الموقوفة.

عرف المشرع العراقي الشروع بأنه (البدء بتنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)[1].

وعرفه المشرع الأردني بأنه (البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى إرتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها....)[2].

يتضح من التعريفات السباقة إن الشروع هو أحد صور السلوك الإجرامي يفترض عدم تحقيق جميع عناصر الركن المادي للجريمة بسبب ما وذلك بتحقق جزء من النتيجة الجرمية أو بعدم أمكانية تحقق هذه النتيجة أطلاقاً[3].

ويظهر لنا من هذه التعريفات أن للشروع أركان ثلاث:

1. البدء في تنفيذ جريمة جناية أو جنحة وهو الركن المادي الخارجي.
2. قصد إرتكاب جناية أو جنحة وهو الركن المعنوي الداخلي.
3. عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

---

(1) المادة (30) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(2) المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.

(3) عبد الرحمن، نائل، مرجع سابق، ص99.

أما في أســـاس الشـــروع فهو يتمثل بعدم جواز معاقبة الشـــخص إلا عن الأعمال المادية التي تهدد المصـالح القانونية بالخطر، ومعنى ذلك إن أسـاس التجريم في الشـروع هو فكرة الخطر، فيعتبر الشـــروع أحدى جرائم الخطر بل إن الخطر عنصـــر في الشـــروع وليس أســـاس التجريم وحسب[1].

وقد اعتبر المشرع في كل من العراق والأردن الشروع جريمة تابعة للجريمة الأصلية من حيث التجريم والعقاب حيث لم يقرر التجريم على الشـــروع إلا إذا توافرت أركان الجريمة التي قصـــدها الجـاني ولكنهـا لم تتحقق، ومن حيث العقوبـة حدد قـانون العقوبـات العراقي في المـادة (31) منـه عقوبـــة أخف من عقوبـــة الجريمـــة التـــامـــة، وهـــذا مـــا ســـــــار عليـــه المشـــــرع الأردني في المـادتين (67، 70) من قـانون العقوبـات، وفي نطـاق جريمـة التهريـب الجمركي النـاشـــئـة عن مخـالفـة أحكـام المنع والتقييد فـإنهـا تمر بـالمراحـل نفســـهـا التي تمر بهـا الجريمـة العـاديـة من لحظة التفكير والتصـــميم على ارتكاب الجريمة ومن ثم إعداد الوســـائل اللازمة وبعدها البدء بتنفيـذهـا، وقـد يتوقف الجـاني عنـد مرحلـة الشـــروع أو ينفـذ الجـاني نشـــاطـه الإجرامي كلـه ولكن لا تتحقق النتيجـة لأســـبـاب خـارجـة عن إرادتـه، وذهـب رأي فقهي[2] إلى أن الشـــروع في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد (التهريب غير الضريبي) غير متصور عملاً إلا في صورة الجريمة الموقوفة بإعتبار أن هذا النوع من أنواع التهريب جريمة سلوك مجرد يفتقر إلى نتيجة يعلق القانون وجود الجريمة عليها، ويقف أثر الفعل هنا كما لو كان يحاول إدخـــال أو إخراج بضـــــــاعـــة من وإلى البلاد، وتم إحبـــاط محـــاولاتـــه قبـــل أن يتمكن من تحقيق مأربه، أما لو تمكن فأن الجريمة تامة.

---

(1) السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص117.

(2) عوض، محمد، مرجع سابق، ص188، ورضوان، مصطفى، مرجع سابق، ص111.

ويجد الباحث أن الشروع في جريمة التهريب غير الضريبي يتحقق أيضاً في صورة الجريمة المستحيلة، ذلك إن نصوص التشريعات الجمركية في كل من العراق والأردن قد أخذت بالمذهب الشخصي في تحديد معيار البدء في التنفيذ حيث يكتفي بكون الخطورة كامنة في شخص الجاني وفي قصده الجرمي وإرادته الآثمة، وبالتالي فإن القانون ينظر في العقاب على الشروع إلى التبعية الإجرامية الخطرة على المجتمع لا إلى الضرر المادي المتحقق، ويبقى الفعل المادي مجرد قرينة تكشف عن وجود هذا الخطر في شخص الجاني ضد الحق الذي يحميه القانون، ويتضح ذلك من إعتبار بعض الأفعال في حكم التهريب ورفعها إلى مرتبة جريمة التهريب التامة.

أما من ناحية العقوبة فقد نهج المشرع الجمركي أسلوباً مغايراً لما سار عليه بالنسبة للجرائم العادية عندما ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها[1]، ولعل كل ذلك ناتج عن الذاتية التي تتمتع بها جريمة التهريب الجمركي وما تحمله من خطورة في إعاقة تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة ونجاحها، الأمر الذي يستدعي ضرورة الخروج عن القواعد العامة لقانون العقوبات من خلال تجريم تصرفات وأفعال بحيث تكون عائق أمام الجاني والحيلولة دون قيامه بإلحاق الضرر بالمجمع.

المبحث الثالث

الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

يمثل الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة التي يجب أن يكون لها أثر على نفسية المجرم، لان الجريمة ليست مجرد كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل والأثر، وإنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، أي إنه يمثل الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة

---

(1) أنظر: المادة (194) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل، وتقابلها المادة (206) من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.

النفسية عليها، وهو وجهها الباطني والنفساني[1]، ويتجسد في العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشـــخصـــيـة الجـاني[2]، وهو مـا يصـــطلح على تســـميتـه بـالركن المعنوي أو النفســـي أو الشخصي ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة، بإعتبار إن ماديات الجريمة لا يعتد بها المشـــرع إلا إذا صـــدرت عن إنســـان يســـأل عنها ويتحمل العقاب الذي يقرره المشـــرع لها، فهو روح الجريمة والســبيل إلى تحديد المســؤولية الجزائية عنها، وبالتالي لا جريمة من دون ركن نفسي (معنوي)[3].

إن الإرادة الجرمية حتى يُعتد بها وتكون محلاً للمســؤولية الجنائية يشــترط توافر الأهلية الجزائية المتمثلة بالإدراك والإختيار، ولهذا الســبب يصـــف البعض[4] الركن المعنوي بأنه ركن المسـؤولية الجزائية أو ركن الاهلية للمسـؤولية الجزائية، وللإرادة الجرمية صـورتان رئيسـيتان هما القصــد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية أو مقصــودة، وصــورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية أو غير مقصودة، وكلاهما يمثلان صورة الركن المعنوي في الجريمة، غير أن معيار التمييز بينهمـا يتجســـد في مقـدار الســـيطرة الإراديـة للجـاني على مـاديـات الجريمـة فهي أكبر في الجريمة العمدية منه في الجريمة غير العمدية[5]، ومعنى هذا إن المجرم في حالة العمد يعلم بكل ماديات الجريمة ويريدها بينما في حالة الخطأ يقتصـــر فعله وإرادته على بعض الماديات فلا ينسـب إليه بالنسـبة لسـائرها سـوى إنه يسـتطيع أن يتوقعها أو أن يحول دونها أو أنه توقعها فعلاً ولكنه أعتمد على إحتياط غير كافٍ للحيلولة دونها.

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص378.

(2) حسني، محمود نجيب (1974). النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص9.

(3) الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان، مرجع سابق، ص148.

(4) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص413.

(5) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجرمي، مرجع سابق، ص13.

وقد ذهب رأي[1] إلى أن المشرع قد ساوى بين العمد والخطأ في القوانين الاقتصادية من حيث العقاب خلافاً لجرائم قانون العقوبات، إذ إن الأصل فيها هو العمد ولا عقاب على الجريمة بوصف الخطأ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجمركي في كل من العراق والأردن في هذه الناحية فقد اشترط القصد الجرمي لتحقق المسؤولية الجزائية[2]، وحيث إن جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي، فإن الركن المعنوي فيها لا يخرج عن هذا القصد، وعليه سنتناول في الدراسة القصد الجرمي في هذه الجريمة ونوعه على مدار المطالب التالية.

المطلب الأول

القصد الجرمي في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

للقصد الجنائي أهمية واضحة في جميع الجرائم ينبغي التحقق من توافره أو إنتفائه لترتيب المسؤولية الجزائية، ويعتبر جزءاً أساساً من مهمة القاضي الجنائي البحث فيه بصدد كل واقعة تعرض أمامه.

ورد تعريف القصد الجنائي في المادة (33) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

---

(1) مصطفى، محمود محمود، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص116.

(2) أنظر: المادة (193) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها المادة (205) من قانون الجمارك الأردني.

أما المشـــرع الأردني فقد عبر عن القصـــد الجرمي بعبارة النية وعرفه في المادة (63) من قانون العقوبات الأردني بأن "النية هي إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

قد يفهم من تعريف القصد الجرمي في النصوص السابقة إن المشرع يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة وذلك من خلال إيراد كلمة الإرادة فقط، ولكن التدقيق في فكرة القصد وجوهرها تبين إنه يتكون من عنصرين هما العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، ذلك إن الإرادة لا تقوم ولا يتاح لها أداء دورها في تبيان القصـــد الجرمي ما لم تكن مســـتندة إلى العلم، أما الإكتفاء بإيراد كلمة الإرادة فسببه إن الإرادة تفترض العلم بإعتباره مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد[1].

وفي نطاق جريمة التهريب الجمركي الناشـــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، فإنه يقتضي لتوافر القصد الجرمي أن تتجه الإرادة إلى السلوك المجرم، أما العلم ليس مطلوباً لذاته ولكن يعتبر مرحلة في تكوين الإرادة وشرط أساسي لتصورها[2]، وعلى هذا الأساس لا بد من البحث في عنصري القصد الجرمي في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد.

الفرع الأول

العلم

يشترط لتحقيق القصد الجرمي أن يتوفر العلم لدى الجاني بأنه يرتكب جريمة تهريب جمركي، فهناك وقائع وعناصر يستلزم العلم بها لتوفر القصد الجرمي؛ إذ لابد من تحقق العلم لدى الجاني بالسلوك الذي يقوم به والمتمثل بإدخال أو إخراج البضائع، وإن محل السلوك هو بضائع ممنوعة أو

---

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق (1996). شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ص275.

(2) صالح، نبيه (2004). النظرية العامة للقصد الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص16 وما بعدها.

مقيدة، وأن يحاط علماً بأنه ضـــمن النطاق الجمركي، وأنه يخالف نظم المنع والتقييد[1]، فإذا ثبت عدم علمه بالوقائع وعناصـر الجريمة ينتفي القصـد الجرمي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية فقد قضــي[2] بأنه (لا يسـأل السـائق الذي يحمل أمتعه مهربة تعود لاحد الركاب إذا لم يثبت علم السـائق بالتهريب)، واستقر قضـاء محكمة إستئناف الجمارك الأردنية على ذلك فقد قضــي[3] بأن (جريمة التهريب من الجرائم العمدية التي ينبغي أن يتوافر فيها القصـــد الجرمي وعليها إذا لم يثبت تواطؤ ســائق واســطة النقل أو علمه بمقاصـــد المتهمين الذين نقلهم بســيارته فيكون القرار بعدم مسؤوليته واقعاً في محله).

أما الجهل أو الغلط في القانون فإنه لا يعتد به كقاعدة عامة اســتقرت عليها قوانين العقوبات، وهذا ما نص عليه المشــرع العراقي في المادة (37) من قانون العقوبات بالقول "أنه ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون، أو أي قانون عقابي آخر..."، وأتخذ المشــرع الأردني نفس الموقف وذلك في المادة (85) من قانون العقوبات حيث نصـــت على أنه "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم".

وعلى هذا الأســاس فإن الجهل او الغلط في قانون الجمارك أو القوانين والتعليمات النافذة الأخرى لا يصلح سبباً لانتفاء القصد الجنائي إلا في حالات إستثنائية، وتبرير هذه القاعدة تمليه الضـــرورة الاجتماعية لأنه لو أجيز الاحتجاج بالجهل بالقانون العقابي لكان القانون عنصـــراً في الجريمة وصـــار الجهل أو الغلط نافياً للقصـــد الجرمي، وبالتالي ينهدم الركن المعنوي وفي ذلك تعطيل لأحكام القانون والأضرار بالمصلحة العامة[4].

---

(1) الحياري، معن، جرائم التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص62.
(2) قرار رقم 1335، تميزية في 1973/5/12، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص408.
(3) قرار رقم 91/23، ملحق نقابة المحامين، العدد الثاني عشر لعام 1993، ص119.
(4) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجرمي، مرجع سابق، ص137.

ويثار التســاؤل فيما إذا كان حكم هذه القاعدة مطلقاً بحيث يســري على الأوامر والقرارات والتعليمات الخاصة بالمنع والتقييد؟

ذهب رأي فقهي[1] وجيه بالقول إن الأخذ بهذه القاعدة على أطلاقها بحيث تمتد إلى ما هو دون النصـــوص القانونية كالأوامر والتعليمات التي تصـــدرها الجهات الإدارية أمر لا يمكن قبوله تحت أي تبرير؛ إذ يرى قبول الدفع بالجهل أو الغلط بتلك الأوامر والتعليمات متى ثبت حسن النية وكان من المستحيل عليه أن يعلم بها.

ويؤيد الباحث هذا الرأي بإعتبار أن مثل هذه التعليمات والأوامر والقرارات في تبدل مستمر قد يستحيل العلم بها كما لو صدرت في فترة زمنية كان المواطن في ذلك الوقت راكباً السفينة وهو في طريق العودة إلى وطنه.

وقد يحصـــل الجهل أو الغلط في الوقائع التي تعتبر أحد العناصـــر في الجريمة ويشـــترط توافر العلم بها لقيام القصد الجنائي، كالعلم بموضوع الجريمة أي محل الحق أو المصلحة المعتدى عليها على سبيل المثال لا الحصر.

إن قانون العقوبات العراقي النافذ لم يورد نصاً صريحاً بذلك تاركاً إياها لإجتهاد الفقه حيث ذهب رأي[2] إلى أن جهل الجاني إذا أنصب على موضوع الحق المعتدى عليه والمتمثل بحق الدولة في منع دخول أو خروج بضـــائع معينة أو تقييدها وثبت جهل الفاعل أو غلطة فإنه ينتفي القصـــد الجنائي لديه.

ويؤيد الباحث هذا الرأي إلا أنه يجب التمييز فيما إذا كان الغلط بمحل الجريمة جوهرياً أم غير جوهري، ففي الحالة الأولى ينتفي القصد الجرمي كما لو أقدم شخص على وضع خزان وقود

---

(1) السعيد، كامل، النظرية العامة لجريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص160.

(2) السعيد، كامل، المرجع نفسه، ص161.

إضافي لتهريب البنزين وقام غيره بوضع الماء بدل البنزين، أما في الحالة الثانية إذا كان الغلط أو الجهل غير جوهري فلا ينتفي القصد الجرمي ومثاله الشخص الذي يريد تهريب البنزين وقام غيره بوضع الكاز بدلاً من البنزين دون علمه فكلا المادتين ممنوع إخراجها تهريباً.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني[1] فإن الغلط المادي الذي يقع على أحد العناصر المكونة للجريمة ينفي القصد الجنائي، وذلك حسب نص المادة (1/86) منه، ويسري ذلك على جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، وهذا ما أخذ به القضاء الأردني حيث قررت محكمة الإستئناف الجمركية في القضية رقم (90/19) تصديق قرار محكمة بداية الجمارك بعدم مسؤولية الضنين الذي كان قد أستورد بضاعة من هونج كونج، ولدى التخليص عليها تبين إنها تحمل ماركة (جورداش)، وهي شركة أمريكية مقاطعة، وحيث إن المستندات الخاصة بالبضاعة جاءت خالية من ذكر هذه الماركة، فإن مسؤولية المتهم تتوقف على مدى علمه أو اشتراكه بموضوع الماركة، ولما كان لا يوجد لدى المحكمة دليل على ذلك ولم يثبت علم المستأنف ضده بحقيقة الماركة الموضوعة، عليه تم إعتبار حكم محكمة البداية واقع في محلة[2].

الفرع الثاني

الإرادة

تعتبر الإرادة هي العنصر الثاني والأساس من عناصر القصد الجنائي وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو القيام بالأعمال المكونة للجريمة

---

(1) من القوانين التي نصت على ذلك صراحة قانون العقوبات اللبناني في المادة (224) منه، وقانون العقوبات السوري في المادة (223) منه.

(2) الحياري، معن، جرائم التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص76.

وتحقيق غرض غير مشـــروع أي نحو المســـاس بحق أو مصـــلحة يحميها قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة المكملة له[1].

فالقصد الجرمي لا يقوم على أساس العلم بعناصر السلوك المادي، وإنما يضاف إليه إرادة الفعل أو السلوك المكون للجريمة وإرادة النتيجة، فلا بد لقيام القصد الجنائي أن تضاف إرادة النتيجة إلى إرادة إرتكاب السلوك المجرم[2].

إلا أن هذه القوة النفسية لا تتوافر لدى الإنسان ما لم تنعدم المؤثرات التي تعمل في إرادته وتفرض عليه إتباع وجهة معينة، مما يعني وجوب أن يكون في ســـلوكه مختاراً ومدركاً إن ذلك سيؤدي إلى النتيجة حتى يمكن مساءلته جنائياً عن الفعل الذي أرتكبه، أما إذا لم يكن مختاراً فيما أرتكبه ولم يكن مميزاً للعمل الذي يقوم به فلا مسؤولية عليه، ويستبعد العقاب في هذه الحالة[3].

وعلى صـــعيد جريمة التهريب الجمركي الناشـــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، وحيث إن هذه الجريمة من الجرائم الشـكلية التي تتحقق بمجرد قيام الســلوك المادي دون اشــتراط حصـــول النتيجة بمعناها الطبيعي فإن توجيه الإرادة لتحقيق الســـلوك يكفي للقول بأنها تســـيطر على كل ماديات الجريمة، ويلزم أن تكون هذه الإرادة هي المحرك نحو إتخاذ السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي، وبالتالي إذا لم يصدر السلوك عن إرادة بسبب إنتفاء أحد شرطي الإرادة وهما التمييز والإختيار تجردت من القيمة القانونية وينتفي القصـد الجرمي لدى الجاني وتوافر بذلك مانع من موانع المســؤولية الجنائية[4]، كما لو كانت الإرادة ثمرة إكراه مادي غير متوقع ومســتحيل

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص407.

(2) صالح، نبيه، مرجع سابق، ص33 وما بعدها.

(3) أنظر: المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لســـنة 1969 المعدل، ويقابلها المادتين (92، 93) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.

(4) منصور، عبود علوان، مرجع سابق، ص113.

ومثاله غرق المركب الذي أفضى إلى التفريغ على الشاطئ بصورة غير قانونية وقد تكون الإرادة ثمرة إكراه معنوي يصيبها إلى الحد الذي يدفع إلى إرتكاب الجريمة ومثاله عندما يلجأ أحد الأشخاص إلى دخول حدود دولة من غير الطرق المقررة قانوناً وهو يحمل مجموعة من السلع تخلصاً من عصابة قطاع طرق لاحقته حتى نفاذ الحدود.

المطلب الثاني

نوع القصد الجرمي في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

للقصد الجنائي صور متعددة[1] تختلف بإختلاف الدور الذي يؤديه كل من عنصري العلم والإرادة، بيد أن أبرز تلك الصور ذات الأهمية الواضحة، والتي لها دور متميز في مجال التهريب الجمركي هي صورة القصد العام والقصد الخاص.

تستلزم الجرائم بصورة عامة توافر القصد العام المتمثل بالعلم بعناصر الجريمة وإرادة منصرفة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أو قبولها، ولكن بعض الأحيان يتطلب القانون توافر قصداً جرمياً خاصاً بالإضافة إلى القصد العام من أجل قيام الجريمة[2]، وهذا القصد الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، ولكن لا ينصرفان إلى أركان الجريمة، وإنما يمتد العلم والإرادة إلى وقائع لا تُعد من عناصر الجريمة[3]، بمعنى توافر غاية معينة أو هدف يسعى إليها الجاني أو دفعه باعث خاص[4].

---

(1) هناك صورة القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الإصرار، والقصد المباشر والقصد الإحتمالي، والقصد المحدد والقصد غير المحدد.

(2) الجبور، محمد عودة (2012). مرجع سابق، ص256.

(3) القهوجي، على عبد الرزاق، مرجع سابق، ص417.

(4) الباعث هو الدافع المحرك لارتكاب الجريمة، أما الغاية أو الهدف فهو الغرض النهائي الذي يستهدفه الجاني من وراء الجريمة والقاعدة أنه لا أثر لأي منهما على قيام الجريمة أو مسئولية الفاعل الجنائية، ويرجع للقاضي مراعاته عند تقدير العقوبة: أنظر: السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص173.

والســـؤال الذي يطرح نفســـه هنا ما هو القصـــد الجنائي الواجب توافره في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد؟

أن القصـد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة سـواء كان التهريب حقيقي أو حكمي كان مدار خلاف فقهي، حيـث ذهـب جـانـب منهم[1] إلى القول إن القصـــد الجنـائي الواجـب توافره في جريمة التهريب غير الضـريبي هو القصـد الخاص، فلا يكفي أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعلاً من أفعال التهريب بل يجب أن يكون الدافع له على ذلك التخلص من أحكام المنع والتقييد.

في حين ذهب رأي أخر[2]، إلى إن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتطلب القصـــد الجنائي العام بعنصـرية العلم والإرادة إسـتناداً إلى أن مجرد مخالفة قوانين الإسـتيراد والتصـدير ودون إرادة تحقيق أية غاية أخرى تمثل قصداً عاماً.

وبالرجوع إلى أحكام التشـــريع الجمركي في كل من العراق والأردن نجد أن المشـــرع اســـتلزم القصـــد العام في جريمة التهريب الجمركي الناشـــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، إلا إنه تطلب القصد الخاص في بعض صور التهريب الحكمي وذلك في الفقرتين (حادي عشر وثاني عشر) من المـادة (192) من قـانون الكمـارك العراقي، ويقـابلهـا في القـانون الاردني الفقرتين (ك، ل) من المـادة (204) من قـانون الجمـارك الأردني، وذلـك لأن الغـايـة المرجوة من هذه الأفعـال هي تجـاوز أحكـام المنع والتقييد، وبـالتـالي لا يكفي أن يرتكـب الجـاني فعلـه الإرادي المجرم قـانونـاً، وإنما يتطلب أن يأتي فعله تحت تأثير عامل خاص يصفه المشرع ويسميه على وجه التحديد.

---

(1) سرور، أحمد فتحي، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص298.

(2) إبراهيم، فتحي، وسـرور، محمد (1991). التشـريعات الجمركية في ضـوء الفقه والقضـاء. مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ص312.

المبحث الرابع

الجزاءات المترتبة على جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

إنَّ من القواعد الأساسية في القانون الجنائي أنه لا يسأل شخص جنائياً عن أي فعل إلا إذا ثبت أنَّ إرادته كانت آثمة، وأنَّ الفعل قد اقترف بقصد أو خطأ منسوب إليه.

وتعرف العقوبة بأنها "جزاء جنائي مؤلم يحق مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافاً لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها، ويكون متناسباً مع الجريمة"[1].

وعلى هذا الأساس فإن العقوبة هي جزاء ينطوي على الإيلام الذي يصيب المجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه يقرره القانون الجزائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وذلك للحيلولة دون ارتكابها مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية أفراد المجتمع[2]، وللعقوبة أهداف تتمثل في تحقيق العدالة من خلال إعادة التوازن وإزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، وتحقيق الردع العام بإنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة، بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص عن طريق علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني والعمل على استئصالها والقضاء على احتمالية عودة المجرم لارتكاب الجريمة[3]،

---

(1) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص529.

(2) الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان، مرجع سابق، ص450.

(3) للمزيد حول أهداف العقوبة أنظر: مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص558 وما بعدها.

ومن خصـــائص العقوبة أن تكون مقررة بحكم القانون ســنداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو بناءً على قانون، وأن تقع في حدود ما جاء في النص، وأن تكون متناسـبة مع جسـامة الجريمة من نـاحيـة ومع خطيئـة المجرم من نـاحيـة أخرى، وواحـدة بـالنســبـة لجميع أفراد المجتمع، وأن ينحصر توقيعها بمرتكب الجريمة، وأن تكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها[1].

وفي نطاق التشــريع الجمركي فقد اتجهت أغلب التشــريعات الحديثة إلى اعتبار التهريب الجمركي بجميع صــوره جريمة معاقب عليها، إلا إنها اختلفت في تحديد العقوبات بســبب تباين السياسـة الاقتصـادية التي تتبعها كل دولة، وتتخذ هذه العقوبات صـوراً متعددة منها بدنية أو سـالبة للحرية أو عقوبات مالية.

المطلب الأول

العقوبات البدنية

تتخـذ العقوبـات البـدنيـة في أغلـب التشــريعـات الجزائيـة الحـديثـة صــورة الإعـدام، وهي من العقوبات الأصــلية التي تصــيب حق المحكوم عليه في الحياة، ويقصــد بالإعدام عقوبة الموت، أي إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون[2].

وعرف المشــرع العراقي عقوبـة الإعـدام بـأنهـا "شــنق المحكوم عليـه حتى الموت"[3]، وبالرجوع إلى أحكام قانون الكمارك النافذ رقم (23) لســنة 1984 المعدل، فإنه لم يورد أي نص على عقوبة الإعدام، إلا أنه نتيجة الظروف التي مر بها العراق أبان الحرب العراقية الإيرانية وكذلك الحصـار الاقتصـادي فقد تم تشـديد عقوبة التهريب الجمركي من خلال عدة قرارات أصـدرها مجلس

(1) الحديثي، فخري، أصــول الإجراءات في الجرائم الاقتصــادية، مرجع ســابق، ص366 وما بعدها، والخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان، مرجع سابق، ص408-409.

(2) الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان، مرجع سابق، ص415.

(3) المادة (86) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

قيادة الثورة (المنحل) فأصبحت العقوبة الإعدام، حيث جاء في القرار المرقم (313) لسنة 1984[1] "يعاقب بالإعدام كل من يثبت تعامله بتهريب العملات العراقية أو الأجنبية أو الذهب مع العدو الفارسي".

كذلك فإن المادة (194/أولاً/أ) من قانون الكمارك العراقي النافذ عاقبت على جريمة التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن (3000) ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولكن عُدِّلَتْ هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (76) لسنة 1994[2]، وأصبحت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التهريب واقعاً على لقى أثرية، أو بحجم كبير يلحق ضرراً ومخرباً بالاقتصاد الوطني، ولا يطلق سراح المتهم في دور التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم قضائي في القضية.

وصدر القرار رقم (95) لسنة 1994[3] متضمناً عقوبة الإعدام على كل من هرب سيارة أو شاحنة أو إحدى المكائن أو الآلات المستعملة لأغراض الحفر أو السداد أو لأي غرض مشابه خارج العراق أو إلى جهة معادية.

يلاحظ مما تقدم أن عقوبة الإعدام المقررة لجريمة التهريب الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد قد جاءت على حالات محددة، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة وما نتج عنها من أضرار اقتصادية واجتماعية بسبب الحصار الاقتصادي، أو لدوافع سياسية في ظروف الحرب التي مر بها العراق.

---

(1) تم نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2986) تاريخ 1984/3/26.
(2) نُشِرَ القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2517) تاريخ 1994/7/4.
(3) نُشِرَ القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3521) تاريخ 1994/8/1.

أما في التشـــريع الأردني نجد أن المادة (17) من قانون العقوبات النافذ قد عرفت الإعدام بأنه "شـنق المحكوم عليه"، والمقصـود بذلك شـنق المحكوم عليه حتى الموت، وجاءت هذه العقوبة بالنظر لأهميتها منظمة في الدسـتور وقانون العقوبات وقانون أصـول المحاكمات الجزائية وبعض التشـــريعات الجزائية الخاصـــة[1]، وفي نطاق قانون الجمارك الأردني النافذ فإن المشـــرع الأردني لم يقرر عقوبـة الإعـدام على جرائم التهريـب الجمركي الخـاضـــعـة لأحكـام هـذا القـانون، أياً كان محل التهريب، ومهما كانت الظروف، ذلك أنه يميل إلى التقليل من هذه العقوبة وقصـــرها في نطاق ضيق.

عليه يجد الباحث أنه بزوال الأسباب –التي دعت المشرع العراقي إلى الأخذ بعقوبة الإعدام بســـبـب الـحرب أو الـحصـــــار الاقتصـــــادي خـلال تـلـك الـحقـبـة مـن الـزمـن– لم يعد هناك مبرر لبقائها على جرائم التهريب الجمركي كونها عقوبة قاسـية تمس حق الإنسـان في الحياة مما يستدعي تدخل المشرع لإلغائها في نطاق الجرائم الجمركية.

المطلب الثاني

العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السـالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحـدود التي يفرضـــهـا تنفيذ العقوبـة، وهي أهم العقوبـات الجنـائيـة في العصـــر الحـديث[2]، وبهذا المعنى يندرج تحت سلب الحرية أنواع مختلفة من العقوبات.

إن العقوبـات الســـالبـة للحريـة وحســـب مـا جـاء في قـانون العقوبـات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل هي (السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط)، ويعرف

(1) الجبور، محمد، مرجع سابق، ص448.

(2) الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان، مرجع سابق، ص423.

السَّجن بأنه "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدة المبينة للحكم إن كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

ويعرف الحبس بأنه "سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل ويعفى بأحيان أخرى من هذا الالتزام وقد يكون عقوبة عادية أو سياسية"[2].

وفي إطار التشريع الجمركي فإن قانون الكمارك العراقي رقم (239) لسنة 1984 المعدل قد بين في المادة (194/أولاً/أ) منه أنه "أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يأتي:

أ. الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن (3000) ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

هنا يلاحظ أن المشرع قد حدد عقوبة الحبس وترك الخيار للقاضي بين عقوبة الحبس أو الغرامة الجزائية أو الجمع بينهما، إلا أنه عدلت هذه المادة بموجب القرار رقم (76) لسنة 1994 فأصبحت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

وفي التشريع الأردني فإن العقوبات السالبة للحرية تتمثل بالأشغال الشاقة والاعتقال والحبس، وقد عرف قانون العقوبات الأردني النافذ الحبس في المادة (21) منه بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

---

(1) المادة (87) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص706.

أقر المشــرع الجمركي الأردني عقوبة الحبس على جريمة التهريب الجمركي الناشــئة على مخالفة أحكام المنع والتقييد، إذ نصت المادة (206/أ) من قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 المعدل على ما يلي: "يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشــروع في أيٍّ منهما بما يلي:

أ. بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع العراقي قد غلظ عقوبة هذه الجريمة من الحبس إلى السجن المؤبد أو المؤقت، سواء كان التهريب حقيقياً أو حكمياً أو الشروع في أي منهما، وهذا يعني أن الجريمة قد أخذت وصف الجناية بعد أن كانت جنحة، في حين إن المشرع الأردني اعتبر جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد جنحة معاقب عليها بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار عند ارتكاب الجريمة لأول مرة، ويلاحظ الباحث أن هذه العقوبة لا تتناسب مع حجم الجريمة وخطورتها بعد أن قرر المشرع المعاقبة عليها بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات في حالة التكرار بالإضافة إلى الغرامة الجزائية سالفة الذكر، ومنح القاضي ســـلطة تقديرية للجمع بينهما أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا يعني أنه أعطى الأولوية للعقوبات المالية باعتبارها كافية لردع المتهم، وفي تقديري أن هذا التوجه غير ســـليم ذلك أن حالة التكرار تعتبر ظرفاً مشـــدداً ودلالة على الخطورة الإجرامية للمهرب، وكان يجب الحكم بالعقوبتين معاً وليس التخيير بينهما.

إن هذه العقوبة المقررة للجريمة سواء كانت بالسجن أو الحبس تخضع للأحكام العامة من حيث وقف التنفيذ أو ســـقوطها بمضـــي مدة التقادم، أو تطبيق الظروف المخففة، وإعتبارها سابقة في العود.

المطلب الثالث

العقوبات المالية

يذهب الاتجاه الحديث إلى الأخذ بعقوبات غير سالبة للحرية، وذلك من خلال حرمان الجاني من ماله بإعتباره من أشد الآلام التي تصيبه ولا يفوقه في الألم سوى حرمانه من الحياة أو الحرية أو الشرف، وكل ذلك يستهدف إصلاح المتهم وتأهيله دون عزله عن المجتمع[1].

إن جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد ترتكب بدافع الربح غير المشروع على حساب المصلحة العامة، وحتى يمكن إحباط سعي المهرب وإصابته في ميدان نشاطه والحد منه فإنه لا بد من إيقاع عقوبات تنال ذمته المالية.

وعلى هذا الأساس فرض المشرع الجمركي في كل من العراق والأردن عقوبات مالية تتمثل بالغرامة والمصادرة تلحق الجاني نتيجة ارتكابه هذه الجريمة، عليه سنتناول في هذا المطلب العقوبات الجمركية المالية على مدار فرعين:

الفرع الأول

الغرامة

عرف قانون العقوبات العراقي النافذ الغرامة "وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم"[2]، وعرفها قانون العقوبات الأردني "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح ما بين خمس دنانير ومائتين دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[3]،

---

(1) قادم، آيدن، (1984). عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن. مطبعة الشرطة، بغداد، ص9.

(2) المادة (91) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(3) المادة (22) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

وبهذا المعنى فإن الغرامة في الاصطلاح القانوني الجزائي تعني (عقوبة مالية جزائية) تفرض على مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة[1].

إن الالتزام بالغرامة ينشئ علاقة دين يكون فيها المحكوم عليه مديناً والدولة دائناً نتيجة الحكم الذي قرر مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وقرر إلزامه بها[2].

وبالعودة إلى أحكام التشريع الجمركي نجد أن المشرع العراقي فرض غرامة جزائية عادية لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار وذلك بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (194) من قانون الكمارك، غير أنه بصدور القرار رقم (76) لسنة 1994 فقد تم إيقاف العمل بعقوبة الغرامة الجزائية المفروضة على جرائم التهريب الجمركي.

أما التشريع الجمركي الأردني النافذ فقد ورد في المادة (206/أ) منه فرض غرامة مقدارها من (50-1000) دينار، وهي غرامة ذات طابع جزائي تحمل كافة خصائص العقوبة، مما يعني أنها تخضع للأحكام الموضوعية والشكلية التي تخضع لها أية عقوبة جنائية أخرى من حيث شمولها بالعفو العام والتقادم المسقط ووقف التنفيذ واعتبارها سابقة في العود أو التكرار.

غير أن التشريع الجمركي في كل من العراق والأردن تضمن مواداً عديدة تنص على فرض غرامات بحق مرتكبي جرائم التهريب الجمركي أو المخالفات الجمركية تعرف بالغرامة الجمركية[3]، وهي مبلغ من المال ينص القانون على الحكم به فضلاً عن الغرامة المقررة بوصفها عقوبة أصلية للتهريب الجمركي[4].

---

(1) الحياري، معن، جرائم التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص139.

(2) قذيفة، جورج، مرجع سابق، ص346.

(3) هناك انواع من الغرامات (الغرامات الجنائية، والغرامات المدنية، والغرامات المالية، والغرامات التأديبية) وتنتمي الغرامات الجمركية إلى الغرامات المالية. للمزيد من التفصيل انظر: آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص112 وما بعدها.

(4) بهنام، رمسيس، (1971). النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف، الاسكندرية، ص1127.

نصت المادة (194/ب) من قانون الكمارك العراقي على ما يأتي:

"أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يأتي:

ب. غرامة كمركية تكون بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك، على وفق أي من النسب الآتية:

1- ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.

2- ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معاً عن البضائع الممنوعة أو الموقوفة أو المحصورة".

ونصت المادة (206/ب) من قانون الجمارك الأردني على ما يلي:

"يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

ب: غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:

1- من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة على البضائع الممنوعة المعينة.

2- من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة إلى الرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة".

يلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع العراقي قد حدد مبلغ الغرامة الجمركية على تهريب البضائع المنوعة المعينة أو الممنوعة أو الموقوفة أو المحصورة ولم يترك للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، وتحتسب هذه الغرامة على أساس قيمة البضائع في السوق المحلية بوقت ارتكاب الجريمة والرسوم المقررة قانوناً، ويجد الباحث أن هذه النسب أصبحت لا تتفق والوقت الحاضر خاصةً بعد إيقاف العمل بالتعرفة الجمركية وأصبحت الرسوم المفروضة على البضائع الداخلة أو الخارجة من العراق ليست رسوماً جمركية، وإنما رسوم أخرى أطلق عليها تسمية (رسم إعادة إعمار العراق) والبالغ قدرها (5%)، وهي رسوم قليلة مما يستدعي تدخل المشرع العراقي لزيادة نسبة الغرامات الجمركية أو إعادة العمل بالتعرفة الجمركية،

وذلك للحد من ظاهرة إدخال البضـــائع الممنوعة أو المقيدة أو المحصـــورة، في حين ان المشـــرع الأردني جعل للغرامة الجمركية حدين أدنى وأعلى وترك للقاضـــي سـلطة تقديرية في الحكم ما بين هـذين الحـدين، غير أنــه لم يورد أي ذكر للغرامــة الجمركيــة على البضــــائع المقيـدة، عليــه يســـتلزم الأمر تـدخـل المشــــرع الأردنـي وإيراد نـص صـــــريح فـي ذلـك، وبصــــدد هذه الغرامات الجمركية فقد حدث خلاف فقهي حول طبيعتها القانونية في التشـــريع الجمركي، فهل هي ذات طبيعة جنائية أم مدنية أم طبيعة مختلطة؟

ذهب الرأي الأول إلى القول بأن الغرامات المالية التي تفرضـــها السـلطات الجمركية هي ذات طبيعة مدنية ولا تنطوي تحت ظل أحكام القانون الجنائي، فهي تعويض مدني خالص للخزينة العامة عما لحقها من أضرار نتيجة الجريمة[1].

ويـذهـب الرأي الثـاني إلى القول بـأن الغرامـة الجمركيـة هي عقوبـة جنـائيـة خـالصــــة وليســـت جزاءً مـدنيـاً أو ذات طبيعـة مختلطـة، فهي غرامـة نســـبيـة تتنـاســـب في مقـدارهـا مع مـا حققـه الجـاني أو أراد تحقيقـه من كســـب غير مشروع[2].

---

(1) المرصفاوي، حسن، التجريم في تشريعات الضرائب، مرجع سابق، ص17، و لوقا بباوي، نبيل، مرجع سابق، ص339 وما بعدها.

(2) سـمير، الجنزوري، (1971). الغرامة الجنائية. (أطروحة دكتوراه منشـورة)، منشـورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، دار العهد الجديد، القاهرة، ص161 وما بعدها، ومحمد، عوض، مرجع سابق، ص206 وما بعدها، وشلال، علي جبار، مرجع سابق، ص211.

أما الرأي الثالث فإنه يعتبر الغرامة الجمركية ذات طابع مختلط تجمع بين الصفة الجنائية والمدنية في آن واحد، فهي عقوبة لأنها تدفع جزاء مخالفة أمر القانون، وهي تعويض عما لحق الخزينة من ضرر، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجمركي في كل من العراق والأردن فقد حسم هذا الخلاف الفقهي عندما جعل الغرامة الجمركية بمثابة تعويض مدني لإدارة الجمارك، وذلك بصراحة المادة (194/أولاً/ب) من قانون الكمارك العراقي النافذ، والتي تقابلها المادة (206/ب) من قانون الجمارك الأردني النافذ، وقد تأكد هذا الوصف للغرامة الجمركية بصراحة نص المادة (188) من قانون الكمارك العراقي عندما اعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً لإدارة الجمارك ولا تشمله أحكام العفو ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك، وهو ما أكدته أيضاً المادة (194) من قانون الجمارك الأردني.

يترتب على اعتبار الغرامة الجمركية تعويضاً مدنياً لإدارة الجمارك النتائج الآتية:

أولاً: عدم شمولها بقوانين العفو ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك[2].

ثانياً: تستحصل بالتضامن والتكافل من المسؤولين عن جريمة التهريب وفقاً لأحكام قانون تحصيل الديون الحكومية بالنسبة للقانون العراقي، وقانون تحصيل الأموال الأميرية بالنسبة للقانون الأردني، وبالتالي يجب الحكم بغرامة واحدة عند تعدد الفاعلين وتكون البضائع والأموال ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة[3].

ثالثاً: لا ترد عليها أحكام وقف التنفيذ ويجب ان تجمع في حالة تعدد الجرائم.

---

(1) مصطفى، رضوان، مرجع سابق، ص126، والجمال، أحمد زكي، مرجع سابق، ص85، وشعبان، شوقي رامز، مرجع سابق، ص421.

(2) أنظر: المادة (188) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها المادة (194) من قانون الكمارك الأردني.

(3) أنظر: المادة (228/أولاً) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها المادة (221) من قانون الجمارك الأردني.

رابعاً: لا تأثير لوفاة المحكوم عليه على تنفيذها من تركته بحدود نصـــيب كل وارث من التركة[1].

خامساً: تقبل هذه الغرامات التسوية بطريق المصالحة وفق الشروط والإجراءات المحددة في هذا القانون.

سادساً: إمكانية اللجوء إلى الحبس لتحصيل الغرامات الجمركية عند عدم إمكان تحصيل المبلغ المحكوم به لصالح الجمارك[2].

الفرع الثاني

المصادرة

تعرف المصـــادرة بأنها "الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض"[3]، ويراد بها أيضـــاً عقوبة مالية تهدف إلى تمليك الدولة أشـياء ذات صـلة بالجريمة رغماً عن صـاحبها، ومن دون أي عوض كان[4]، وبهذا المعنى فإن المصـــادرة عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين، وهي تشبه الغرامة كونها عقوبة مالية، إلا أنه يوجد هناك فوارق أساسية بينهما، فالغرامة عقوبة نقدية بينما المصـــــادرة عقوبة عينية ترد على مال معين بالذات، كما إن الغرامة عقوبة أصـــلية وقد تكون اســـتثناءً عقوبة تكميلية، في حين ان المصـــادرة عقوبة تكميلية (إضـــافية)، والغرامة تكون عقوبة دائماً، إلا أن المصـــادرة قد تكون تدبيراً احترازياً أو تعويضـــاً[5]،

---

(1) أنظر: المادة (227) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها المادة (220) من قانون الجمارك الأردني.
(2) أنظر: المادة (257) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها المادة (233) من قانون الجمارك الأردني.
(3) الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان، مرجع سابق، ص438.
(4) قذيفة، جورج، مرجع سابق، ص367.
(5) السعيد، مصطفى، مرجع سابق ، ص704.

والمصادرة غير قابلة للتفريد لأنها تنصب على شيء معين بعكس الغرامة التي يمكن تقديرها تبعاً لجسامة الجريمة وخطورة المحكوم عليه ومركزه المالي[1].

وتنقسم المصادرة من حيث نطاقها إلى مصادرة عامة ومصادرة خاصة، وتعد المصادرة في نطاق قانون الجمارك مصادرة خاصة يراد بها تمليك الدولة البضائع المضبوطة تهريباً ووسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب، وذلك جبراً على صاحبها وبغير مقابل، وتتخذ طابعاً تعويضياً مدنياً، وبالتالي يترتب عليها ما يترتب على الغرامة من آثار وتبعات قانونية.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الكمارك العراقي النافذ نجد أن المشرع قد تناول عقوبة المصادرة وحدد الجهات المختصة بفرضها، وذلك بقرار صادر إما عن طريق المحكمة الجمركية أو الجهات التي فوضها القانون بذلك، حيث نصت المادة (194/أولاً/ج) منه على أنه "ج- مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها"، ونصت المادة (195/أولاً/أ، ب) منه على أنه "أولاً: أ- تفرض بقرار من موظفي الكمارك المختصين يحددهم المدير العام غرامة كمركية لا تزيد على الحدود الواردة بالبند (ب) من الفقرة (أولاً) من المادة (194) من هذا القانون على البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً التي لا تزيد قيمتها على (300) ثلاثمائة دينار ولا تكون من البضائع الممنوعة المعينة، ولهم حق مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. ب- إذا كانت واسطة النقل التي استعملت في التهريب محورة أو مُعَدَّة أو مستأجرة لهذا الغرض فتحال هذا الواسطة من قبل المدير العام

---

(1) الحياري، معن، مرجع سابق، ص149.

أو من يخوله إلى المحكمة الكمركية، وللمحكمة استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في البند (ج) من الفقرة (أولاً) من المادة (194) من هذا القانون"[1].

كما نصت المادة (196) من قانون الكمارك العراقي على أنه "يقرر المدير العام أو من يخوله مصادرة البضائع المهربة المحجوزة ووسائط النقل في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم".

وفي التشريع الجمركي الأردن تناول المشرع عقوبة المصادرة في المادة (206/ ج و د) حيث جاء في هاتين الفقرتين ما يلي: "ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز. د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على 50% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز".

ونصت المادة (207) منه على أنه "للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم".

وعلى أساس ما تقدم تنقسم المصادرة من ناحية الحكم في إطار التشريعات الجمركية إلى نوعين:

---

(1) تم تعديل القيمة لتصبح (50000) خمسون ألف دينار بدلاً من (300) ثلاثمائة دينار وذلك بموجب القرار رقم (98) لسنة 1994، ومن ثم عدلت إلى (500000) خمسمائة ألف دينار بدلاً من (50000) خمسين ألف دينار، ويحال ما زادت قيمته على ذلك على المحكمة المختصة. أنظر: قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل، ص73.

أولاً: مصادرة وجوبية:

وهي ترد على البضائع محل التهريب الجمركي في حالة ضبطها، سواء كانت مما يسمح القانون تداولها أو حضر حيازتها، ويستوي أن تكون مملوكة للجاني أو مملوكة للغير أو كان المالك مجهولاً وغير معروف، فالأحكام المتعلقة بالمصادرة الجمركية عامة ومطلقة، فهي تصيب الشيء بحوزة أي كان، حتى حسن النية[1]، وهي عقوبة تكميلية وجوبية يتعين على القاضي الحكم بمصادرتها، ويبنى على ذلك أنه لو ضبطت بحيازة من اغتصبها فإن مصادرتها وجوبية، ولا يملك صاحبها سوى الرجوع بقيمتها على من غصبها منه، ويذهب رأي[2] إلى القول بأن إطلاق المصادرة الوجوبية على هذا النحو يعد إخلالاً بمبادئ العدالة لا تقتضيه قواعد التجريم، ويؤيد الباحث هذا الرأي ذلك ان قواعد العدالة تقتضي أن يراعى حسن النية والظروف التي أحاطت بالجريمة في الحكم بالمصادرة.

ولا يجوز الحكم بدلاً من المصادرة بإعادة تصدير البضائع محل المصادرة إلى خارج البلد أو الأمر بوقف تنفيذها.

أما في حالة عدم ضبط البضائع المهربة فإنه يتعذر الحكم بالمصادرة لانعدام المحل الذي ترد عليه، وحتى لا يفلت الجاني من العقاب بهذا الفعل يصار إلى الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها كبديل عن المصادرة.

ويلاحظ الباحث أن المصادرة الوجوبية منحها المشرع الجمركي العراقي للمحكمة الجمركية المختصة وكذلك لموظفي الجمارك الذين يحددهم المدير العام على وفق الصلاحية المبينة في المادة (195) من قانون الكمارك النافذ، كما أعطى المشرع هذه الصلاحية للمدير العام أو من

---

(1) شعبان، شوقي، مرجع سابق، ص405.

(2)عوض، محمد، مرجع سابق، ص212.

يخوله في حالة فرار المهربين وعدم الاستدلال عليهم، في حين أن المشرع الأردني جعل المصادرة في هذه الحالة وجوبية ومنح المحكمة الجمركية سلطة إصدار القرار بذلك، إلا أنه اعمل المصادرة الإدارية إلى جانب المصادرة القضائية ومنح المدير سلطة جوازية بأن يقرر مصادرة البضائع الموجودة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وذلك حسب المادة (207) من قانون الجمارك الأردني، وفي تقديري يجب أن تكون هذه الصلاحية الممنوحة للمدير وجوبية وليست جوازية في حالة فرار المهربين بغية حسم موضوع البضائع المحجوزة وعدم تركها لفترة طويلة مما يعرضها للتلف وضياع أموال الخزينة العامة.

ثانياً: مصادرة جوازية:

وهي ترد على وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وتكون المصادرة في هذه الحالة جوازية للمحكمة في القانون العراقي متروك تقديرها للقاضي حسب ظروف كل قضية، وقد أصبحت المصادرة وجوبية بالنسبة لوسائط النقل التي استعملت في التهريب وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (98) لسنة 1994 حيث جاء فيه "تصادر واسطة النقل التي استعملت في التهريب إذا كانت محورة أو مُعَدَّة أو مستأجرة لهذا الغرض"[1]، أما المشرع الأردني فقد ترك الخيار للقاضي إما الحكم بمصادرة واسطة النقل والأدوات، وإما بغرامة لا تزيد عن (50%) من قيمة البضاعة المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل، ويستوي أن تكون واسطة النقل قد أعدت للتهريب أو لم تكن مُعَدَّة ولكنها استخدمت فيه، وسواء كانت مملوكة للجاني أو للغير شريطة أن يكون الغير سيء النية، فإذا كان حسن النية امتنع الحكم بالمصادرة[2]، وقد استثنى المشرع الجمركي في كل من العراق والأردن من حكم المصادرة السفن

---

(1) نشر القرار في الوقائع العراقية بالعدد (3522) تاريخ 1994/8/8.

(2) حمدي، كمال، مرجع سابق، ص53.

والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، ويترتب على حكم القاضي بالمصادرة عدم جواز وقف التنفيذ للعقوبة، وإذا لم تضبط وسائل النقل والمواد والأدوات فإنه يحكم بما يعادل قيمتها.

وينبغي أن يكون هناك تلازم بين الإدانة والمصادرة في قرار الحكم الصادر، بمعنى أنه لا يجوز الحكم بمصادرة البضائع المهربة ووسائط النقل من جهة والإفراج عن المتهم من جهة أخرى، وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي والأردني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) أصدر العديد من القرارات خُوِّلَتْ بموجبها جهات عديدة للقيام بمصادرة الأموال المراد تهريبها[2]، وذلك بهدف السيطرة على هذه الجريمة التي ازداد نشاطها في فترة الحصار الاقتصادي، إلا أن هذه القرارات أفرزت نتائج سلبية تمثلت بالاختلاف الكبير في الإجراءات المتخذة من حيث الضبط وتقييم الأموال المضبوطة على وفق الأسعار الحقيقية، بالإضافة إلى صدور قرارات المصادرة من أشخاص لا يملكون الخبرة الجمركية، ومن أجل تفادي ذلك وبغية توحيدها في مسودة قانون واحد،

---

(1) فقد قضي "كان على المحكمة بعد إجراء المحاكمة اتخاذ القرار إما بالحكم وبالتالي مصادرة السيارة والمواد المضبوطة أو الإفراج وتسليم السيارة إلى مالكها مع المواد المضبوطة إذا لم تكن ممنوعة التداول، إذا لا يأتلف قرار الإفراج وإلغاء التهمة مع قرار مصادرة السيارة " أنظر: قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الجمارك رقم (20/ت/1998) تاريخ 1998/2/17، غير منشور، أرشيف الهيئة.

كما قضي "إن الحكم بالإدانة عن جرم التهريب يوجب الحكم بمصادرة البضائع المهربة أو بما يعادل قيمتها مع الرسوم"، أنظر: قرار محكمة استئناف الجمارك الأردنية رقم (91/3)، مجلة نقابة المحامين، مرجع سابق، ص90.

(2) أنظر: القرار (1996/111)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3641) تاريخ 1996/10/28، والقرار (1997/11)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3659) تاريخ 1997/3/3، والقرار (1997/39)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3670) تاريخ 1997/5/19، والقرار (1997/128)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3686) تاريخ 1997/9/8، والقرار (1998/82)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3727) تاريخ 1998/6/22، والقرار (1999/140)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3786) تاريخ 1999/8/9، والقرار (2000/115)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4064) تاريخ 2000/8/7.

فقد صـــــدر قانون ضــــبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأســــواق المحلية رقم (18) لسنة 2008[1].

وفي الختام يؤيد الباحث توجه المشرع الأردني بان ترك للقاضـي سلطة تقديرية بخصوص مصـــــادرة وســــائل النقل أو الحكم بغرامـة لا تزيـد على (50%) من قيمـة البضـــــاعـة، ذلك أن التطبيق العملي في العراق قد أثبت ضـياع مبالغ مالية طائلة من خزينة الدولة بسـبب عدم بيع وسائل النقل المصادرة بالمزايدة العلنية بذريعة أنها دون الموديل ولا يمكن تسجيلها، وعليه ندعو الجهات المختصــة إلى التدخل في هذا الموضــوع وتشــكيل لجان من الدوائر ذات العلاقة لإيجاد الحلول المناسبة أو السير على نهج المشرع الأردني.

(1) قرار رقم (18) لسنة 2008، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4064) تاريخ 2008/3/3.

الفصل الرابع

الأحكام الإجرائية الخاصة لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

تمهيد وتقسيم

تخضع جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد – كقاعدة عامة– للأحكام الإجرائية التي تخضع لها سائر الجرائم، غير أنه وللطبيعة الخاصة لهذه الجريمة ميزها المشرع بأحكام إجرائية مستقلة خرج فيها على القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقتضي التعرف على الخصومة الجزائية الجمركية وإجراءاتها أن نتناول في الدراسة سلطات موظفي الجمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي، وهي المرحلة الإجرائية السابقة على بداية الخصومة الجزائية، ومن ثم التعرف على إجراءات تحريك الدعوى الجزائية لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد وما تتمتع به من سمات خاصة تتمثل من جهة في عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على طلب من الإدارة الجمركية، ومن جهة ثانية تخويل الإدارة الجمركية الحق في التصالح مع المتهمين وإقرار نظام التقادم المسقط للدعوى والعقوبة، ومن جهة ثالثة الطابع المتميز في تشكيل المحكمة الجمركية وإختصاصاتها وطرق الطعن في أحكامها، وأخيراً البحث في الجزاءات المقررة لها، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سلطات موظفي الجمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي

المبحث الثاني: الدعوى الجزائية في جريمة التهريب الجمركي الناشــــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

المبحث الثالث: المحكمة الجمركية والحكم

المبحث الأول

سلطات موظفي الجمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي

ميز المشرع العراقي بين طائفتين ممن منحهم صفة الضبط القضائي، الأولى إختصاصها شامل لجميع الجرائم ويطلق عليها أعضاء الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام، والثانية ذات إختصــاص خاص بالنسـبة لجرائم تتعلق بالوظائف التي يؤدونها دون أن تتعداها[1]، وهو ما ســار عليه المشرع الأردني أيضاً وأطلق عليهم مصطلح (الضابطة العدلية)[2].

وقد منح قانون الكمارك العراقي النافذ موظفي الجمارك لأغراض هذا القانون سلطة أعضاء الضـبط القضــائي في حدود إختصــاصــهم بالنسـبة للجرائم والمخالفات الجمركية لما لهم من دراية وخبرة في هذا المجال، وهذا ما أكدته المادة (176) منه وهي ذات الصـــــفة التي منحها قانون الجمارك الأردني النافذ وذلك في المادة (171/أ) حيث نصـــت على إنه "يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيـامهم بـأعمـالهم من رجـال الضــــابطـة العـدليـة وذلـك في حـدود إختصـــــاصـــــهم"، وحتى يكون عضو الضبط معروفاً بهذه الصفة فقد استلزم المشرع الجمركي ضرورة منحه تفويضاً عنـد تعيينـه يصـــــدره مـدير عـام الجمـارك وعليهم حملـه عنـد قيـامهم بـالعمـل وأن يبرزوه

(1) أنظر: المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ.

(2) أنظر: المادتين (8-9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ.

عند الطلب[1]. وتجدر الإشـارة إلى أن تخويل هذه الصـفة لموظفي الجمارك لا يعني أنهم وحدهم يباشـرون هذه السـلطة، وإنما يجوز مباشـرتها من قبل ذوي الإختصـاص العام وإن كان ذلك من الناحية العملية نادراً[2].

وبهذا الخصـوص يميل الباحث إلى نزع ممارسـة هذه السـلطة من قبل ذوي الإختصـاص العـام في مجـال الجمـارك الجمركيـة وذلـك تلافيـاً لمـا قـد يحـدث من تنـازع في الإختصـاص بين الفئتين، بـالإضـافة إلى أن الجرائم الجمركية ذات طبيعة خاصـة تميزها عن بـاقي الجرائم ممـا يتطلـب ممـارسـة هـذه السـلطـة من قبـل موظفين لـديهم خبرة في العمـل الجمركي، وعليه فإن موظفي الجمارك يتمتعون بالعديد من السلطات التي منحها لهم قانون الجمارك، منها ما يتعلق بالتحري وجمع الاستدلالات ومنها ما يدخل في نطاق التحقيق.

المطلب الأول

سلطة التحري وجمع الأدلة

لموظفي الجمارك ممارسـة السـلطات الممنوحة لهم من جمع المعلومات والبيانات الخاصـة بجريمـة التهريـب والقيـام بـالإجراءات الأوليـة التي تسـبق تحريك الـدعوى الجزائيـة، وذلـك بهدف الحصول على المعلومات عند ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة وجيزة، مما يساعد على تمكين سـلطة التحقيق من القيام بعملها بصـورة صـحيحة وبأدلة قريبة من وقت ارتكاب الجريمة[3]، وعليه يجوز لموظفي الجمـارك إجراء التحري على إمتداد إقليم الدولـة[4]، وخاصـة في النطاق الجمركي

---

(1) المادة (176/ثانياً) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها المادة (171/ب) من قانون الجمارك الأردني.

(2) الحديثي، فخري، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص47.

(3) العكيلي، عبدالأمير(1977). أصـول الإجراءات الجنـائيـة في قـانون أصـول المحـاكمـات الجنـائيـة. مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ص258.

(4) المادة (186/أولاً) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها المادة (182/أ) من قانون الجمارك الأردني.

البري والبحري وفي الحرم الجمركي وفي الموانئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات بكافة أنواعها، وفي خارج النطاق الجمركي البري والبحري من أجل تعقب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد التهريب[1]، وبالتالي يعتبر الإجراء الذي يقع من الموظف الجمركي صحيحاً حتى لو تم في دائرة أخرى بعيدة عن دائرة إختصاصه، ويحق لهم إجراء المعاينة على البضائع الداخلة والخارجة وذلك قبل وقوع الجريمة بهدف الكشف عن البضائع الممنوعة والمقيدة[2].

ولهم إيقاف وسائط النقل والكشف على البضائع وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى، وعلى سائقي وسائط النقل أن يخضعوا للأوامر التي تصدر لهم من قبل موظفي الجمارك، وللأخير إستعمال جميع الوسائل اللازمة لإيقاف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم[3].

كما يحق لموظفي الجمارك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها والبقاء فيها لمعاينة تفريغ كامل حمولتها أو تحميلها والأمر بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها، ولهم أن يضعوا أختام الرصاص على البضائع الممنوعة المعينة ومطالبة ربابنة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى الموانئ[4].

---

(1) أنظر: المادة (186) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (182) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص381.

(3) أنظر: المادة (183/أولاً وثانياً) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (179/أ) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(4) أنظر: المادة (183/ثالثاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (180) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

ولم يشــترط المشــرع الجمركي في كل من العراق والأردن لإجراء التحري وحجز البضــائع الممنوعة أو الممنوعة المعينة أو الموقوفة أو الخاضــعة لرســوم باهضــة أن تكون لدى موظف الجمارك أدلة على التهريب، فقد اعتبرها بحكم البضائع الداخلة تهريباً ما لم يثبت العكس[1].

مما تقدم يتبين للباحث أن المشرع الجمركي قد اكتفى لإجراء التحري عن البضائع الممنوعة أو المقيدة على مجرد قيام شبهة توافر جرم التهريب.

المطلب الثاني

سلطات موظفي الجمارك التي تدخل في نطاق التحقيق

إن المهمة الأصــلية لرجال الضــبط القضــائي (الضــابطة العدلية) وفقاً للقواعد العامة تنحصــــر في التحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق في الدعوى دون أن تتعداها إلى إتخاذ أي إجراء يدخل في نطاق التحقيق لما له من مساس بحرية الإنسان وكرامته، إلا أن المشـرع الجمركي قد خرج عن هذه القاعدة ومنح موظفو الجمارك مباشـرة بعض أعمال التحقيق الإبتدائي التي تدخل أصــلاً في إختصــاص ســلطة التحقيق، وذلك بهدف حماية مصــالح الدولة الأساسية التي تسمو على مصلحة الأفراد[2]، غير إن هذا الإختصـاص إستثنائي يمارس في أحوال محددة وواضــحة وبشــروط تكفل صــيانة الحريات وعدم المســاس بها مما ينبغي عدم التوســع في تفسـيرها أو القياس عليها[3]، وتنقسـم سـلطات التحقيق التي عهد بها المشـرع إلى موظفي الجمارك على النحو الآتي:

---

(1) أنظر: المادة (186) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها المادة (182/ج) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) الجمال، أحمد زكي، مرجع سابق، ص213، ورضوان، مصطفى، مرجع سابق، ص39.

(3) حافظ، مجدي، مرجع سابق، ص527.

أولاً: سلطة التفتيش – التفتيش بصورة عامة هو كل إجراء يستهدف فيه البحث عن أدلة مادية تتصل بالجريمة التي وقعت، وذلك في محل يتمتع بالحرمة بصرف النظر عن رضاء صاحبة[1]، وهذه السلطة تختلف بحسب المنطقة والمحل الذي يرد عليه هذا الإجراء، فيحق لرجال الضبط من موظفي الجمارك تفتيش وسائل النقل، ولهم حق الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المنافيست) وغيره من المستندات المطلوبة وفق أحكام هذا القانون[2].

ولموظفي الجمارك تفتيش جميع الأماكن، وكافة البضائع وحجزها على إمتداد إقليم الدولة في النطاق الجمركي البري والبحري، وفي الحرم الجمركي والموانئ والمطارات، وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات بكافة أنواعها[3]، بيد أنه ليس لموظفي الجمارك سلطة التفتيش خارج النطاق الكمركي إلا إذا كان ذلك من أجل تعقب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها ضمن النطاق وفي وضع يستدل منه على قصد التهريب[4]، ولا يُسألُ موظفو الجمارك عن أي حجز أو تفتيش عند عدم ثبوت الجريمة أو المخالفة إلا في حالة الخطأ الجسيم[5].

أما بالنسبة لتفتيش بيوت السكن فأن المشرع العراقي لم يورد نصاً صريحاً بشأن تفتيش بيوت السكن أو حتى الإشارة بالرجوع إلى القواعد العامة، وهذا يعتبر قصوراً تشريعياً يستوجب

---

(1) السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص384.

(2) المادة(185) من قانون الكمارك العراقي، يقابله المادة (181) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(3) المادة (186/أولا/أ و ب) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها المادة (182/أ/1 و2) من قانون الجمارك الأردني.

(4) المادة (186/أولا/ ج) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها المادة (182/أ/3) من قانون الجمارك الأردني.

(5) أنظر: المادة (186/رابعاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (182/ب) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

تدخله، في حين عالج المشرع الأردني هذه الحالة حيث نصت المادة (179/ج) من قانون الجمارك على أنه "...أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام".

هذا ما يتعلق بتفتيش وسائل النقل والبضائع والأماكن، أما تفتيش الأشخاص فيتم الرجوع إلى القواعد العامة، وهو ما أكده المشرع الجمركي العراقي بأن يتم تحري الأشخاص على الحدود في حالة الدخول أو الخروج وفق الأسس التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة وبخلاف ذلك لا يجوز تفتيش الأشخاص جسدياً إلا في حالة الجرم المشهود أو الإخبار المثبت بمحضر أصولي[1]، ويفهم ذلك أيضاً من مضمون المادة (179/أ) من قانون الجمارك الأردني، وإذا كان المطلوب تفتيشه امرأة فتنتدب امرأة لهذا الغرض[2].

ثانياً: سلطة القبض– وهو إجراء من إجراءات التحقيق تختص به السلطة المختصة بالتحقيق أصلاً، ويراد به "سلب حرية الشخص قسراً لمدة قصيرة من الزمن باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك، لمنعه من الفرار تمهيداً لسماع أقواله من الجهة المختصة"[3]، وتطبيقاً لذلك حددت القواعد العامة ضوابط إلقاء القبض[4].

وفي نطاق أحكام قانون الجمارك نجد أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى صلاحية موظفي الجمارك بإلقاء القبض على أي شخص في حالة جريمة التهريب المشهودة،

---

(1) المادة (183/ثانياً) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(2) المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويقابلها المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (179/ب) من قانون الجمارك الأردني.

(3) حسني، محمود نجيب، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص568.

(4) انظر: المادتين (92) و(102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة بهذا الشأن، وبخلاف ذلك نجد أن المشرع الجمركي الأردني قد أجاز لموظفي الجمارك المفوضين بإلقاء القبض بدون مذكرة في حالة الجرم المشهود[1].

ثالثاً: سلطة التوقيف – وهو إجراء احتياطي يوضع بموجبه المتهم وبأمر من جهة قضائية مختصة في الحبس لمدة محددة قانوناً وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق وضمن ضوابط حددها القانون[2]، ولا يعتبر عقوبة توقعها سلطة التحقيق، وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته، وعليه يجب أن يكون له ما يبرره ويتحدد بحدود هذه المصلحة فلا يكون هنالك إسراف في إستعماله[3].

وفي ضوء أحكام قانون الجمارك نجد أن المشرع العراقي منح مدير عام الجمارك أو من يخوله إصدار أمر التوقيف، على أن يقدم الموقوف إلى المحكمة الجمركية خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيفه، وتبليغ قرار التوقيف إلى الإدعاء العام وفقاً للقانون، وللمحكمة الجمركية تمديد مدة التوقيف إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك[4].

وفي قانون الجمارك الأردني فقد أعطى المشرع مدير عام الجمارك أو من يفوضه صلاحية إصدار قرار التوقيف وتبلغ النيابة العامة المختصة به، على أن يقدم الموقوف إلى المحكمة الجمركية خلال 24 ساعة، ويجوز للمدير العام تمديدها مهلة مماثلة ولمرة واحدة بعد موافقة النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك شريطة أن يحال الموقوف إلى المحكمة المختصة حال انتهاء التحقيق[5]، غير أن هذه السلطة التي منحها المشرع الجمركي في كل من العراق والأردن

---

(1) المادة (138/ب) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) المجالي، نظام (1990). الضوابط القانونية لشرعية التوقيف. (بحث منشور)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد5، العدد2، الأردن، ص233.

(3) سلامة، مأمون (1988). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، ص648.

(4) المادة (237/ثانياً) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(5) المادة (192/ب) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

ليسـت مطلقة وإنما محددة بحالات معينة، ويعتبر الإجراء في غير هذه الحالات باطلاً ولا سـند له من القانون، وهي على النحو الآتي[1]:

1. جرم التهريب المشهود أو ما هو في حكمه.
2. عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في الجريمة.
3. الخشية من فرار الأشخاص أو تواريهم تخلصاً من العقوبات الغرامات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم.

المبحث الثاني

الدعوى الجزائية في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد

يعتبر من المبادئ الأسـاسـية التي تقوم عليها الشـرعية الجزائية الإجرائية مبدأ (لا عقوبة بغير دعوى)[2] فلا يجوز إيقاعها إلا بمناسبة إرتكاب جريمة ينشئ عنها في الغالب حقاً في معاقبة الجاني، وذلك من خلال دعوى يتم رفعها أمام الجهاز القضـائي المسـتقل يقر سـلطة الدولة في العقاب[3].

---

(1) المادة (237/أولاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (192/أ) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) الكيلاني، فاروق (1995). محاضـرات في قانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، شـركة المطبوعات الشرقية دار المروج، بيروت، ج1، ص142.

(3) نجم، محمد صبحي (2000). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، أحكام تطبيقه ومضمونه. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص39.

لم يتفق الفقه الجنائي على تعريف موحد للدعوى الجزائية[1] على الرغم من إتفاقه على أنها وسيلة المطالبة بالحق، فذهب رأي إلى تعريفها بأنها المطالبة بالحق عن طريق القضاء[2]، في حين عرفها آخر بأنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرائي معين[3]، وتعرف كذلك بأنها "الحق في الحصول على حكم بمضمون معين لمصلحة المجني عليه"[4].
وفي خصوص الدعوى الجزائية لجريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد يلاحظ أن التشريع الجمركي أخضعها لكافة الأحكام المقررة للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويستثنى من ذلك أن بعض نصوص قانون الجمارك قد إقتصرت على وضع قيود لإستعمال الدعوى الجزائية الجمركية توجب تقديم طلب لتحريكها، والعناية بتنظيم بعض الإجراءات المتعلقة بالتسوية الصلحية والتقادم المسقط، وتحديد اختصاصات المحكمة الجمركية وطرق الطعن بأحكامها، وهذا ما سنتناوله على مدار المطالب التالية.

(1) وهي التسمية التي استقر عليها المشرع العراقي في المادة(1/أ) أصول جزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، ويطلق عليها مصطلح دعوى الحق العام ومصطلح الدعوى الجزائية في المواد (1/2، 331،332) أصول جزائية أردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل، وتسمى بالدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري، بينما يطلق عليها في بعض القوانين كالفرنسي والسوري واللبناني أسم الدعوى العامة. أنظر: حسب الله، سعيد (1998). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الحكمة للطباعة النشر، الموصل، ط2، ص33، والسعيد، كامل (2010). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص42.

(2) عبيد، رؤوف(1983). مبادئ الإجراءات الجنائية. دار الفكر العربي، القاهرة، ص35.

(3) حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص60.

(4) البحر، ممدوح (1998). مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص56.

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

تحريك الدعوى الجزائية هو نقطة البداية فيها[1]، ويعتبر أول عمل إفتتاحي لها، ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء بتسييرها أمام جهات قضائية بإعتباره أول خطوة من خطوات إستعمالها، ويتحقق بمباشرة أول عمل من أعمال التحقيق التي تمارسه السلطة المختصة[2]، ويختلف تحريك الدعوى عن إستعمالها أو مباشرتها، والذي يراد به متابعتها بعد رفعها حتى صدور حكم بات فيها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد أقر مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، على خلاف المشرع الأردني الذي أخذ بنظام النيابة العامة ومنحها سلطة الإتهام والتحقيق بنفس الوقت، وترتيباً على ذلك فإن إستعمال الدعوى أو مباشرتها هي وظيفة سلطة الإتهام المتمثلة بالإدعاء العام في القانون العراقي والنيابة العامة في القانون الأردني دون غيرها من الجهات بإعتبارها الممثلة للمجتمع الذي تقام الدعوى بإسمه ولمصلحته، أما تحريك الدعوى الجزائية فإن سلطة الإتهام لا تنفرد وحدها بهذه الوظيفة بل تشاركها جهات أخرى[4] ويعتبر حق سلطة الإتهام في مباشرة الدعوى الجزائية مطلق، ولكنه مقيد في تحريكها بعدة قيود لعل من أهمها في هذه الجريمة موضوع الدراسة ضرورة تقديم طلب من الجهة المحددة قانوناً بذلك.

---

(1) عبد اللطيف، براء (2009). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الحامد للنشر، عمان، ط1، ص21.

(2) سرور، أحمد، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص 246.

(3) ثروة، جلال (1982). أصول المحاكمات الجزائية. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ج1، ص81.

(4) حسب الله، سعيد، مرجع سابق، ص33 ، والكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص217.

الفرع الأول

تقييد حرية سلطة الإتهام في تحريك الدعوى الجزائية الجمركية بوجوب تقديم الطلب

سلطة الإتهام المتمثلة بالإدعاء العام أو النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة القضائية تنوب عن المجتمع في تمثيل المصالح العامة وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون[1].

وقد بينت القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية[2]، والتي يتضح منها بأن المشرع العراقي لم يعط للإدعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية ولم يخصه بهذا العمل، بينما تعتبر الوظيفة الأساسية للنيابة العامة في القانون الأردني هي مباشرة الدعوى الجزائية، وتختص وحدها بحسب الأصل في تحريك الدعوى والسير فيها ولا يقيدها في هذا الإختصاص سوى ما يرد بالقوانين[3]، واستناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نجد أن المشرع قد قيد تحريك الدعوى الجزائية على شكوى ولم يرد أي ذكر للطلب [4]، أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ فقد جاء النص في المادة (4/3) منه على أنه "إذا كان المجني عليه هيئة

---

(1) حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص152.

(2) أنظر المادة (1/أ) أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ويقابلها المادة (1/2) أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) نجم، محمد، مرجع سابق، ص85.

(4) وهو بهذا يشبه الشكوى في أنه يجب لتحققه أن تنصرف أرادة من يملك الحق في تقديمه إلى رفع الدعوى وتحريكها، إلا أنه يختلف عنها في اشتراط صفة الكتابة، بينما يجوز أن تكون الشكوى شفوية، كما أن الشكوى تصدر عن المجني عليه (الفرد) أما الطلب فإنه لا يصدر الا عن جهة عامة، كذلك فإن الحق في الشكوى هو حق شخصي لصاحبه ينقضي بوفاته، أم الحق في تقديم الطلب فهو حق عام لا يسقط بوفاة من له الحق بتقديمه لتعلقه بمنصبه ووظيفته لا بشخصه. للمزيد من التفصيل أنظر: نمور، محمد سعيد (2005). أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص203، والحديثي، فخري عبد الرزاق (1987). أصول الإجراءات في الجرائم الإقتصادية. مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ص13.

أو مصـــلحـة، فتقبل الشـــكوى أو الإدعـاء الشـــخصـــي بنـاءً على طلب خطي من الهيئـة أو رئيس المصـلحة المجني عليها"، عليه يتمنى الباحث أن يرد مثل هذا النص في قانون أصــول المحاكمات الجزائية العراقي.

وفي نطاق تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، نجد أن المشـرع الجمركي في كل من العراق والأردن قد قيد حق الإدعـاء العام أو النيابـة العامـة في تحريكها بتقديم طلب خطي من الجهة المحددة قانوناً وذلك إستثناءً من الأصـل، ويقصد بالطلب إجراء يقع من شـخص محدد قانوناً يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم عينها القانون[1]، فهو بذلك إجراء يصـدر من الإدارة الجمركية تعبيراً عن إرادتها في تحريك الدعوى الجمركية ضـد المتهم في جريمة التهريب الجمركي[2]، وهو قيد إجرائي وليس له طبيعة موضـــوعية، وهو يرد على حرية ســـلطة الإتهام في تحريك الدعوى الجزائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على إحدى مصـالح أو هيئات الدولة، ولا يعتبر شـــرطاً للعقاب أو ركناً في الجريمة، وإنما يشـــكل عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجزائية وتزول بزوال هذا القيد[3]، وهو من مســـائل النظام العام ينبغي التحقق منها لصـــحة الملاحقة والإجراءات لاتصـاله بشـرط أصـيل لازم لتحريك الدعوى يتعين على المحكمة القضـاء به من تلقاء نفســـها[4]، كما لا يجوز للمتهم التنازل عنه وقبول محاكمته، وإذا ما اتخذت إجراءات رفع الدعوى قبل صـدور الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصـححها إرتفاع القيد بصـدور الطلب لاحقاً[5]،

---

(1) ســـلامة، مأمون (1980). قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. دار الفكر العربي، القاهرة، ص98.

(2) السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص474.

(3) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق 221.

(4) السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص450.

(5) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص288.

وهو أمر إستثنائي ينبغي عدم القياس عليه أو التوسع فيه وقصره على أضيق نطاق[1]، ذلك أن الحكمة التي دعت المشرع في فرض هذا القيد ترجع إلى تقديره بأن ثمة جرائم لها طبيعة خاصة ومنها الجرائم الجمركية لإتصالها بمصالح جوهرية تتطلب إجراء الموازنة بين إعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه، وأن هنالك جهات أقدر على تقدير هذه الموازنة[2]، الأمر الذي دفع بالمشرع الجمركي أن يترك تقدير الملائمة للإدارة الجمركية بوصفها الجهة الأمينة على تنفيذ السياسة الجمركية التي تنتهجها الدولة.

الفرع الثاني

شروط صحة الطلب

يشترط في طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية عدة شروط لا بد من توافرها حتى يحدث أثره وهي على النحو الآتي:

أولاً: جهة إصدار الطلب: يتضح من استعراض نص المادة (241) من قانون الكمارك العراقي، والمادة (211) من قانون الجمارك الأردني أن المشرع الجمركي قد علق تحريك الدعوى الجزائية الجمركية على طلب خطي يتم مباشرته بمعرفة الشخص المحدد قانوناً، وهو مدير عام الجمارك أو أحد معاونيه بالنسبة للقانون العراقي، ومن مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه بالنسبة للقانون الأردني، وبالتالي فإن تقديمه من غيره لا يرتب أي أثر[3]، وهذا يعني أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي أناط به القانون مهمة تقديمه فهو صاحب الصفة في ذلك والعبرة بصفته وقت

(1) لوقابباوي، نبيل، مرجع سابق، ص391.

(2) المرصفاوي، حسن (1969). أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص84، وحسب الله، سعيد، مرجع سابق، ص62.

(3) حمدي، كمال، مرجع سابق، ص88.

تقديم الطلب وليس بوقت ارتكاب الجريمة[1]، وقد استقر اجتهاد محكمة إستئناف الجمارك الأردنية على ذلك[2]، ولم يتطرق القضاء العراقي لهذا الأمر.

ثانياً: شكل الطلب وبياناته: يشترط في الطلب أن يكون مكتوباً وليس من شكل معين يستلزم في هذه الكتابة سوى إصداره ممن أناط به المشرع تقديمه، وبالتالي لا يعتد بالإشارة التليفونية ما لم تعتمد على أصل مكتوب يحمل توقيع الموظف المختص[3]، ويجب أن يحدد التأريخ في الطلب وهو شرط لصحة إجراءات تسيير الدعوى في الجريمة[4]، ولابد أن يعبر الطلب بشكل واضح وقاطع عن إرادة الجهة في تحريك الدعوى الجزائية وإلا فقد قيمته القانونية، وأن يكون باتاً غير معلق على شرط معين وإلا كان باطلاً حتى لو تحقق الشرط فيما بعد[5]، ويشترط في الطلب أن ينصرف إلى الجريمة ذاتها دون إعتبار لمرتكبها، وأن يكون محدد بواقعه أو وقائع معينة وليس عاماً دون إشتراط تكييفاً قانونياً معيناً للواقعة لأنها مهمة القضاء[6].

المطلب الثاني

التسوية الصلحية الجمركية والتقادم المسقط

أفرد المشرع الجمركي أحكام خاصة بالتسوية الصلحية الجمركية والتقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبات الجمركية وذلك ضمن ضوابط محددة، عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول نظام التسوية الصلحية الجمركية، ونخصص الفرع الثاني لنظام التقادم المسقط.

---

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص203.

(2) قرار رقم (91/9) مجلة نقابة المحامين، مرجع سابق، ص99.

(3) سرور، أحمد، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص248.

(4) الحديثي، فخري، أصول الإجراءات في الجرائم الإقتصادية، مرجع سابق، ص16.

(5) المرصفاوي، حسن، التجريم في تشريعات الضرائب، مرجع سابق، ص192.

(6) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص140.

الفرع الأول

نظام التسوية الصلحية الجمركية

الأصل في دعوى الحق العام أو الدعوى الجزائية أن تنقضي وفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بأحد الأسباب العامة[1]، والقاعدة أن الصلح لا يجوز في الدعوى الجزائية لأنها حق للمجتمع، فليس لأحد أن يتصـــالح عليها لمخالفة ذلك النظام العام[2]، ومع هذا أجاز التشريع الجمركي إنقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح.

عرف أحد الشـــراح الصـــلح بأنه "تنازل من الهيئة الإجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية عن المخالف إذا دفع مبلغاً في أجل محدد وهو تنازل تبرره المصـــلحة العامة"[3]، وعرفه آخر بأنه "إجراء يجوز عرضه من قبل الجهات الإدارية المختصة والذي يترتب على قبوله إنقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصـلح"[4]، أما الصـلح الجمركي فهو عقد ثنائي بين طرفين – مرتكب الجريمة الجمركية والإدارة الجمركية – يتلافى بموجبه خلافاً أو يحسمانه، وذلك بإتجاه إرادتهما إلى ترتيب إلتزامات معينة تتمثل في إنقضاء الدعوى الجزائية، والغاية من ذلك تحاشي طرح الخصومة أمـام القضـــــاء تجنبـاً لإجراءات التقـاضـــي الطويلـة ومـا يصـــــاحبهـا من نفقـات، أو العزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفادياً للعلانية والتشهير[5].

---

(1) أنظر: المادة (300) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ويقابلها المادة (335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ.

(2) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص371.

(3) مصطفى، محمود محمود، شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص112.

(4) صوافطه، سعادي (2010). الصلح في الجرائم الاقتصادية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص18.

(5) عبد الله، عماد (2003)، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية. (أطروحة دكتوراه غير منشـــورة)، جامعة بغداد، ص149.

أقرت معظم التشـــريعات الجمركية نظام التســـوية الصـــلحية ومنها العراق والأردن، حيث أجاز قانون الجمارك العراقي النافذ إجراء التســـوية، وذلك في نص المادة (242/أولاً) منه حيث نصت على أنه "للمدير العام أو من يخوله أن يعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل أقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صـــدور الحكم وقبل إكتســـابه درجة البتات وذلك بالإســـتعاضـــة كلياً أو جزئياً عن العقوبات الكمركية المنصـــوص عليها في هذا القانون"، كذلك فعل المشـــرع الأردني إذ نصـــت المادة (212) من قانون الجمارك النافذ على أنه "للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صـدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسـؤولين على التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة".

وذهب رأي[1] إلى القول بأن الصلح الجنائي هو عقد بين طرفين لكنْ لا تسري عليه قواعد القانون المدني الخاصـــة بالعقود؛ إذ يعتبره عملاً قانونياً بالمعنى الضـــيق يترتب عليه الأثر بقوة القانون بغض النظر عن إتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الأثر، بخلاف الصـلح المدني الذي يسـتلزم إنصراف الإرادة إلى الواقعة المكونة له وإلى الأثر المترتب على هذا العمل.

يؤيد الباحث هذا الرأي لأن مجال الصـــلح في الجرائم الجمركية لا يتحقق إلا بعد وقوع الجريمة ويكفي أن تتجه الإرادة إلى الواقعة القانونية المكونة له دون غيره من الآثار المترتبة عليه، ولكي ينتج نظام التســوية الصــلحية الجمركية أثره فلا بد من توافر شــروط وإلا وقع باطلاً وهذه الشروط هي الآتي:

---

(1) للمزيد من التفصـيل حول التمييز بين الصـلح الجنائي والصـلح المدني أنظر: سـرور، أحمد فتحي، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص261-262 ، وحافظ، مجدي محب، مرجع سابق، ص422-423.

أولا: أن يكون صادراً من الجهة المحددة قانوناً: حدد التشريع الجمركي العراقي جهة عقد التسوية الصلحية في الجرائم الجمركية وهو مدير عام الجمارك أو من يخوله، أما الجهة المختصة بإجراء هذا الإتفاق في القانون الأردني هو الوزير أو من ينيبه دون أي جهة أخرى، ويجد الباحث أن توجه المشرع العراقي كان هو الأسلم ذلك أن مدير عام الجمارك أو من يخوله هو الأقدر على وزن مصلحة الدائرة الجمركية في عقد التسوية من عدمه كونه الأقرب إلى واقع العمل الجمركي.

ثانياً: اتفاق الطرفين على الصلح: يجب أن يكون هناك رضا متبادل بين الإرادة الجمركية والمتهم، وذلك بإقتران الإيجاب بالقبول، ويخضع عقد التسوية الصلحية إلى السلطة التقديرية للجهة المخولة بإجرائه بحسب ما تراه من تحقق أو عدم تحقق الحكمة من الصلح، وبالتالي لا تعتبر التسوية الصلحية حقاً للمتهم يلزم الإرادة بالإستجابة إليه[1]، إلا أنه يتعين على القائمين بتحرير المحضر بالجريمة إخبار المتهم بأن من حقه تقديم طلب المصالحة.

ثالثاً: ميعاد التسوية الصلحية: أشترط المشرع العراقي أن يكون تقديم طلب التسوية الصلحية قبل أقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل إكتسابه الدرجة القطعية، أما المشرع الأردني فقد جعل تقديم الطلب محصوراً قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي، وفي حالة عدم تقديم طلب التسوية خلال الموعد المحدد فإنه يجري تحريك الدعوى الجزائية أو يعاد النظر فيها إبتداءً من المرحلة التي توقفت عندها أو يجري تنفيذ العقوبات المحكوم بها[2].

رابعاً: شكل التسوية الصلحية وبياناته: لا يشترط في الصلح شكلاً خاصاً، وإنما يكفي أبداء المتهم أو المحكوم عليه رغبته في إجراء التصالح سواء كان ذلك كتابة

---

(1) سرور، أحمد، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص259.

(2) الحديثي، فخري، أصول الإجراءات في الجرائم الإقتصادية، مرجع سابق، ص44.

أم شـفاهه، ودون أن يكون معلقاً على شـرط، وأن يتضـمن الصـلح أسـم المتهم أو المحكوم عليه ويثبت حصول التصالح بكتاب يصدر من صاحب الصفة في إبرامه مذيلاً بتوقيعه[1].

خامســاَ: التعويض في حالة التصــالح: يتوجب لإتمام التســوية الصــلحية أن يقوم المتهم أو المحكوم عليه بدفع مقابل التصالح، وقد ذهب رأي[2] في الفقه إلى أنه لا يشترط لصحة الصلح أن يدفع المتهم المبلغ المتفق عليه خلال موعد معين، فالصــلح متى انعقد أنتج أثره بغض النظر عن دفع هذا المبلغ خلال ميعاد معين، وقد وضع المشرع العراقي حداً أعلى لمبلغ التسوية لا تزيد على ضعف التعويض المدني، وأجاز أن يتضمن عقد التسوية إعادة البضائع المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الجريمة كلاً أو جزءاً مع مراعاة القيود المقررة بهذا الشأن[3]، ويقصـد بهذه القيود البضـائع الممنوعة أو المقيدة أو المحصـورة، وبالمقابل فإن المشـرع الجمركي الأردني قد حدد مبلغ التعويض، وذلك بالإستعاضة عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في المادة (206) منه[4].

وبينت الفقرة (ب) من المادة (213) من قانون الجمارك الأردني بأن "على وزير المالية أن يصدر دليلاً للتسويات الصلحية"، عليه واستناداً إلى هذه الصلاحية فقد أصدر وزير المالية دليلاً للتسوية في الجرائم الجمركية[5]، ويؤيد الباحث توجه المشرع الأردني عندما جعل إعادة وسائل النقل

---

(1) حمدي، كمال، مرجع سابق، ص100-101.

(2) سرور، أحمد، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص260.

(3) المادة (242/أولاً وثانياً) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(4) أنظر: المادة (213) من قانون الجمراك الأردني النافذ.

(5) فوض بموجبه وزير المالية كلاً من المساعدين لشؤون القضايا ومدير الجمرك ومدير القضايا ومدير المكافحة ومأمور الجمرك بعقد التسوية الصلحية وذلك بالإستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (206) من قانون الجمارك الأردني لقاء الغرامات المبينة في دليل التسوية الصلحية. للمزيد من التفصيل حول هذه الغرامات، أنظر: دليل التســوية الصــلحية المنشــور بالجريدة الرســمية بالعدد (4253) تاريخ 2000/8/31.

والمواد المستخدمة في التهريب لقاء غرامة محددة، بخلاف المشرع العراقي؛ إذ ترك موضوع إعادة وسائل النقل والمواد والأشياء المستخدمة في التهريب جوازية دون أن يبين فيما إذا كان إعادتها تتم بمقابل من عدمه، عليه يتمنى الباحث أن يحذو المشرع العراقي على غرار ما سلكه المشرع الأردني بهذا الخصوص.

وإذا ما تمت التسوية الصلحية بصورة صحيحة فقد رتب المشرع العراقي عدة نتائج تتمثل بإسقاط عقوبة الغرامة الجمركية (التعويض المدني)، وعقوبة الحبس ما لم يكن الحكم بشأنها قد أكتسب درجة البتات[1].

أما المشرع الأردني فقد رتب على عقد التسوية الصلحية إسقاط الدعوى الجزائية[2] إذا تم التصالح قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية فقد قضى[3] "أن عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي يقطع النزاع في قضية التهريب من الناحيتين الجزائية والمدنية ويسقط الدعوى".

يتضح للباحث في هذا الصدد ان المشرع العراقي قد تطرق إلى آثار عقد التسوية الصلحية بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية دون الإشارة إلى آثار التسوية قبل ذلك كما فعل المشرع الأردني، وعليه كان الأولى أن ينص على إنقضاء الدعوى الجزائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم ووقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها أسوةً بقانون الجمارك المصري رقم (66) لسنة 1963، ذلك أن التسوية الصلحية وفقاً للمفهوم الجنائي ينقضي به حق الدولة في العقاب، وبإنقضاء هذا الحق تنقضي الوسيلة القانونية المعدة لحمايته وهي الدعوى الجزائية، ومن

---

(1) المادة (244) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(2) المادة (214) من قانون الجمارك الأردني النافذ حيث نصت على أنه "تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها".

(3) قرار رقم 87/1080 (تمييز حقوق)، مجلة نقابة المحامين، 1987، ص 1033.

الجدير بالذكر أن هذه الآثار تقتصر على الخصومة ذاتها ولا تنسحب إلى خصومة سابقة عليها أو تتعداها إلى خصومة ستحصل في المستقبل. والسؤال الذي يثور هنا هو حكم التصالح مع بعض المتهمين من دون البعض الآخر؟

تعرض قانون الكمارك العراقي النافذ لهذه المسألة في المادة (243) منه وذلك بأن خص مدير عام الجمارك أو من يخوله سلطة تقديرية في عقد التسوية مع جميع المسؤولين عن الجريمة أو مع بعضهم، وعليه أن يحدد ما يخص كلاً منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها وتبقى العقوبات كافة وما تبقى من غرامات مترتبة على عاتق من لم تشملهم التسوية، أما القانون الأردني فإنه لم ينص على هذه الحالة مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة، فالأصل ليس هناك ما يمنع من إستمرار نظر الدعوى بالنسبة لبعض المشتكى عليهم ممن لم يطلبوا الصلح مع الجمارك، ولكن تحول عقبة دون إتمام الدعوى مقتضاها، فلا يستساغ حصول الدائرة الجمركية على تعويض آخر من المشتكى عليهم لأن التعويض واحد لا يتعدد بتعدد الجناة، وعليه فإن سداد أحدهم يمنع الإرادة الجمركية من مطالبة الباقين به، ومن هنا ذهب الرأي الراجح إلى إنقضاء الدعوى على الجميع[1]، ويتمنى الباحث أن يورد المشرع الأردني نصاً صريحاً بهذا الخصوص والسير على نهج المشرع العراقي. وقبل نهاية الحديث عن عقد التسوية الصلحية يتعين علينا التنويه إلى أن المشرع الجمركي في كل من العراق والأردن لم يورد أي قيد على عقد التسوية في الجرائم الجمركية سوى إن المشرع العراقي إستثنى من نطاق المصالحة الجرائم التي تزيد قيمة البضاعة فيها على (2500) ألفين وخمسمائة دينار أو تزيد الرسوم المعرضة للضياع على (1000) ألف دينار، ويجد الباحث أن هذا القيد جعل نظام التسوية الصلحية معطل من الناحية العملية ذلك أن هذه القيمة قليلة جداً قياساً بالأسعار الحالية مما ينبغي تدخل المشرع لزيادة أقيام البضائع والرسوم المعرضة للضياع، هذا من

---

(1) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص214، ومحمد، عوض، مرجع سابق، ص236.

جانب ومن جانب آخر يتمنى الباحث على المشـرع الجمركي أن لا يترك عقد التسـوية في الجرائم الجمركية مطلقاً، وإنما لابد من وضـــع قيود على هذا الحق تتمثل بإســتثناء حالة العود وكذلك إذا كان محل الجريمة بضـــائع ممنوعة، وذلك للحيلولة دون تشـــجيع المهرب على ارتكاب ألفعل مرة أخرى، وللحد من ظاهرة إدخال و إخراج البضائع الممنوعة.

الفرع الثاني

نظام التقادم المسقط

التقادم إما أن يرد على الدعوى الجزائية أو العقوبة، ويختلف تقادم الدعوى الجزائية عن تقادم العقوبة، فالأول يقصـــد به مرور مدة من الزمن يحددها القانون على وقوع الجريمة دون أن يَتَّخِذَ أي إجراء لتحريك الدعوى الجزائية[1]، وهو ذو طبيعة شـــكلية ومن معطيات قانون أصـــول المحاكمات الجزائية.

أما تقادم العقوبة فيقصـــد به مضـــي فترة من الزمان يحددها القانون دون إتخاذ الســلطة المختصـــة أي إجراء خلالها لتنفيذ العقوبة، مما يترتب عليه انقضـــاؤها مع بقاء الحكم بالإدانة قائماً[2]، وهو ذو طبيعة موضـــوعية ومن معطيات قانون العقوبات، ويعتبر التقادم من النظام العام يتعين على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفســـها فإن لم تفعل جاز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى[3]، وبالرجوع إلى القانون العراقي فإن التقادم لم يرد ضـــمن أســباب ســقوط الدعوى والعقوبة المنصوص عليها في المادتين (150 و 151) من قانون العقوبات النافذ، وإنما أخذ بالتقادم

---

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص370.

(2) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع يسابق، ص618.

(3) السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص352.

المسـقط للشـكوى في نطاق خاص ومحدد بجرائم معينة[1]، وعليه فإن هذا التقادم ليس قاعدة عامة تسري على جميع الجرائم.

وفي نطـاق جريمـة التهريـب الجمركي النـاشـــئـة عن مخـالفـة أحكـام المنع والتقييـد نجد أن المشـــرع العراقي قد أخذ بالتقادم وأفرد أحكاماً خاصـــة به؛ إذ نصـــت المادة (203) من قانون الكمارك العراقي النافذ على أنه "تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية كما يلي:

أولاً: عشر سنوات لجرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمها ابتداءً من تاريخ وقوع الجريمة.

ثانياً: ثلاث سنوات للجرائم الأخرى ابتداءً من تاريخ وقوعها.

ثالثاً: عشـــر ســـنوات لتنفيذ الأحكام الخاصـــة بالتهريب أو ما يعتبر في حكمه من تاريخ إكتسابها درجة البتات.

رابعاً: خمس سنوات لتحصيل الغرامات و المصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى ابتداءً من تاريخ صدور قرار التغريم أو المصادرة".

أما في الأردن فقد أخذ المشـــرع بنظام التقادم المســـقط لدعوى الحق العام والعقوبة وحدد القواعد العامة بهذا الخصـــوص[2]، وتطبيقاً للقواعد العامة جاء نظام التقادم المســـقط في قانون الجمارك الأردني النافذ، وحدد مدة ســـقوط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصـــوص عليها في هذا القانون بمضـي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنه، وحدد فترة سقوط العقوبة الجمركية المحكوم بها إذا لم تنفذ بمضـي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبلغ المحكوم عليه[3].

---

(1) أنظر: المادتين (3) و(6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(2) أنظر: المادة (54) من قانون العقوبات الأردني، والمادتين (239 و2/344) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) المادة (247) من قانون الجمارك الأردني رقم (16) لسنة 1983 المعدل.

يلاحظ الباحث من النصـــوص القانونية الجمركية الخاصـــة بالتقادم في كل من العراق والأردن أنها تتعلق بالدعاوى والعقوبات معاً، إلا أن هناك تناقضاً في فكر المشرع العراقي حيث إنه لم يأخذ بالتقادم المسقط كسبب من أسباب سقوط الدعوى والعقوبة في إطار القواعد العامة، ونجده يقر بهذا النظام في نطاق الجرائم الجمركية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لم ينص على مدة واحدة فهي تختلف باختلاف نوع الجريمة، بخلاف المشرع الأردني فقد جعل المدة واحدة بالنسبة لجميع الجرائم الواردة في قانون الجمارك.

ويجد الباحث أن توجه المشـــرع الأردني كان الأســـلم عندما جعل مدة التقادم متطابقة مع القواعد العامة، وليس هناك مبرر للمُدَدِ الطويلة التي جاء بها المشـرع العراقي خاصــة وإنه لم يأخذ بنظام التقادم وفقاً للأحكام العامة إلا في نطاق ضيق، لا سيما أن جريمة التهريب الجمركي لا تقل خطورتها عن باقي الجرائم الأخرى، كذلك فإن من الجرائم الجمركية ما تكون تافهة الضـــرر وليس هناك جدوى من بقائها هذه الفترة الطويلة، وعليه يقترح الباحث قصـــر المدة الطويلة على العقوبات المالية كونها أصبحت ديناً للدولة.

المبحث الثالث

المحكمة الجمركية والحكم

تُعَدُّ المحاكم الجزائية العادية[1]– كقاعدة عامة– صاحبة الإختصاص الأصيل في الفصل في الجرائم عموماً بضمنها الجرائم الإقتصادية، وذلك وفقاً للإجراءات الجزائية المرسومة في كل دولة، إلا أنه بالنظر للطبيعة الخاصة في بعض الجرائم ومنها الجرائم الجمركية دفع بالمشرع الجمركي الى سلب ولاية النظر في مثل هذه الجرائم وإناطتها بمحاكم خاصة أطلق عليها تسمية (المحاكم الجمركية)، ويتطلب أن تتوافر لدى قضاتها الخبرة الفنية التي تعينها على تقدير الضرر الذي يلحق بالإقتصاد القومي والسياسة الإقتصادية، وكذلك الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة سواء تعلقت بتقاليد المهنة أو بعوامل داخلية أو بإنعكاسات خارجية على الصعيد العالمي[2] وذلك ناتج عن الإختلاف الشاسع بينها وبين الجرائم الأخرى التي تنظرها المحاكم الجزائية العادية، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب تشكيل المحكمة الجمركية وإختصاصها وطرق الطعن بإحكامها.

---

(1) يقصد بالمحاكم الجزائية العادية تلك التي لها الإختصاص العام في القضايا الجزائية كافة، إلا ما أستثني منها بنص خاص، وقد حددت أنواعها المادة (137/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وهي (محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز)، ويطلق عليها في القانون الأردني تسمية (المحاكم النظامية) وتشمل محاكم الصلح والبداية والإستئنافية والتمييز والعدل العليا، وذلك إستناداً الى المادة (99) من الدستور الأردني، وما جاء في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.

(2) الحديثي، فخري، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص77.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة الجمركية

تناول المشرع العراقي في الفصل الرابع – الباب السادس عشر– من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل تشكيل المحكمة الجمركية؛ إذ نصت المادة (245) منه على أنه "أولاً: تشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة إختصاصها بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير المالية. ثانياً: تتألف المحكمة الكمركية من قاضيين متفرغين لا يقل صنف أحدهما عن الصنف الثاني يسميهما وزير العدل وعضوية موظف من الهيئة العامة للكمارك حائز شهادة جامعية أولية في القانون لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة يسميه وزير المالية بناءً على إقتراح من مدير عام الهيئة"[1]، وتطبيقاً لذلك شكلت أربع محاكم، الأولى في المنطقة الجمركية الوسطى، والثانية في المنطقة الجمركية الجنوبية، والثالثة في المنطقة الجمركية الشمالية، والرابعة في المنطقة الجمركية الغربية، وتمارس هذا المحاكم إختصاصها بالنظر في القضايا الجمركية حسب الإختصاص المكاني لها تبعاً للتقسيمات الإدارية للمناطق الجمركية الأربع.

أما بالنسبة للقانون الأردني فإن المحاكم الجمركية على درجتين هي (محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الإستئنافية)[2]، وقد ورد النص على تشكيل محكمة الجمارك البدائية في

---

(1) ألغي نص الفقرة (ثانياً) من مادة (245) وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم (10) لسنة 2000 قانون التعديل السادس.

(2) كانت تشكل كل محكمة قبل تعديل قانون الجمارك رقم (16) لسنة 1983 من قاضيين يعينهما المجلس القضائي بنفس الطريقة التي يعين بها قضاة المحاكم النظامية، على أن يكون أحدهما رئيساً، بالإضافة الى تعيين عضو ثالث من موظفي الجمارك ممن يحملون شهادة الحقوق وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية إستناداً لأحكام المادتين (251،253) منه، إلا أنه بعد التعديل بموجب القانون رقم (20) لسنة 1998 المعدل أصبحت تشكل من ثلاث قضاة يعينهم المجلس القضائي.

المـادة (222/أ) من قـانون الجمـارك رقم (20) لسـنـة 1998 المعـدل[1]، حيـث نصـت "أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضـاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي"، وتنعقد من قاضي واحد منفرد إستناداً لأحكام المادة (222/ج)[2] منه، وتعقد محكمة الجمارك البدائية جلساتها في عمان أو في أي مكان أخر تراه داخل المملكة[3].

أما محكمة الجمارك الإستئنافية كمحكمة درجة ثانية فقد تم إنشائها إستناداً لحكم المادة (223/أ) من قانون الجمارك النافذ والتي نصت على أنه "أ- تنشأ محكمة إستئناف تسمى (محكمة الجمارك الإستئنافية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي"، وتنعقد المحكمة من هيئة مؤلفة من ثلاث قضاة وتصدر قرارتها أو أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية[4]، وتعقد جلساتها في أي مكان داخل المملكة[5].

إن المحكمة الجمركية هي محكمة جزائية يقتضي تشكيلها حضور الإدعاء العام أثناء النظر بالقضايا الجمركية[6] بالنسبة للقانون العراقي، أما في القانون الأردني فإن وظيفة النيابة العامة الجمركية يمارسها مدعي عام أو أكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لديه خدمة في الدائرة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة، وله حق التحقيق والمرافعة وإستئناف

---

(1) أصبحت هيئة المحكمة تشكل من قاضي منفرد بدلاً من ثلاث قضاة يتم تعينه من قبل المجلس القضائي وذلك بموجب القانون المعدل رقم (27) لسنة 2000.

(2) حالياً تتكون من خمس هيئات، وكل هيئة من قاضي منفرد وتنتدب إحدى هذه الهيئات من قبل المجلس القضائي للنظر في قضايا منطقة العقبة الإقتصادية حيث تقوم بعقد جلساتها داخل مدينة العقبة بشكل دوري.

(3) المادة (222/د) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(4) المادة (223/ج) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(5) المادة (223/د) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(6) المادة (12) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979.

وتمييز الأحكام الصــادرة عن المحاكم الجمركية[1]، وعلى هذا الأســاس فإن تشــكيل المحكمة بدون حضــور عضــو الإدعاء العام (النيابة العامة الجمركية) يجعل اجراءات المحاكمة باطلة[2]، كما أنه لا يصح إنعقاد المحكمة الجمركية دون كاتب الضبط الذي يقوم بتدوين محاضر الجلسات وتثبيت الإجراءات التي اتخذت بشأنها، ويعتبر إنعقاد المحكمة بدونها باطلاً، ويجري عملاً في العراق على تنسيب أحد موظفي الهيئة العامة للكمارك ليتولى مهمة كاتب الضبط في المحكمة الجمركية، كذلك الحال في الأردن حيث يتم تعيين موظف من قبل دائرة الجمارك للقيام بهذه الوظيفة بعد أن حدد نظام أعوان القضــاة رقم (71) لسـنة 2008 فيمن يتعين كاتباً للضـبط، وتطبق المحكمة الجمركية في العراق قانون المرافعات المدنية وقانون أصـول المحاكمات الجزائية في كل مالم يرد به نص في هذا القانون[3]، وهذا ما أكدته أيضـاً المادة (229) من قانون الجمارك الأردني حيث نصـت "يطبق كل من مدعي عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاســتئنافية ومحكمة التمييز فيما ما لم يرد عليه نص في هذا القانون الأحكام الواردة في كل من قانون أصــول المحاكمات الجزائية وقانون أصــول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".

من خلال مقارنة النصــوص التشــريعية الجمركية في كل من العراق والأردن والخاصــة بتشـكيل المحكمة الجمركية يتضـح للباحث أن المشـرع الأردني قد ألغى وجود عضـو الجمارك في

---

(1) المادة (227/أ) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) فقد قضـــي بأن "المحكمة الجمركية للمنطقة الوســطى قد جانبت الصــواب في إصــدارها القرار بغياب ممثل الإدعاء العام، حيث أن التاسـعة والثانية عشـرة من قانون الإدعاء العام منع تشـكيل المحكمة بغياب عضـو الإدعاء العام، وكان على المحكمة تبليغ المدعي العام الإحتياط للحضــور أمامها في أثناء نظر القضـــية"، أنظر: قرار الهيئة التمييزية الخاصــة بقضــايا الكمارك رقم 143/ت/1999 في 1999/8/3، غير منشـور، أرشيف الهيئة.

(3) أنظر المادة (245/ثالثاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

هيئات المحكمة تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء، ويؤيد الباحث هذا التوجه ضماناً لحيادية القضاء واستقلاله وعدم تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة ذلك أن التطبيق العملي في العراق قد أثبت أن عضو الجمارك في هيئة المحكمة الجمركية معرض دائماً للمسؤولية الإدارية من قبل مرجعه في أي قرار يصدر ليس بمصلحة الدائرة الجمركية، وبالتالي يجد عضو الجمارك أن مصيره الوظيفي قد أصبح بيد الوزير وهذا سيؤثر بطبيعة الحال على إرادته في إصدار القرار، كذلك فإن للعضو المنسب في المحكمة مصلحة لدائرته في فرض الغرامات والمصادرات، لا سيما أن هناك نسبة مئوية توزع على موظفي الكمارك منها، أما القول بأن وجود أحد موظفي الجمارك عضواً في المحكمة الجمركية يكون بمثابة المرشد لها في بعض الأمور الدقيقة التي لا يعرفها إلا ذوو الاختصاص[1]، فإنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من الاستعانة بالإدارة الجمركية في الأمور الفنية وانتداب خبير جمركي عند الاقتضاء، كذلك أن توجه المشرع الأردني بإناطة وظيفة النيابة العامة الجمركية بموظف جمركي كان غير سليم، وذلك لعدم ضمان الحيادية في العمل والتوجه نحو تحقيق مصلحة الدائرة الجمركية على حساب المتهم.

عليه يتمنى الباحث تدخل المشرع العراقي في تشكيل المحكمة الجمركية وجعل الرئيس والأعضاء من القضاة، وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع الأردني فيما يتعلق بوظيفة النيابة العامة الجمركية يستلزم التدخل وحصرها بيد قضاة يتم تعيينهم لهذا الغرض.

(1) كاظم، عباس (2008). التصريح الكمركي وآثاره القانونية في التشريع العراقي. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، ص245.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجمركية

الاختصــاص هو السـلطة التي يقررها القانون لقضــاء الحكم للفصــل في دعاوى معينة[1]، ويراد به أيضـاً نصـيب الجهة القضـائية من المنازعات التي تعرض على القضـاء في مجموعة نوعاً وكماً، أي المنازعات التي تكون للجهة القضائية سلطة الفصل أو ولاية الحكم فيها[2]، فالاختصاص هو صلاحية النظر في دعاوى معينة حددها القانون.

إن تخصـيص المشـرع الجمركي محاكم للنظر في القضـايا الجمركية لا يعتبر خروجاً على القاعدة العامة التي تحكم الاختصـــاص، وإنما هو مجرد تمييز للجرائم الجمركية ببعض الأحكام الخاصة في الإجراءات تقتضيها المصلحة العامة[3]، وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجمركي العراقي نجد أن المادة (246) منه قد حددت اختصاص المحكمة الجمركية بما يلي:

أولاً: الفصل في الدعاوى المتعلقة بالتهريب المنصوص عليها في المادتين (191ـــ192) من قانون الكمارك النافذ، والتي تزيد قيمة البضاعة المهربة فيها على مليوني دينار[4].

ثانياً: الفصل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الجمركية من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى.

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص374.

(2) عبد الله، عماد، مرجع سابق، ص90.

(3) مصطفى، محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص228.

(4) كانت القيمة (300) ثلاثمائة دينار وتم تعديلها إلى (2000000) مليوني دينار بموجب قانون ضــبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (18) لسنة 2008.

ثالثاً: النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم الصادرة عن مدير الجمارك أو من يخوله لاستيفاء الرسوم والضرائب عملاً بأحكام المادتين (195، 240) من قانون الكمارك النافذ، وقد منحت المحكمة هذا الاختصاص باعتبارها جهة للطعن.

رابعاً: النظر في قضايا وسائط النقل المحالة إليها من قبل موظفي الجمارك المخولين بإصدار القرارات وفق المادة (195) من قانون الجمارك عندما تستعمل واسطة النقل في التهريب أو تكون محورة أو معدة أو مستأجرة لهذا الغرض[1].

أما في القانون الأردني فقد حددت المادة (222/ب) من قانون الجمارك اختصاص محكمة الجمارك البدائية على النحو التالي:

1. الفصل في جرائم التهريب وما يدخل في حكمه ويشمل ذلك الجرائم المنصوص عليها في المادتين (203، 204) منه.
2. الفصل في الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون الجمارك المنصوص عليه في المواد (197-202) منه، وكذلك قوانين الاستيراد والتهريب وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها[2].
3. النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية سواء كانت اتفاقيات جماعية أو ثنائية ترتبط بها المملكة ومثالها اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام 1981[3].

---

(1) أنظر: المادة (195/أولاً/ب) من قانون الجمارك العراقي النافذ.

(2) نصت المادة (37/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات على أنه "تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه".

(3) قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2006/1116 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/10/5 حيث قضى بأن "أي نزاع ينشأ بين مواطني المملكة الأردنية الهاشمية وبين دائرة الجمارك حول تطبيق أحكام اتفاقية التيسير يكون

4. النظر في أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق قانون الجمارك والقوانين والأنظمة المذكورة في الفقرة (2) أعلاه.
5. الفصل في الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل الصادرة بموجب المادة (208) من قانون الجمارك.
6. الفصل في الطعون المقدمة على قرارات التغريم الصادرة بموجب المادة (210) من هذا القانون.
7. توقيف وإخلاء سبيل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (1و2) أعلاه.
8. الإفراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة أمام المحكمة لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة البضاعة وكذلك الإفراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع إشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة.
9. النظر في مخالفات وجرائم قانون منطقة العقبة الاقتصادية والخلافات الناشئة عنه[1].
10. النظر في جرائم التهريب والمخالفات والنزاعات الناجمة عن تطبيق قانون الزراعة ونظام رسوم المنتجات الزراعية وقانون رعاية المعوقين[2].

الفصل في مثل هذا النزاع من اختصاص محكمة الجمارك البدائية استناداً لأحكام المادة (222/1/ب) من قانون الجمارك".

(1) أضيف هذا الاختصاص وفقاً للمادة (38/ب) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية رقم (32) لسنة 2000 المعدل.

(2) الرقاد، محمد حسين، مرجع سابق، ص92.

وحددت المادة (223/ب) من قانون الجمارك الأردني اختصاص محكمة الجمارك الاستئنافية وذلك بالنظر بالطعون التي تقدم على القرارات أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية.

يتبين مما تقدم أن للمحكمة الجمركية في كل من العراق والأردن طابعاً مزدوجاً، الأول جزائي عندما تفصل في دعاوي التهريب الجمركي وتفرض على مرتكبيها العقوبات الجزائية، والثاني مدني عند الفصل في دعاوى تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية، ولهذا السبب خولها المشرع الجمركي صلاحية تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في قانون الجمارك، كذلك أن اختصاص المحكمة الجمركية هو اختصاص مانع لا يجوز للمحاكم الأخرى أن تنظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الجمركية[1]، وهي حالات وردت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، كما إن مبدأ التقييد للمحكمة الجمركية بحدود الدعوى المحالة إليها ليس من شأنه أن ينال من صلاحيتها في تعديل التهمة المسندة، أو في تغيير الوصف القانوني للفعل، أو في تصحيح الخطأ المادي، أو في تدارك السهو في عبارة الاتهام، والمحكمة في جميع هذه الحالات لا تتجاوز سلطتها في التقيد بحدود الدعوى وإنما تضفي عليها التحديد الصحيح[2]، كذلك فإن تخصص المحكمة الجمركية بالنظر في الجرائم والمخالفات الجمركية لا يضفي عليها الطابع الاستثنائي، طالما أنها تتبع في قضائها الأصول العامة في الإجراءات الجزائية، وبالتالي لا يوجد ما هو غير عادي إلا التخصيص، وهي جزء من السلطة القضائية على الرغم من أنها لا تعد من درجاته[3]، ويلاحظ أن محكمة الجمارك الاستئنافية تمارس اختصاصها باعتبارها محكمة قانون

---

(1) المادة (247) من قانون الجمارك العراقي النافذ.

(2) الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص98.

(3) عبد الله، عماد، مرجع سابق، ص113.

وذلك بتدقيق القرارات أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية، وباعتبارها محكمة موضوع من خلال النظر بالطعون المقدمة إليها مرافعة إذا كانت القيمة تزيد على (10000) آلاف دينار، وهذا بخلاف اختصاص الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الجمارك فإنها تنظر بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً بغض النظر عن قيمة الدعوى.

المطلب الثالث

الحكم والطعن

بعد أن يكون القاضي عقيدته في الدعوى بناءً على ما اطمأن إليه من الأدلة القائمة فيها، فإنه يصدر حكمه الفاصل في الخصومة الجزائية، ويعرف الحكم بأنه القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها[1]، والحكم بهذا المعنى هو التعبير عن إرادة القانون[2].

يعتبر الحكم احد إجراءات الدعوى الجزائية المهمة، ذلك ان غاية الدعوى هو الوصول إلى الحكم الحاسم الذي يترتب على صدوره انتهاء الخصومة الجزائية إما بالإدانة او بالبراءة أو بعدم المسؤولية، وحتى يكون الحكم صحيحاً ينبغي أن يصدر من جهة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً وذات اختصاص للفصل في القضية، وهذه الجهة التي حددها التشريع الجمركي هي المحكمة الجمركية، وعلى الأخيرة أن تراعي أركان الحكم الجزائي وفقاً للقواعد العامة فيما يتعلق بالمداولة القانونية والنطق به وتوقيعه واجزاءه من الديباجة والأسباب والمنطوق، وبيان فيما إذا كان الحكم وجاهياً أم غيابياً، قابلاً للطعن بالطرق التي حددها القانون من عدمها، ويجب تلاوته وإفهامه

---

(1) عبد الستار، فوزية (1986). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص587.

(2) السعيد، كامل (2001). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها. دار الثقافة، عمان، ص5.

للمحكوم عليه ويؤرخ بتاريخ تفهيمه ويسجل في سجل المحكمة ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى، كما يشترط ان تجري المحاكمة وفقاً للقواعد العامة التي أوردها المشرع من حيث علنية المحاكمة وشفوية المرافعة والتقيد بحدود الدعوى فيما يتعلق بالمتهمين والوقائع المسندة إليهم واستعانة المتهم بمحام، ما لم يرد نص بخلاف ذلك، وينبغي على المحكمة الجمركية الإحاطة بظروف الجريمة وملابساتها عند البت في الواقعة الجرمية، ولا يكفي أن يقتصر الحكم على وصف التهمة بوصفها القانوني، وإنما يجب أن يشتمل على ما يكون ضرورياً من بيان للواقعة والظروف المحيطة بها، والاستناد إلى وقائع وأدلة إثبات صحيحة طرحت أمام المحكمة وتناقش بها الخصوم، واقتنع القاضي من خلالها بإدانة المتهم أو ببراءته، أما إذا بني الحكم على أمور مفترضة وليس لها سند من التحقيقات كان الحكم معيباً[1]، وبهذا الصدد فقد اجاز المشرع الجمركي في كل من العراق والأردن إجراء التحقيق في الجرائم الجمركية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات[2]، فهي غير مقيدة بوسيلة معينة في الإثبات شريطة أن يكون الدليل الذي استندت إليه مأخوذاً من أوراق الدعوى، أي له أصل في التحقيقات ولا يعتد بالأدلة الوهمية، كما يجب أن تكون الأدلة ناتجة عن إجراءات صحيحة، متساندة ومتماسكة يشد بعضها بعضاً[3]، فمتى ما كانت وسيلة الإثبات التي اقتنعت بها المحكمة ضمن الإطار العام المحدد قانوناً كان حكمها صحيحاً.

---

(1) نمور، مرجع سابق، ص507.

(2) أنظر: المادة (232) من قانون الجمارك العراقي النافذ، ويقابلها المادة (188) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(3) عوض، محمد، (1999). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص739.

يحرص المشـــرع دائماً على أن تنقضــــي الدعوى الجزائية بحكم قريب إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ولكن احتمال الخطأ وارد في العمل القضـائي بصـورة عامة وبالنسـبة إلى الأحكام على وجه الخصوص، وعليه منح المشرع رخصـة لأطراف الدعوى ليتمكنوا من خلالها استظهار عيوب الحكم الصــــادر في الدعوى والمطالبة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، وذلك باستعمال صورة الطعن في الأحكام بطرق معينة حددها القانون ووضع لكل منها شروطاً وإجراءات.

وتعرف طرق الطعن في الأحكام بانها مجموعة من الإجراءات تســـتهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بغية تقدير قيمة الحكم ذاته، ومن ثم إلغاء هذا الحكم أو تعديله[1].

وتطبيقاً لذلك فقد نظم التشـريع الجمركي في العراق طرقاً للطعن في الأحكام الصـادرة من المحكمة الجمركية أو القرارات الصــــادرة من المدير العام أو من يخوله أو من موظفي الجمارك المختصـــين الذين يحددهم المدير العام وفي حدود صـــلاحياتهم، وعليه ســيتم بحث الموضـــوع من جانبين:

أولاً: الطعن بالأحكام الصادرة من المحكمة الجمركية.

حددت المادة (250) من قانون الجمارك العراقي النافذ طريقة الطعن في الأحكام الصــادرة من المحكمة الجمركية، وذلك من خلال تشكيل هيئة تمييزية خاصة بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل تعقد برئاســة قاض من محكمة التمييز وعضــوية قاض من الصــنف الأول واحد المدراء العاملين في وزارة المالية على أن لا يكون المدير العام للهيئة العامة للجمارك، وبين المشرع الجمركي العراقي اختصاصات هذه الهيئة وهي على النحو الآتي:

(1) حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص999.

1. النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المحكمة الجمركية في الجرائم الجمركية المحالة إليها من قبل الإدارة الجمركية[1].
2. النظر بالطعن المقدم ضد قرار المحكمة الجمركية باعتبارها الجهة المختصة بنظر الطعون ضد القرارات الجمركية الصادرة من موظفي الجمارك المتعلقة بالمادة (202) من قانون الكمارك والخاصة بالأوضاع المعلقة للرسوم[2].
3. النظر في الطعون المقدمة ضد حكم المحكمة الجمركية الخاص بالنفاذ المعجل من قبل المحكوم عليه لغرض وقف النفاذ المعجل شريطة تقديم كفالة تضمن الحكم الصادر عليه من المحكمة الجمركية[3].

ويشترط لصحة الطعن بالأحكام لدى الهيئة التمييزية الخاصة ما يلي[4]:

1. أن يكون الحكم المميز صادراً من المحكمة الجمركية في الدعاوى الجمركية أو بصفتها الاعتراضية، ويستثنى من ذلك القرار الصادر عن المحكمة الجمركية إذا قضي بما لا يزيد على (250000) مائتين وخمسين ألف دينار بما فيها قيمة جميع الأموال المصادرة عدا واسطة النقل والأشياء المستخدمة لإخفاء جريمة التهريب، ويلاحظ ان هذا المبلغ المحدد من قبل المشرع أصبح لا ينسجم مع واقع الحال المعاصر، كذلك تستثنى القرارات الصادرة أثناء التحقيق او في مرحلة ما قبل صدور الأحكام،

---

(1) المادة (251) من قانون الجمارك العراقي النافذ.
(2) المادة (240) من قانون الجمارك العراقي النافذ.
(3) المادة (254/ ثانياً) من قانون الجمارك العراقي النافذ.
(4) انظر المادة (251/ أولاً وثانياً) من قانون الجمارك العراقي النافذ.

وهـذا مـا أكـدتـه الهيئـة التمييزيـة الخـاصـــة بقضـــايـا الجمـارك فقـد قضـــي[1] "إن اختصاصات الهيئة محددة بحكم المادة (251) من قانون الجمارك النافذ والتي تتضمن خضوع الأحكام الصادرة من المحكمة الجمركية للطعن تمييزاً فقط لذلك فإن اختصاصات الهيئـة لا تشـــمـل القرارات التي تتخـذ في دور التحقيق بـالقضـــيـة الجمركيـة ولا يشـمل اختصـاصـها أي قرار يتخذ من سـلطة مختصـة سـواء بالإحالة إلى المحكمة الجمركيـة او أي قرار يتخـذ في مرحلـة مـا قبـل صــــدور الأحكـام في الـدعوى الجمركيـة من المحكمة المشكلة طبقاً للمادة (245) من قانون الجمارك".

2. أن يســـدد المحكوم عليه المميز إلى الهيئة العامة للجمارك مبالغ الرســـوم والضــــرائب والغرامـات المفروضــــة بحقـه بموجـب القرار المميز نقـداً أو بخطـاب ضـــمـان، وهذا يعني أن عدم التسديد يجعل الطعن غير مقبول شكلاً[2].

3. أن يقدم المميز الطعن خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار.

وقد أجاز المشـــرع العراقي للمدير العام الطعن في القرار الصـــادر عن المحكمة الجمركية أمام الهيئـة التمييزيـة الخـاصـــة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ[3]، كما يحق للمدعي العام الطعن بـالأحكام الصـــادرة عن المحكمة الجمركية امام الهيئة التمييزية خلال مدة ثلاثين يوماً من التبلغ، وللهيئة التمييزية عند النظر في القضـايا المعروضـة عليها أن تطلب من المحكمة اسـتكمال

(1) قرار رقم (132) في 1985/8/21 بالقضية المرقمة 63/ تمييز/ 1985، مجلة الكمارك، العدد العاشر، السنة الثانية، آذار 1986، ص28.

(2) فقد قضـي "بأن الطعن المقدم من قبل المميز غير مقبول شـكلاً لعدم تسـديده الغرامة الجمركية المفروضـة عليه من قبل المحكمة الجمركية لذلك قرر رد الطلب شـــكلاً" انظر: قرار الهيئة التمييزية الخاصـــة بالجمارك رقم (325) لسنة 1998، غير منشور، أرشيف الهيئة.

(3) المادة (251/ ثالثاً) من قانون الجمارك العراقي النافذ.

الأدلة الإضـــافية التي تراها ضــرورية لذلك وأن تجري التحقيقات الازمة وتصـــدر قرارها إما بتأييد الحكم المميز أو تعديله ويكون قرارها باتاً[1].

يلاحظ الباحث من نص المادة (250) من قانون الجمارك العراقي أن المشرع أطلق تسمية (الهيئة التمييزية الخاصـــة) بعد تشـــكيل المحكمة الجمركية، وكان الأســـلم أن يطلق عليها تســـمية (محكمة) في ســبيل توحيد المصـطلحات، كذلك إن إعطاء صـلاحية تشـكيل الهيئة بقرار من وزير المالية يخل بحياد المحكمة وسيعطيه نوعاً من الهيمنة والرقابة عليها، بالإضافة إلى تعارض تشكيل الهيئة مع نص المادة (245/ أولاً) من قانون الجمارك، والتي أعطت صـــلاحية تشـــكيل المحاكم بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية، مما يســـتوجب تدخل المشـــرع العراقي ومنح هذه الصلاحية إلى وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى العراقي.

ثانياً: الطعن في القرارات الجمركية لدى المحكمة الجمركية

إن القرارات الجمركية الصـــادرة من المدير العام أو موظفي الجمارك المختصـــين الذين يحددهم المدير العام في مســائل فرض الغرامات الجمركية والمصـــادرة التي تتعلق بجريمة التهريب تخضع للطعن بطريق الاعتراض أمام المحكمة الجمركية المختصة[2]، ويشمل ذلك القرارات الصادرة استناداً لحكم المادتين (195/ اولاً ، 239) من قانون الجمارك العراقي النافذ شريطة ان تكون دائرة الموظف الجمركي الذي أصدر القرار المعترض عليه تابعة من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة الجمركية التي ستنظر بالاعتراض، وأن يتم تسديد مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة ضـــمن مدة الاعتراض المحددة وهي خمســـة عشـــر يوماً من تاريخ التبليغ[3]، وأن يشـــتمل طلب

---

(1) المادة (252) من قانون الجمارك العراقي النافذ.

(2) المادتين (195/ أولاً، 240) من قانون الجمارك العراقي النافذ.

(3) المادة (240) من قانون الجمارك العراقي النافذ.

المعترض على أسباب الطعن وما هو مطلوب الحكم به[1]، وهنا يجد الباحث أن المشرع قد أورد قيداً على حق المعترض وإلزامه بالتسديد لقبول الطعن وهذا يؤدي إلى حرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه وهو شرط تعجيزي ينطوي على مصادرة الحقوق التي تضمنها القوانين للمحكوم عليه، مما يستلزم تدخل المشرع لرفع هذا القيد خاصة وأن السلطة الجمركية لها الحق بوضع الحجز الاحتياطي على ما يكفي من أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضماناً لاستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المحكوم بها[2]، كذلك فإن تحديد مدة (15) يوماً لتقديم الطعن غير كافية لتقديم المستندات والدفوع اللازمة لتبرئة ساحة المحكوم عليه أمام القضاء.

وإذا ما توافرت الشروط سالفة الذكر فإن للمحكمة تأييد القرار المعترض عليه أو إلغائه أو تعديله وفق الأسباب التي تراها ويكون قرارها قطعياً، ويستثنى من ذلك القرارات التي تصدر وفق المادة (202) من هذا القانون والخاصة بالجرائم المتعلقة بالأوضاع المعلقة للرسوم حيث يكون قرار المحكمة خاضعاً للطعن تمييزاً لدى الهيئة التمييزية الخاصة[3]، وينبغي عرض القرارات الجمركية على الادعاء العام للإطلاع عليها، وله حق الطعن فيها وفق أحكام القانون لدى المحكمة الجمركية[4] إذا كانت مخالفة للقانون ومجحفة بحقوق الخزينة العامة أو المحكوم عليه.

أما في القانون الأردني فقد بين المشرع أن القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية يتم الطعن فيها بطريق الاستئناف امام محكمة الجمارك الاستئنافية، وذلك استناداً لحكم

---

(1) عبد حسين، نجم، (1986). الطعن بالقرارات الكمركية وفق قانون الكمارك الجديد رقم 23 لسنة 1984 المعدل. (بحث منشور)، نشرة الكمارك، العدد 7، السنة الثانية، ص13.

(2) المادة (235/ ثانياً) من قانون الجمارك العراقي النافذ.

(3) المادة (240) من قانون الجمارك العراقي النافذ.

(4) المادتين (12، 17) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

المادة (223/ ب) من قانون الجمارك الأردني، ومما لا شك فيه فإنه يستثنى من ذلك القرارات التي قد تصــدر أثناء السـير في الدعوى ولا تنتهي بها الخصـومة وذلك طبقاً للمادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ.

وقد حدد المشرع مدة استئناف القرار أو الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوماً ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه إذا كان الحكم وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً[1]، وتنظر محكمة الجمارك الاسـتئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على عشـــرة آلاف دينار ومرافعة في الدعاوى الأخرى، إلا أنه يجوز لها النظر مرافعة في أي قضـــية مهما بلغت قيمتها لأي ســـبب تراه بقرار تصــدره لهذه الغاية تدقيقاً[2]، وهذا يعني أن المحكمة تنظر في الأحكام المسـتأنفة مرافعة إذا كانت القيمة تزيد على عشـــرة آلاف دينار، أما الأحكام الأخرى التي تقل قيمتها عن عشـــرة آلاف دينار تنظرها تدقيقاً مع إعطائها صلاحية نظرها مرافعة لأي سبب تراه مناسباً.

كما نظم المشـــرع الأردني طريقاً للطعن في الأحكام الصـــادرة عن محكمة الجمارك الاســـتئنافية في الدعاوى الجزائية والحقوقية لدى محكمة التمييز اســـتناداً للمادة (225) من قانون الجمارك النافذ، ويكون ذلك في حالتين:

1. إذا كانت قيمة الدعوى أو الغرامات الجمركية وبدل المصـــادرات لا تقل عن عشـــرة آلاف دينار[3].

---

(1) المادة (223/ هـ) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) المادة (224) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(3) فقد قضـــي "إذا كانت قيمة الغرامات التي نطالب بها منطقة العقبة الاقتصـــادية الخاصـــة ببيانات الإخراج هي (2100 دينار)، فإن الحكم الصـــادر عن محكمة الجمارك الاسـتئنافية لا يقبل الطعن تمييزاً لأن قيمة الدعوى لا تتجاوز عشـــرة آلاف دينار وفقاً لمقتضـــيات المادة (225/ أ/ 1) من قانون الجمارك بصـــيغتها المعدلة بالقانون رقم 27 لســنة 2000، والمادة (191/ 1و2) من قانون أصــول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون

2. إذا كان الخلاف في الدعاوى الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة.

وقد اشترط المشرع في الحالة الثانية لصحة الطعن لدى محكمة التمييز أن يتم الحصول على إذن بالتمييز من قبل رئيس محكمة الاستئناف أو من محكمة التمييز[1]، وعلى المميز أن يقدم طلب الإذن بالتمييز إلى محكمة الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً[2]، وإذا ما رفضت محكمة الاستئناف منح الإذن بالتمييز فإنه يحق لطالبه أن يقدم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه قرار الرفض[3]، وعند منح الإذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية أو من رئيس محكمة التمييز فإنه يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بقرار منح الإذن[4].

وحدد المشرع الأردني مدة تمييز القرار أو الحكم الاستئنافي خلال ثلاثين يوماً ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا صدر بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً[5].

كما رسم المشرع الأردني طريقاً للطعن بقرارات التحصيل الصادرة من مدير عام الجمارك أو من يفوضه والخاصة باستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات الجمركية المفروضة وفقاً لأحكام

رقم 16 لسنة 2006"، أنظر: قرار محكمة تمييز جزاء رقم 744/ 2007 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/6/27، منشورات مركز عدالة، أشار إليه: ماهر عبد الحافظ الشخانبة، مرجع سابق، ص119.

(1) المادة (225/ 2) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) المادة (225/ ب) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(3) المادة (225/ ج) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(4) المادة (225/ د) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(5) المادة (225) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

المادة (208) من قانون الجمارك حيث منح المكلف حق الاعتراض عليها لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التحصـــيل، ويقدم الاعتراض تبعاً للإجراءات المتعلقة بالدعوى الحقوقية، وينبغي على المعترض دفع الرســـوم المقررة بنظام رســـوم المحاكم النظامية بالإضـــافة إلى ضـــرورة دفع تأمين نقدي أو كفالة بنكية بقيمة 25% من قيمة المبالغ المطالب بها[1].

كذلك فإن لمدير عام الجمارك او من يفوضه إصدار قرارات التغريم استناداً لأحكام المادة (209/ أ) من قانون الجمارك بالنسـبة للمخالفات الجمركية المنصـوص عليها في المواد (197-202) منه، وإذا ما صدر قرار التغريم فأنه يستلزم تبليغ المخالف بالذات او من يمثله قانوناً بموجب إشـعار خطي أو بالبريد المسـجل[2]، ويترتب على المخالف المتبلغ لقرار التغريم وخلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ أو من تاريخ رفضــه التوقيع على إشــعار التبليغ أن يقوم بدفع الغرامات المفروضـة بحقه، أو أن يتقدم باعتراض على القرار لدى وزير المالية الذي يملك الحق بتأييد القرار أو إلغائه أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك[3]، ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن فيه لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إذا كانت الغرامات وقيمة البضـــاعة المصادرة تتجاوز مبلغ (500) خمسمائة دينار، وللمحكمة تأييد القرار أو إلغائه أو تعديله[4].

---

(1) المادة (222/ ب) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(2) المادة (209/ ب) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(3) المادة (210) من قانون الجمارك الأردني النافذ.

(4) فقد قضـــي "تصـــدر قرارات التحصـــيل والتغريم وتنفذ بموجب أحكام قانون الجمارك وتختص محكمة الجمارك البدائية بنظر أي خلاف يتعلق بها كما تختص محكمة الجمارك الاســـتئنافية بنظر الطعن بقرارات محكمة الجمارك البدائية ولا يرد القول بأن الطعن بهذه القرارات من اختصـــاص محكمة العدل العليا"، انظر: قرار محكمة التمييز الأردني المرقم 1995/1188 (تمييز حقوق)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لســـنة 1996، ص176.

وهنا يلاحظ الباحث أن توجه المشـــرع الأردني في خلق طريق جديد للطعن أمام وزير المالية كان غير صـــائب، وذلك لعدم ضـــمان الحيادية كون جهة الطعن هي الخصـــم والحكم في الوقت ذاته، ومن الأجدر أن يتم الطعن في مثل هذه القرارات أمام جهة قضـــائية مســـتقلة وهي محكمة الجمارك البدائية للحيلولة دون الإطالة في الإجراءات ولتحقيقٍ أكثرَ للعدالة.

أما فيما يتعلق بالطعن في القرارات أو الأحكام الصـــادرة عن المحكمة الجمركية بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي فإنه يتم وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

في ضـــوء ما تقدم ومن خلال تحليل النصـــوص الجمركية في كل من التشـــريع العراقي والأردني يدعو الباحث المشرع الجمركي العراقي أن يسير على خطى المشرع الأردني وذلك بتشكيل محكمة جمارك استئنافية للنظر في الطعون المقدم إليها على قرارات المحكمة الجمركية، وإخضاع قرارات محكمة الجمارك الاســـتئنافية للطعن لدى محكمة التمييز تنظرها الهيئة التمييزية الخاصـــة بقضايا الجمارك.

---

(1) أنظر: المادة (243 وما بعدها) من أصـــول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ويقابلها المادة (184 وما بعدها) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ.

الفصل الخامس

الخاتمة

بعدما أنهينا الدراسة حول جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد في التشريع العراقي ومقارنته بالتشريع الأردني، فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات ونطرح في ضوء ما توصلنا إليه بعض التوصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

1. للرقابة الجمركية التي تمارسها الدول صورٌ ثلاثٌ، أولهما يتمثل بإخضاع البضائع الداخلة أو الخارجة من إقليم الدولة وإليه إلى ضرائب جمركية، في حين تتمثل الصورة الثانية بمنع إدخال بعض أنواع البضائع أو إخراجها بصورة مطلقة، وتتجسد الصورة الثالثة بتعليق دخول بعض أنواع البضائع للبلاد أو إخراجها منها على القيام بإجراءات معينة تنظمها قوانين الإستيراد والتصدير، وتتمثل جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد بالإخلال بأحد الصورتين الأخيرتين أو كلاهما معاً، وعلى هذا الأساس تبين لنا أن من التشريعات ما يقصر التهريب على الأفعال التي يتم بها التخلص من الضرائب الجمركية، ومنها لا يقف عند هذا المعنى وحده وإنما يمتد كذلك إلى إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة تخالف قوانين الإستيراد والتصدير ولو لم يلحق ضرر مالي بخزينة الدولة، والموقف الأخير هو الذي أخذ به قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل وقانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 المعدل.
2. لم يورد التشريع الجمركي في كل من العراق والأردن تعريفاً محدداً لجريمة التهريب الجمركي، بل أورد تعداداً لما يمثلها، وجاءت جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد كأحد صورها؛ إذ أتسم التعريف الذي أخذ به المشرع بالشمولية لكافة صور الرقابة

الجمركيــة، لينصـــــرف مفهومــه إلى إدخــال البضـــــائع الممنوعــة أو المقيــدة أو إخراجها، وسواء كانت المواد قيمية أو عينية، تجارية أو غير تجارية.

3. تعتبر جريمة التهريب الجمركي الناشـــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد أحدى الجرائم الإقتصـــادية، بل هي الجريمة الإقتصـــادية نفســها، وهي تعني إدخال البضـــائع إلى البلاد أو إخراجها منها على وجه مخالف لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين والأنظمة النافذة الأخرى.

4. تنقســم جريمة التهريب الجمركي الناشــئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد إلى قســمين تبعاً للأســـاس الذي يبني عليه التقســيم، فمن حيث الحق المعتدى عليه تقســم إلى تهريب غير ضريبي من أحكام المنع وآخر غير ضريبي من أحكام التقييد، ومن حيث الركن المادي تنقسم إلى تهريب حقيقي وآخر حكمي.

5. يكمن وراء فرض الرقابة الجمركية أسباب عديدة لا يمكن حصرها اقتصادية ودولية وسياسية وإجتماعية وأخلاقية وأمنية وصحية وزراعية....الخ.

6. لجريمة التهريب الجمركي الناشـئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد أركان ثلاثة شـأنها شـأن باقي الجرائم، ويتمثل الركن الشـرعي بالصـفة غير المشـروعة للفعل يقتضـي وجود نص في قانون الجمارك أو القوانين الأخرى يبين السلوك المكون للجريمة ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبيها، واتضـح للباحث الخصـائص التي يتميز بها الركن الشـرعي في التشـريعات الجمركية، وتم حصـرها في مجالات التفويض التشـريعي وتفسـير النص الجزائي وعدم رجعية القانون الأصـلح، ويتمثل الركن المادي بقيام الجاني بسـلوك مادي معين يخالف الالتزام الذي يفرضـه قانون الجمارك أو القوانين والتعليمات النافذة الأخرى، وتبين لنا أن هذا السـلوك يجب أن يَنْصَـــبَّ على محل معين وهو البضـــائع الممنوعة والمقيدة ومكان متميز وهو النطاق

الجمركي، كما اتضح لنا أن هذه الجريمة تفتقر إلى النتيجة بمعناها الطبيعي، وبالتالي تندرج هذه الجريمة تحت وصف جرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية، كما اتضح للباحث أن سلوك الجاني قد لا يحقق النتيجة فنكون أمام جريمة الشروع في التهريب، وقد ساوى المشرع الجمركي في كل من العراق والأردن بالنسبة للعقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، أما الركن المعنوي فقد تبين للباحث أن جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي.

7. أما فيما يتعلق بالخصومة الجزائية في جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، فقد اتضح لنا أن المشرع الجمركي في كل من العراق والأردن أوجب تقديم طلب خطي من الجهات المحددة قانوناً لتحريك الدعوى الجزائية، وهو إجراء من النظام العام، كما نظم التشريع الجمركي سلطات موظفي الجمارك وأقر نظامي التسوية الصلحية والتقادم المسقط، وحدد الجهة المختصة بنظر الدعوى الجمركية، وحدد اختصاصها وهو ذا طابع مزدوج جزائي ومدني، ويعتبر إختصاصاً مانعاً لا يجوز للمحاكم الأخرى النظر في دعاوى التهريب.

وبخصوص عقوبة جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد فقد تبين لنا أن المشرع العراقي فرض عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية (السجن المؤبد أو المؤقت) وعقوبات مالية تتمثل بالغرامة المالية والمصادرة، وذلك بموجب أحكام المادتين (194، 195) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل).

أما المشـــرع الأردني فقد جعل العقوبة على ثلاث صـــور وهي: الحبس والغرامة الجزائية كعقوبتين أصـــليتين، والغرامة التعويضـــية وعقوبة المصـــادرة، وذلك بموجب أحكام المادة (206) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 المعدل.

وقد حســـم المشـــرع في كل من العراق والأردن الخلاف الفقهي حول طبيعة الغرامة الجمركية، فهي تعتبر تعويضاً مدنياً لإدارة الجمارك، وساوى المشرع الجمركي في العقوبة بين كل من جريمتي التهريب الحقيقي والحكمي والشروع فيهما.

ثانيا: التوصيات

1. بينت المادة (192) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لســنة 1984 المعدل صــور التهريب الجمركي الحكمي، والتي جاءت على ســـبيل المثال لا الحصـــر، ونعتقد أن هذا التوجه من شأنه أن يخلق جرائم وعقوبات لم ينص القانون عليها، وعليه يقترح الباحث تدخل المشرع العراقي لتحديد حالات التهريب الحكمي على ســـبيل الحصـــر وعدم إيراد نص عام تفادياً للإجتهادات الشخصية والقياس وإحتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
2. يوصـي الباحث وضـع تعريف للبضـائع المقيدة في المادة (1) من قانون الكمارك العراقي على النحو التالي (البضـائع التي يعلق إسـتيرادها أو تصـديرها على إجازة أو رخصـة أو شـهادة أو أي مســـتند آخر من قبل الجهات المختصـــة)، وبالمقابل ينبغي قيام وزير المالية الأردني بإصـــدار ما يحدد النطاق الجمركي البري في الأردن لإرتباطه بتطبيق عدد من النصـــوص القانونية وذلك استناداً لأحكام المادة (2/ب) من قانون الجمارك الأردني.
3. يوصـي الباحث بعدم ترك عقد التسوية الصلحية في الجرائم الجمركية مطلقاً، ولا بد من وضع قيود على هذا الحق تتمثل بإستثناء حالة العود وكذلك إذا كان محل الجريمة بضائع ممنوعة،

للحيلولة دون تشـــجيع المهرب على إرتكاب الجريمة مرة أخرى، وللحد من ظاهرة إدخال أو إخراج البضائع الممنوعة.

4. يوصـــي الباحث بتعديل نص المادة (245/ثانيا) من قانون الكمارك العراقي، وذلك بإلغاء عضو الجمارك من تشكيل المحكمة الجمركية، لضمان استقلال القضاء وعدم تدخل السلطة التنفيذية في تشـكيل المحكمة، وبالمقابل يقترح الباحث حذف الفقرة (أ) من المادة (227) من قانون الجمارك الأردني وإناطة وظيفة النيابة العامة الجمركية بمدعي عام أو أكثر يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي، لضمان الحيادية في العمل وعدم التوجه نحو تحقيق مصلحة الدائرة الجمركية على حساب المتهم.

5. يقترح الباحث إلغاء عقوبة الإعدام من التشـــريع الجمركي العراقي المفروضـــة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (95) لسـنة 1994 كونها عقوبة قاسـية فرضـت في أوقات الحصار الاقتصادي، وإعادة العمل بالضرائب الجمركية التي تم تعليقها بموجب الأمرين (12) و(54) الصـادرين عن سلطة الإئتلاف المؤقتة، كون الضـرائب المستوفاة في الوقت الحاضـر (رسم إعادة أعمار العراق البالغ 5%) لا تتناسب مع حجم الجريمة لا سيما أن مبلغ الغرامات الجمركية يتحدد تبعاً لقيمة الضــريبة، مما يقتضـــي تفعيل النظام المنســق للتعرفة الجمركية المعمول به في غالبية دول العالم بما يحقق الإيراد المالي للدولة ويســـهم في الحد من هذه الجريمة.

6. يقترح الباحث تعديل نص المادة (206/أ) من قانون الجمارك الأردني، وذلك بالمعاقبة على التهريب وما في حكمه وعلى الشـــروع في أي منهما بالحبس من شـــهر إلى ثلاث ســـنوات وبغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشـــديد العقوبة عند التكرار وجعلها وجوبية بالحبس من شـــهر إلى خمس ســـنوات وبغرامة

جزائية لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (4000) دينار، وذلك كون العقوبات الحالية قليلة لا تتناسب مع حجم الجريمة ولا تسهم في الحد منها، كذلك يوصي الباحث بإضافة البضائع المقيدة إلى نص الفقرة (2) من المادة (206) من قانون الجمارك الأردني على النحو التالي (من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المحصورة).

7. نقترح تفعيل نظام العقوبات المجتمعية في كل من التشريعين العراقي والأردني وذلك بهدف إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وتقليل احتمال عودته للجريمة وتجنيب اختلاطه بالمنحرفين وضمان بقائه ضمن الأسرة والمجتمع.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المعاجم

1. جيراركورنو (1998). **معجم المصطلحات القانونية.** (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.
2. دوزي، رينهارت (1999). **تكملة المعاجم العربي.** (ترجمة جمال الخياط). دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
3. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة.** عالم الكتب للنشر، القاهرة.
4. الفاروق، حارث سليمان (1988). **المعجم القانوني (إنكليزي عربي).** مكتبة لبنان، بيروت.
5. مصطفى، إبراهم، والزيات، احمد حسن، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد علي(2004). **المعجم الوسيط.** مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4.

ثانياً: الكتب

6. إبراهيم، فتحي، وسرور، محمد (1991). **التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء.** مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة.
7. أبو عامر، محمد زكي (1981). **قانون العقوبات اللبناني، القسم العام.** الدار الجامعية، بيروت.
8. أحمد، عبد الرحمن توفيق (2012). **شرح قانون العقوبات، القسم العام.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
9. أحمد، عبد الفتاح (2003). **شرح قوانين الجمارك.** دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية.
10. أنطاكي، رزق الله (1951). **التشريع الجمركي.** مطبعة الجامعة السورية، دمشق.
11. البحر، ممدوح (1998). **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
12. بشور، عصام (1990). **المالية العامة والتشريع الضريبي.** جامعة دمشق.
13. بهنام، رمسيس، (1971). **النظرية العامة للقانون الجنائي.** منشأة المعارف، الاسكندرية.

14. ثروة، جلال (1982). **أصـــول المحاكمات الجزائية.** الدار الجامعية للطباعة والنشـــر، بيروت.
15. ثروت، جلال (1985). **قـانون العقوبـات، نظريـة القسـم الخـاص، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص.** مطبعة الدار الجامعية، القاهرة.
16. الجبور، محمـد عودة (2012). **الوسـيط في قـانون العقوبـات، القسـم العـام.** دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1.
17. الجمـال، أحـمـد زكـي (1973). **التـهـريـب الـجـمـركـي وجـرائـم الـتـبـغ.** دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط1.
18. الجنابي، طاهر (1990). **دراسات في المالية العامة.** مطبعة التعليم العالي، بغداد.
19. الجنيدي، صـخر عبد الله (2002). **جريمة التهريب الجمركي في ضـوء الفقه والقضـاء.** دار المكتبة الوطنية، عمان.
20. حافظ، مجدي محمود محب (2013). **الموسوعة الجمركية.** دار العدالة، القاهرة.
21. الحـديثـي، فـخـري (1987). **أصـــول الإجـراءات فـي الـجـرائـم الاقـتصــاديـة.** مطبعة جامعة بغداد، بغداد.
22. الحـديثي، فخري عبـد الرزاق (1981). **قـانون العقوبـات، الجرائم الإقتصــاديـة.** مطبعة جامعة بغداد، بغداد.
23. الحـديثي، فخري عبـد الرزاق (1996). **شـــرح قـانون العقوبـات، القســم العـام،** مطبعة الزمان، بغداد.
24. حســب الله، ســعيـد (1998). **شـــرح قـانون أصــول المحـاكمـات الجزائيـة.** دار الحكمة للطباعة النشر، الموصل، ط2.
25. حسن، علي عوض (2006). **جريمة التهريب الجمركي.** دار الكتب القانونية، مصر.
26. حســني، محمود نجيـب (1974). **النـظريـة الـعـامـة للقصـــد الجنـائـي.** دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
27. حســني، محمود نجيب (1975). **شــرح قانون العقوبات اللبنـاني، القســم العام.** دار النقري، بيروت، ط2.
28. حســني، محـمـود نـجـيـب (1988). **شـــرح قـانـون الإجـراءات الـجـنـائـيـة.** دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
29. حســني، محمود نجيـب (1989). **شــرح قـانون العقوبـات-القســم العـام.** دار النهضة العربية، القاهرة، ط6.

30. حسني، محمود نجيب، (د.ت). **شرح قانون العقوبات، القسم العام.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط5.
31. حمدي، كمال (1979). **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب.** منشأة المعارف، الإسكندرية.
32. حمودة، منتصر سعيد (2010). **الجرائم الإقتصادية**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
33. الحياري، معن (1997). **جرائم التهريب الجمركي(دراسة مقارنة).** مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
34. الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر (2009). **المبادئ العامة في قانون العقوبات.** مكتبة السنهوري، بغداد.
35. خلاف، عبد الجبار(د.ت) . **القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الاخرة في النمو.** دار الفكر العربي ، القاهرة.
36. راشد، علي (1974). **القانون الجنائي.** دار النهضة العربية، القاهرة.
37. رضوان، مصطفى (1970). **التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاءً.** عالم الكتب، القاهرة.
38. سرور، أحمد فتحي (1960). **قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية.** مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط1.
39. سرور، أحمد فتحي (1985). **الوسيط في قانون العقوبات.** دار النهضة العربية، القاهرة.
40. سرور، أحمد فتحي (1990). **الجرائم الضريبية**. دار النهضة العربية، القاهرة.
41. السعيد، كامل (1979). **النظرية العامة لجريمة التهريب الجمركي.** القاهرة.
42. السعيد، كامل (2001). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها.** دار الثقافة، عمان.
43. السعيد، كامل (2010). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
44. السعيد، كامل (2011). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة).** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
45. السعيد، مصطفى (1962). **الأحكام العامة في قانون العقوبات**. دار المعارف، القاهرة.
46. سلامة، مأمون (1980). **قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض.** دار الفكر العربي، القاهرة.

47. سلامة، مأمون (1988). **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**. دار الفكر العربي، القاهرة، ط2.
48. السيد، محمد نجيب (1992). **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.
49. الشاوي، سلطان عبد القادر، والوريكات، محمد عبد الله (2011). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. دار وائل للنشر، عمان.
50. الشرع، طالب نور (2008). **الجريمة الضريبية**. دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1.
51. شعبان، شوقي رامز (2000). **النظرية العامة للجريمة الجمركية**. الدار الجامعية، بيروت.
52. شلال، علي جبار (1980). **جريمة التهريب الكمركي وآثارها القانونية (دراسة مقارنة)**. دار الرسالة للطباعة، بغداد، ط1.
53. الشواربي، عبد الحميد (1986). **الجرائم المالية والتجارية**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
54. صالح، نايل عبد الرحمن (1990). **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**. دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
55. صالح، نبيه (2004). **النظرية العامة للقصد الجنائي**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
56. الصيفي، عبد الفتاح (1967). **القاعدة الجنائية**. الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت.
57. عبد الستار، فوزية (1986). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. دار النهضة العربية، القاهرة.
58. عبد اللطيف، براء (2009). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. دار الحامد للنشر، عمان، ط1.
59. عبيد، رؤوف(1983). **مبادئ الإجراءات الجنائية**. دار الفكر العربي، القاهرة.
60. عثمان، آمال (1969). **قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم التموين**. دار النهضة العربية، القاهرة.
61. العزاوي، عباس (1985). **تاريخ الضرائب العراقية من صدر الإسلام إلى آخر العهد العثماني**. شركة التجارة والطباعة، بغداد.
62. العطية، عصام (2009). **القانون الدولي العام**. مكتبة السنهوري، بغداد.
63. عطية، محمود رياض (1996). نظام الضرائب في الإسلام. دار المعارف، مصر.
64. العكيلي، عبدالأمير(1977). **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجنائية**. مطبعة جامعة بغداد، بغداد.

65. عوض، محمد، (1999). **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
66. غانم، عادل حافظ (1969). **جرائم تهريب النقد**. دار النهضة العربية، القاهرة.
67. الفاضل، محمد (1963). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. مطبوعات جامعة دمشق، دمشق.
68. فرهود، محمد سعيد(1954). **الضرائب غير المباشرة، التشريع الجمركي**. مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ط2.
69. قادم، آيدن خالد (1984). **عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن**. مطبعة الشرطة، بغداد.
70. قذيفة، جورج (1971). **القضايا الجمركية الجزائية**. الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت، ج1.
71. القهرجي، علي عبد القادر (2002). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
72. الكيلاني، فاروق (1995). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، شركة المطبوعات الشرقية دار المروج، بيروت.
73. اللمساوي، فايز السيد(2010). **موسوعة التهرب الضريبي**. دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة.
74. لوقا بباوي، نبيل(1994). **الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)**. دار النهضة العربية، القاهرة.
75. محمد، عوض (1966). **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.
76. مراد، عبد الفتاح (2006). **شرح قوانين الجمارك والإستيراد والتصدير والإعفاءات الجمركية**. (د.ن)، (د.م).
77. المرصفاوي، حسن (1963). **التجريم في تشريعات الضرائب**. دار المعارف، القاهرة، ط1.
78. المرصفاوي، حسن (1969). **أصول الإجراءات الجنائية**. منشأة المعارف، الإسكندرية.
79. مصطفى، محمود محمود (1974). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**. مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

80. مصطفى، محمود محمود (1979). **الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط2.
81. منصور، عبود علوان (2002). **جرائم التهريب الكمركي في العراق (دراسة مقارنة)**، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد، ط1.
82. مهدي، عبد الرؤوف (1976). **المسئولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**. مطبعة المدني، القاهرة.
83. نجم، محمد صبحي (2000). **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، أحكام تطبيقه ومضمونه**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
84. نمور، محمد سعيد (2005). **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
85. يعقوب، محمود داوود (2001). **المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي**. دار الأوائل، دمشق.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

86. أحمد، دينا عدنان(2000). **الجريمة الجمركية في القانون العراقي**. (رسالة ماجستير في القانون غير منشورة)، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، العراق.
87. الحاج، عبد الحميد محمد (1977). **الضرائب الجمركية في سوريا** (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
88. الرقاد، محمد حسين عبطان (2009). **الدعوى الجزائية الجمركية**. (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
89. سمير، الجنزوري، (1971). **الغرامة الجنائية**. (أطروحة دكتوراه منشورة)، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، دار العهد الجديد، القاهرة.
90. الشخانبة، ثامر عبد الحافظ (2008). **جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المترتبة عليها في القانون الأردني**. (رسالة ماجستير في القانون غير منشورة)، جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق، عمان – الأردن.
91. صوافطه، سعادي (2010). **الصلح في الجرائم الاقتصادية**. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
92. عبد الله، عماد (2003)، **إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية**. (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة بغداد.

93. كاظم، باسل عبد الرسول (1986). **واقع الصادرات العراقية غير النفطية ومشاكلها.** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بغداد.

94. كاظم، عباس (2008). **التصريح الكمركي وآثاره القانونية في التشريع العراقي.** (رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد.

95. الكركي، محمد عوض (2004). **أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني (دراسة مقارنة).** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة.

96. الكناني، أثير ثامر منعم (2008). **جريمة التهريب الجمركي في التشريع العراقي.** (رسالة ماجستير في القانون غير منشورة)، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، العراق.

رابعاً: المجلات والبحوث

97. أبو أسامة (1967). أسئلة يجيب عليها أبو أسامة. مطبعة العاني، **مجلة الجمارك والبحوث**، العدد 46، تصدرها مديرية الكمارك والمكوس العامة، بغداد.

98. السعدي، حميد (1971). القانون الإقتصادي للدولة وتأثيره (بحث منشور). **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة البصرة، العددان 5 و 6.

99. عبد المحسن، أحمد حسين (2008). القانون رقم 2005 ومدى اعتباره قانوناً أصلح للمتهم في جرائم التهريب الجمركي(بحث منشور). **مجلة هيئة قضايا الدولة**، العدد رقم 205، العدد الأول، السنة الثانية والخمسون، القاهرة.

100. عبد حسين، نجم، (1986). الطعن بالقرارات الكمركية وفق قانون الكمارك الجديد رقم 23 لسنة 1984 المعدل. (بحث منشور)، **نشرة الكمارك**، العدد 7، السنة الثانية.

101. المجالي، نظام (1990). الضوابط القانونية لشرعية التوقيف. (بحث منشور)، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد5، العدد2، الأردن.

102. مجلة الكمارك، العدد العاشر، السنة الثانية، آذار 1986.

103. مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

104. المطيري، نايف (1999). محددات هروب الأموال الساخنة من الإقتصاد الكويتي (بحث منشور). **مجلة العلوم الإجتماعية**، جامعة الكويت.

خامساً: القرارات القضائية

105. قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك.

106. قرارات محكمة استئناف الجمارك الأردنية.

107. قرارات محكمة التمييز الأردنية.

108. قرارات محكمة التمييز العراقية.

سادساً: التشريعات والأنظمة

109. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
110. قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (35) لسنة 1977.
111. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل.
112. قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل.
113. قانون الجمارك الجزائري رقم (79) لسنة 1979.
114. قانون الجمارك السوري رقم (38) لسنة 2006.
115. قانون الجمارك الكويتي رقم (13) لسنة 1980.
116. قانون الجمارك المصري رقم (66) لسنة 1963.
117. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.
118. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
119. قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.
120. قانون المواصفات القياسية العراقية رقم 54 لسنة 1979.
121. قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم 22 لسنة 2000.
122. قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني المعدل.
123. قانون ضبط الأموال المهربة رقم (18) لسنة 2008.
124. قانون منطقة العقبة الاقتصادية رقم (32) لسنة 2000 المعدل.
125. قرارات مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل).
126. أوامر سلطة الإئتلاف المؤقتة.
127. دليل التسوية الصلحية الأردني الصادر بموجب قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998.

المراجع الأجنبية:

128. Heller, K & Duber, m (2010). The Hand book of Compartive Criminal law. stan ford university press, us.

129. wilson, w (2013). Criminal law. university of London, uk.